

إليه يصعد الكلم الطيب
والعمل الصالح يرفعه

المسند

للإتمام

أحمد بن محمد بن حنبل

١٦٤ - ٢٤١

احْتَفِظْ بِهَذَا الْمُسْنَدِ
فَإِنَّهُ سَيَكُونُ لِلنَّاسِ إِيْمَانًا
أحمد بن حنبل

شرحه وصنع فهارسه

أحمد محمد شاكر

الجزء ٢٠

الدكتور أحمد عمر هاشم
عميد كلية أصول الدين بالزقازيق
ورئيس قسم الحديث جامعة الأزهر

الدكتور الحسيني عبد المجيد هاشم
الأمين العام لمجمع البحوث الاسلامية
بالأزهر الشريف



دارالمعارف
١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٠١٨٣ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ ثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ حَسَّانِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَائِشَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ ، يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ وَعَذَابِ الْقَبْرِ وَشَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ .

١٠١٨٤ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكَيْعٌ ثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ .

١٠١٨٥ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكَيْعٌ ثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَصَحَحْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا .

(١٠١٨٣) إسناده صحيح .

رواه البخارى فى الأذان والجنائز والجهاد والتفسير والدعوات ١ / ٢٣٩ .
ورواه مسلم فى الذكر ١٧ / ٢٩ ، وأبو داود فى الصلاة ١ / ٢٣٣ ، ورواه الترمذى فى الدعوات ٥ / ٢٢٢ .

والنسائى فى السهو والجنائز والاستعاذة ٨ / ٧٨ .

وابن حنبل ١ / ٢٥٨ ، ٢ / ٤٥٤ ، ٤٦٩ ، ٤٧٧ ، ٥٢٢ .

وحسان بن عطية ذكره ابن حبان فى الثقات وذكره البخارى فى الأوسط وقال : كان من أفاضل أهل زمانه .

(١٠١٨٤) إسناده صحيح . والحديث مكرر ١٠١٨٣ .

(١٠١٨٥) إسناده صحيح .

رواه البخارى فى الكسوف والتفسير والنكاح والرفاق والإيمان ، فى الكسوف ١ / ١٨٥ ، وفى النكاح ٣ / ٢٦٤ والرفاق ٤ / ١٢٧ والإيمان ٤ / ١٤٨ . ورواه مسلم فى الصلاة والكسوف ٦ / ٢٠١ والفضائل ١٥ / ١١١ . ورواه النسائى فى السهو والكسوف ٣ / ١٣٣ . ورواه الترمذى =

١٠١٨٦ حدثنا عبدُ الله حدثني أبي ثنا وكيعٌ ثنا سعدُ بن الجهمي عن سعدانِ
أبي مجاهد الطائي عن أبي مدلة عن أبي هريرة قال : رسول الله ﷺ : الصَّائِمُ لَا تَرُدُّ
دَعْوَتَهُ .

١٠١٨٧ حدثنا عبدُ الله حدثني أبي ثنا وكيعٌ ثنا عليُّ بنُ المباركِ عن يحيى بن أبي
كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : قال رسولُ الله ﷺ : لا تُقَدِّمُوا شَهْرَ رَمَضَانَ
بِصِيَامِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ إِلَّا رَجُلًا كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيُصِمْهُ .

= في الزهد ٣/٣٨١ . ورواه ابن ماجه في الزهد ٢/١٤٠٢ . ورواه الدارمي في الرقاق ٢/٣٠٦ .
ورواه مالك في الموطأ في الكسوف ١/١٨٦ .

(١٠١٨٦) إسناده صحيح .

رواه ابن ماجه في الصيام ١/٥٥٧ . والترمذي في الدعوات وفي أبواب صفة الجنة
٤/٨٠ .

و«سعدان» بن بشر قال عنه أبو حاتم : صالح الحديث ، وذكره ابن حبان في الثقات .
وقال ابن المديني : لا بأس به ، وقال الحاكم عن الدارقطني : ليس بالقوي و«أبو مدله»
المدني ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن المديني : أبو مدله مولى عائشة لا يعرف ، اسمه
مجهول ، لم يرو عنه غير أبي مجاهد .

(١٠١٨٧) إسناده صحيح .

رواه البخاري في الصوم ١/٣٢٧ . ومسلم في الصيام ، النهي عن تقديم رمضان بصوم يوم
أو يومين ٧/١٩٤ . والترمذي في الصوم ٢/٩٧ ، والنسائي في الصيام التقدم قبل شهر رمضان
٤/١٤٩ . وابن ماجه في الصيام ما جاء في النهي أن يتقدم رمضان بصوم إلا من صام صومًا
فوافقه ١/٥٣٨ . ورواه أبو داود بلفظ مقارب في الصوم ٢/٢٩٨ ، وكذا الترمذي ٢/٩٦ ،
والدارمي ٢/٤ ، والنسائي ٤/١٤٩ .

١٠١٩٠

١٠١٨٨ حدثنا عبدُ الله حدثني أبي ثنا وكيعٌ ثنا ابنُ أبي ليلى عن عطاء عن أبي هريرة قال : قال رسولُ الله ﷺ : تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً .

(١٠١٨٩) حدثنا عبدُ الله حدثني أبي ثنا وكيعٌ ثنا أسامةُ بنُ زيدٍ عن مكحولٍ عن عراكِ بنِ مالكٍ عن أبي هريرةَ قال : قال رسولُ الله ﷺ : لَيْسَ عَلَى الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا خَادِمِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ .

١٠١٩٠ حدثنا عبدُ الله حدثني أبي ثنا وكيعٌ قال : ثنا سُفْيَانُ وشعبة عن عبد الله ابن دينار عن سليمان بن يسار عن عراكِ بن مالك عن أبي هريرةَ قال : قال رسولُ الله ﷺ : لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ وَلَا عَبْدِهِ صَدَقَةٌ .

(١٠١٨٨) إسناده حسن .

رواه البخارى فى الصوم بركة السحور ١ / ٣٢٩ عن أنس ، ومسلم فى الصيام ٧ / ٢٠٦ ،
والترمذى فى الصوم عن أنس ٢ / ١٠٦ ، والنسائى فى الصيام ٤ / ١٤٠ ، وابن ماجه فى الصيام
ما جاء فى السحور عن أنس ١ / ٥٤٠ ، والدارمى فى الصوم فى فضل السحور عن أنس ٢ / ٦ ،
وأحمد ٣ / ١٢ ، ٤٤ ، ٩٩ / ٣ ، ٢٢٩ ، ٢٤٣ ، ٢٥٨ .

(١٠١٨٩) إسناده صحيح

رواه مسلم فى الزكاة ٧ / ٥٥ ، ورواه البخارى فى الزكاة ١ / ٢٥٥ . ورواه أبو داود فى الزكاة
٢ / ١٠٨ ، والنسائى فى الزكاة ٥ / ٣٦ . وابن ماجه فى الزكاة صدقة الخيل والرقيق ١ / ٥٧٩ .
ورواه الدارمى فى الزكاة ما لا تجب فيه الصدقة من الحيوان ١ / ٣٨٤ . ورواه مالك فى الزكاة
ما جاء فى صدقة الرقيق والخيل والعسل ١ / ٢٧٧ .

ومكحول هو أبو عبد الله الشامى قال العجلي : تابعى ثقة ، وقال ابن خراش شامى صدوق
وقال ابن حبان فى الثقات : ربما دلس ، وقال ابن سعد : قال بعض أهل العلم : كانت فيه لكنة
وكان يقول بالقدر .

(١٠١٩٠) إسناده صحيح . مضى بنحوه فى الحديث السابق : ١٠١٨٩ .

١٠١٩١ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ : ثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ وَأَبِي رَزِينٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَرْفَعُهُ قَالَ : إِذَا انْقَطَعَ شَيْعُ أَحَدِكُمْ فَلَا يَمْشِ فِي النَّعْلِ الْوَاحِدَةِ .

١٠١٩٢ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ : ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمْنِيِّ ، وَإِذَا خَلَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالْيُسْرِيِّ لِيَنْعَلَهُمَا جَمِيعًا أَوْ لِيُخْفَهُمَا جَمِيعًا .

١٠١٩٣ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ : ثَنَا الْعَمْرِيُّ عَنْ خَبِيبِ بْنِ (١٠١٩١) إِسْنَادِهِ صَحِيحٌ .

رواه البخارى فى اللباس لا يمشى فى نعل واحد ٤ / ٣٤ . ورواه أبو داود فى اللباس فى الانتعال ٤ / ٦٩ ورواه عن جابر ٤ / ٧٠ . ورواه مسلم فى اللباس والزينة ، استحباب لبس النعال فى اليمنى والخلع من اليسرى وكراهية المشى فى نعل واحدة عن جابر ٤ / ٧٦ . ورواه النسائى فى اللباس والترمذى فى أبواب اللباس ما جاء فى كراهية المشى فى النعل الواحد ٣ / ١٥٣ . ورواه ابن ماجه فى اللباس ، المشى فى النعل الواحد ٢ / ١١٩٥ . ورواه مالك فى اللباس ما جاء فى الانتعال ٢ / ٩١٦ .

و« الشيع » : أحد سيور النعل وهو الذى يدخل بين الإصبعين ويدخل طرفه فى الثقب الذى فى صدر النعل للشدود فى الزمام .

والزمام : السير الذى يعقد فيه الشيع ، وإنما نهى عن المشى فى النعل الواحد لئلا تكون إحدى الرجلين أرفع من الأخرى ويكون سبباً للعثار ويقبح فى النظر ويعاب فاعله . (١٠١٩٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ .

رواه البخارى فى اللباس يتزع نعل اليسرى ٤ / ٣٤ . ورواه مسلم فى اللباس ١٤ / ٧٤ ، ورواه أبو داود ٤ / ٧٠ ، والترمذى ٣ / ١٥٥ . وابن ماجه فى اللباس ٢ / ١١٩٥ . ورواه مالك فى موطنه فى اللبس ما جاء فى الانتعال ٢ / ٩١٦ . (١٠١٩٣) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ .

رواه البخارى فى الصلاة ١ / ٧٧ والمواقيت ١ / ١١٠ واللباس ٤ / ٢٩ والاستئذان ٤ / ٩٦ =

عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة قال : نهى رسول الله ﷺ عن لبس الصماء وأن يحتبى الرجل في الثوب الواحد يفضي بفرجه إلى السماء .

١٠١٩٤ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع ثنا داود بن قيس عن موسى بن يسار عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : تسموا باسمي ولا تكثنوا بكثيتي .

١٠١٩٥ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع ثنا علي بن المبارك عن يحيى عن عكرمة عن أبي هريرة أن النبي ﷺ رأى رجلا يسوق بدنة فقال : اركبها ، قال : إنها بدنة قال : اركبها . قال : فرأيت ركبها وفي عنقها نعل .

= ورواه مسلم في اللباس ٧٦/١٤ ، وأبوداود ٢٤٥/٣ في السبوع . ورواه الترمذى في اللباس ١٤٧/٣ ، ورواه النسائي في الزينة ٢١٠/٨ . وابن ماجه في اللباس ١١٧٩/٢ ، والدارمي في الصلاة ٣١٩/١ ، ومالك في الموطأ في صفة النبي ﷺ والنهي عن الأكل بالشمال ٩٢٢/٢ . (١٠١٩٤) إسناده صحيح .

رواه البخارى في العلم ٣١/١ والمناقب ٧٩/٤ . وأبوداود في الأدب ٢٩١/٤ ، والدارمي في الاستئذان . ورواه مسلم في الآداب في النهي عن التكني بأبي القاسم ١١٢/١٤ . ورواه الترمذى في أبواب الاستئذان والآداب ، ما جاء في كراهية الجمع بين اسم النبي وكنيته عن جابر ٢١٥/٤ . ورواه ابن ماجه في الأدب ، في الجمع بين اسم النبي ﷺ وكنيته عن أبي هريرة ١٢٣٠/٢ وعن جابر ١٢٣٠/٢ وعن أنس ١٢٣١/٢ .

ومعنى الحديث : أنهم أذن لهم في التسمية باسمه وعدم التكني بكنيته ؛ لأن الاسم لا يوجب الالتباس لأنهم نُهوا عن دعائه باسمه قال تعالى : (لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا) وأما الكنية فهي من باب التعظيم ونهاهم عنها لئلا يقع الالتباس فيكره الجمع بين اسمه وكنيته (١٠١٩٥) إسناده صحيح .

رواه البخارى في الحج ٢٩٣/١ وفي الأدب ٧٥/٤ والوصايا ١٢٨/٢ . ورواه أبوداود في المناسك ١٤٧/٢ ، والترمذى في الحج ١٩٧/٢ ، والنسائي في الحج ١٧٦/٥ ، ومالك في موطئه في الحج ٣٧٧/١ ، والدارمي في المناسك ٦٦/٢ ، ورواه مسلم في الحج ٧٣/٩ ، ٧٤ .

١٠١٩٦ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع عن يونس بن أبي إسحاق عن مجاهد عن أبي هريرة قال : جاء جبريل إلى النبي ﷺ فقال : أتيتك البارحة فما منعتني من الدخول عليك إلا كلب كان في البيت وتمثال صورة في ستر كان على الباب . قال : فنظروا فإذا جرو للحسن أو الحسين كان تحت نضد لهم . قال : فأمر بالكل فأخرج وأن يقطع رأس الصورة حتى تكون مثل الشجرة ويجعل الستر متبذنين .

١٠١٩٧ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع قال : ثنا يونس بن إسحاق عن مجاهد عن أبي هريرة قال : نهى رسول الله ﷺ عن الدواء الخبيث « يعني السم » .

١٠١٩٨ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع قال : ثنا الأعمش عن أبي صالح عن

(١٠١٩٦) إسناده صحيح .

رواه مسلم في اللباس والزينة ، في تحريم تصوير صورة الحيوان عن عائشة ٨١/١٤ . ورواه أبو داود في اللباس في الصور عن ميمونة ٧٤/٤ . ورواه النسائي في الصيد والذبائح في امتناع الملائكة من دخول بيت فيه كلب عن ميمونة ١٨٦/٧ . ورواه الترمذي في أبواب الاستئذان والآداب ما جاء أن الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة ولا كلب ٢٠١/٤ .

(١٠١٩٧) إسناده صحيح .

رواه أبو داود في الطب في الأدوية المكروهة ٧/٤ . ورواه الترمذي في الطب ، من قتل نفسه بالسم أو غيره ٢٦١/٣ . ورواه ابن ماجه في الطب في النهي عن الدواء الخبيث ١١٤٥/٢ . و« السم » بضم السين وفتحها وكسرهما قال النووي : الفتح أفصح .

(١٠١٩٨) إسناده صحيح .

رواه البخاري في الطب شرب السم والدواء به ٢٣/٤ . ورواه أبو داود وابن ماجه في الطب في النهي عن الدواء الخبيث ١١٤٥/٢ . ورواه مسلم في الإيمان غلظ تحريم الإنسان نفسه ١١٨/٢ . ورواه الدارمي في الديات ، التشديد على من قتل نفسه ١٩٢/٢ . ورواه النسائي في الإيمان ترك الصلاة على من قتل نفسه ٦٧/٤ .

أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : من تحسّى سماً فقتل نفسه فهو يتحسّاهُ في نار جهنم خالداً مخلّداً فيها أبداً ، ومن قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجّأُ بها في بطنه في نار جهنم خالداً مخلّداً فيها أبداً ، ومن تردّى من جبل فقتل نفسه فهو يتردّى في نار جهنم خالداً مخلّداً فيها أبداً .

١٠١٩٩ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ : ثَنَا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٌ لَا شَكَّ فِيهِنَّ دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ وَدَعْوَةُ الْوَالِدِ وَدَعْوَةُ الْمُسَافِرِ .

١٠٢٠٠ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ : ثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَأَنْ يَمْتَلِيَّ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحًا حَتَّى يَرِيَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِيَّ شِعْرًا .

= ومعنى « تحسّى » : أى شربه في تمهل ، ومعنى « يتوجّأ » : في القاموس وجأه باليد والسكين : ضربه فهو مضارع « وجأ » ومعناه : الطعن في البطن ، و « تردّى » أى رمى نفسه من أعلى الجبل .

(١٠١٩٩) إسناده حسن . سبق الكلام عليه في ٩٦٠٤ .

ورواه أبو داود في الوتر ٨٩/٢ ، والترمذى في البر والدعوات ٢١٠/٣ . وابن ماجه في الدعاء ، دعوة الوالد ودعوة المظلوم ١٢٧٠/٢ ، و « أبو جعفر الأنصارى » المدنى المؤذن قال الترمذى لا يعرف اسمه ، وقال الدارمى : هو رجل من الأنصار .
(١٠٢٠٠) إسناده صحيح .

رواه البخارى في الأدب ٧٤/٤ ، ورواه مسلم في الشعر ١٤/١٥ . وأبو داود في الأدب ٣٠٢/٤ وابن ماجه في الأدب ١٢٣٦/٢ . والترمذى في الأدب ٢١٩/٤ ، والدارمى في الاستئذان عن سالم بن عمير بلفظ : « لأن يمتلى جوف أحدكم قيحاً حتى يريه » ، ٢٩٧/٢ .

وقوله : « حتى يريه » بفتح الياء الأولى بعدها راء مكسورة وفتح الياء الثانية : من الورى وهو

١٠٢٠١ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ : ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : كُلُّ صَلَاةٍ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَهِيَ خِدَاجٌ فَهِيَ خِدَاجٌ غَيْرُ تَمَامٍ .

١٠٢٠٢ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كَلَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الضُّحَى إِلَّا مَرَّةً .

= الداء ، قال الأزهرى : الورى مثال الرمى : داء بداخل الجوف ، وقال الجوهرى : ورى القبيح جوفه يريه وريا أكله .

وقال الإمام النووى - فى المراد بهذا الحديث - قالوا : المراد منه أن يكون الشعر غالباً عليه بحيث يشغله عن القرآن أو غيره من العلوم الشرعية وذكر الله .
وجمهور العلماء على أن الشعر مباح ما لم يكن فيه فحش ونحوه ، قالوا وهو كلام حسنه حسن وقبيحه قبيح وهذا هو الصواب كما قال النووى ، فقد سمعه النبى ﷺ واستشده وأمر به حسناً فى هجاء المشركين وأنشده أصحابه بمحضته فى الأسفار وغيرها .

(١٠٢٠١) إسناده صحيح .

رواه مسلم ١٠١/٤ ، وأبو داود فى الصلاة ٢١٦/١ ، والترمذى فى الصلاة ١٩٥/١ . وفى التفسير ، ورواه النسائى فى الافتتاح ١٣٥/٢ ، وابن ماجه ٢٧٣/١ فى الإقامة ، ومالك فى النداء ٨٤/١ .

و « خِدَاجٌ » : بكسر الخاء وفتح الدال : أى نقصان . ويقال : أخذجت الناقة إذا جاءت بولدها ناقص الخلق ، والولد خَدِيجٌ : إذا أُلْقِيَ قَبْلَ تَمَامِ الْإِيَّامِ .

(١٠٢٠٢) إسناده صحيح .

وللهديث روايات أخرى فى صحيح مسلم وفى الموطأ ، ولكن انفرد بهذه الرواية المذكورة الإمام أحمد . و « عاصم بن كليب » هو ابن شهاب . قال الأثرم عن أحمد : لا بأس بحديثه ، وقال ابن معين والنسائى : ثقة ، وقال أبو حاتم صالح ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال ابن سعد كان ثقة محتج به .

١٠٢٠٥

١٠٢٠٣ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ : ثَنَا دَاوُدُ الزَّعَاْفَرِيُّ عَنْ أَبِيهِ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : الْمَقَامُ الْمَحْمُودُ : الشَّفَاعَةُ .

١٠٢٠٤ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ حَمَادٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ نَارَكُمْ هَذِهِ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ .
فَقَالَ رَجُلٌ إِنَّهَا الْكَافِيَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : فَإِنَّهَا فَضَّلَتْ عَلَيْهَا بِتِسْعَةِ وَسْتِينَ جُزْءًا حَرًّا
فَعَرًّا .

١٠٢٠٥ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكَيْعٌ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سَفْيَانَ عَنْ سَعْدِ بْنِ
إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
جِدَالٌ فِي الْقُرْآنِ كُفْرٌ .

(١٠٢٠٣) إسناده ضعيف لضعف داود بن يزيد الأودى الزعافرى ، والحديث انفرد به
أحمد .

(١٠٢٠٤) إسناده صحيح .

والحديث رواه ابن ماجه والحاكم عن أنس وهو حديث صحيح . ومعنى الحديث : أنه لو
جمع كل ما فى الوجود من النار التى يُوقدها الناس لكانت نيرانهم جزءاً من أجزاء نار جهنم
المذكورة .

ورواه بألفاظ متقاربة البخارى فى بدء الخلق : صفة النار ٢/٢١٩ . ورواه مسلم فى الجنة
وصفة نعيمها وأهلها ، وجهنم أعادنا الله منها ١٧/١٧٩ . والترمذى فى أبواب صفة جهنم ،
ما جاء أن ناركم هذه جزء من سبعين جزءاً من نار جهنم ٤/١١٠ ، ورواه أيضاً الترمذى عن
أبي سعيد ٤/١١٠ ، ومالك : ما جاء فى صفة جهنم ٢/٩٩٤ .

(١٠٢٠٥) إسناده صحيح .

رواه أبو داود ٤/١٩٩ ، وابن حبان فى صحيحه ، ورواه الطبرانى وغيره من حديث زيد بن
ثابت .

١٠٢٠٦ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا وكيعٌ قال : ثنا ابنُ أبي ذئبٍ عن الأسودِ ابنِ العلاءِ بنِ جاريةَ عن أبي سلمةَ عن أبي هريرةَ قال : قال رسولُ الله ﷺ : من حين يخرجُ أحدُكم من بيتهِ إلى مسجدي فِرْجُلٌ تكتبُ حسنةً ورجلٌ تمحو سيئةً .

١٠٢٠٧ حدثنا عبد الله حدثني أبي قال : ثنا وكيعٌ قال ثنا عبد العزيز يعني ابن عبد الله بن أبي سلمةَ عن ابن شهاب عن عمر بن عبد العزيز عن إبراهيم بن قارظ قال : رأيتُ أبا هريرةَ يتوضأُ فوق المسجد فقلت مِمَّ تَتَوَضَّأُ ؟ قال : من أتوار أقط أكلتها سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : تَوَضَّأُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ .

(١٠٢٠٦) إسناده صحيح .

رواه الحاكم في المستدرک ، والبيهقي في شعب الإيمان عن أبي هريرة ، وقد ذكره السيوطي بلفظ « من منزله » في الجامع الصغير ، أي من حين يذهب إلى مسجده للصلاة أو للاعتكاف فرجل تكتب بفعالها حسنة ، والأخرى تمحو سيئة ، والمراد الصفات .
وأخرج الحديث بلفظ متقارب النسائي في المساجد - الفصل في إتيان المساجد ٤٢/٢ ، ومالك في الطهارة ، جامع الوضوء ٣٣/١ .

و« الأسود بن العلاء » بن جارية الثقفي قال النسائي : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات .
(١٠٢٠٧) إسناده صحيح .

رواه أحمد في مسنده ١٨٤/٥ ، ورواه مسلم ٤٣/٤ ، والنسائي ١٠٦/١ عن أبي هريرة . وفي رواية : « مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ » أي ما أثرت فيه بنحو طبخ أو شئ أو قلبي ، وقد ذهب جواهر العلماء من السلف إلى أنه لا ينتقض الوضوء بأكل ما مسته النار ، وذهبت طائفة إلى وجوب الوضوء الشرعي وضوء الصلاة واحتجوا بهذا الحديث ، واحتج الجمهور بالأحاديث الواردة بترك الوضوء مما مسته النار ، وأجابوا عن هذا الحديث بأنه منسوخ بحديث جابر رضي الله عنه قال : كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مسته النار ، وهو حديث صحيح رواه أبو داود ٥٠/١ والنسائي ٦٠/١ وغيرهما من أهل السلف بأسانيدهم الصحيحة ، وهناك جواب آخر : وهو أن المراد بالوضوء غسل الثم والكفين ، وهذا الخلاف كان في الصدر الأول ، ثم أجمع العلماء على أنه لا يجب الوضوء مما مسته النار .

١٠٢٠٨ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع عن علي بن مبارك عن يحيى بن أبي كثير عن عامر العُقَيْلِي عن أبيه عن أبي هريرة قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنِّي لَأَعْلَمُ أَوْلَ ثَلَاثَةٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ : الشَّهِيدُ وَعَبْدٌ أَدَّى حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ مَوَالِيهِ ، وَفَقِيرٌ عَفِيفٌ مُتَعَفِّفٌ ، وَإِنِّي لَأَعْلَمُ أَوْلَ ثَلَاثَةٍ يَدْخُلُونَ النَّارَ : سُلْطَانٌ مُتَسَلِّطٌ وَذُو ثَرْوَةٍ مِنْ مَالٍ لَا يُودِي حَقَّهُ وَفَقِيرٌ فَخُورٌ .

١٠٢٠٩ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا وكيع قال : ثنا سفيان عن سهيل بن أبي صالح عن الحارث بن مخلد عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى امْرَأَةً فِي دُبْرِهَا .

١٠٢١٠ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا وكيع عن حماد بن سلمة قال : قال مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطْرًا لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

(١٠٢٠٨) إسناده حسن . والحديث مختصر : ٩٤٨٨ .

وأخرجه الترمذي في أبواب الجهاد ما جاء في ثواب الشهيد ٩٧/٣ .

و« متعفف » : أى متعفف عن سؤال الناس ، وعن تعاطى ما لا يحل له .

و« متسلط » : أى على الرعية بالظلم .

(١٠٢٠٩) إسناده صحيح .

والحديث رواه أبو داود أيضا عن أبي هريرة . ومعناه : أن جاع المرأة في الدبر من الكبائر . وما نُسِبَ إِلَى مَالِكٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ الْقُرْظِيِّ ، وَإِلَى أَصْحَابِ مَالِكٍ مِنْ جِلِّهِ فَبَاطِلٌ ، وَهَمَّ مَبْرُؤُونَ مِنْهُ ؛ لِأَنَّ الْحِكْمَةَ فِي خَلْقِ الْأَزْوَاجِ طَلَبُ النَّسْلِ فَغَيْرُ مَوْضِعِ النَّسْلِ لَا يَنَالُهُ مَلِكُ الزَّوْجِ ، هَذَا هُوَ الْحَقُّ . وَقَدْ قِيلَ : إِنْ الْقَلْبُ فِي النَّجْوَى أَكْثَرَ مِنْ دَمِ الْحَيْضِ . فَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي النِّكَاحِ فِي جَامِعِ النِّكَاحِ ٢/٢٤٩ . و« الحارث بن مخلد » ذكره ابن حبان في الثقات .

(١٠٢١٠) إسناده صحيح .

رواه البخاري ٢٣/٤ ومسلم ٦٠/١٤ عن ابن عمر بلفظ : « من جرَّ ثوبه خيلاء .. » =

١٠٢١١ قال : قال رسول الله ﷺ : رَبَطَتْ امْرَأَةٌ هِرًّا أَوْ هِرَّةً فَلَمْ تُطْعِمَهَا وَلَمْ تَتْرَكْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ فَادْخَلَتْ النَّارَ .

١٠٢١٢ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ زَمْعَةَ بَعْنَى ابْنِ صَالِحِ الْمَسْكِ عَنْ الزَّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ عَلَى النَّجَاشِيِّ فَكَبَّرَ أَرْبَعًا .

١٠٢١٣ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ : ثَنَا زَمْعَةُ عَنْ الزَّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ

= والمعنى : من جرَّ ثوبه كبيراً وإعجاباً بنفسه في غير وقت القتال مع الكفار لا يرحمه الله تعالى ، وقد خصَّ عدم الرحمة أو عدم نظر الله للمتكبر يوم القيامة ؛ لأنه محل الرحمة المستمرة ، بخلاف رحمة الدنيا ، فإنها قد تنقطع بما يتجدد من الحوادث ، وهذا يتناول الرجال والنساء في الوعيد المذكور كما قال بعض العلماء .

ورواه أبو داود في اللباس ما جاء في إسهال الإزار ٥٧/٤ . ورواه الترمذى في أبواب اللباس ، ما جاء في كراهية جر الإزار ١٢٧/٣ .

وابن ماجه في اللباس من جر ثوبه من الخيلاء ١١٨١/٢ .

ومالك في اللباس ٩١٤/٢ .

(١٠٢١١) إسناده صحيح .

رواه البخارى في بدء الخلق ٢٢٦/٢ ، والمساقاة ٥٢/٢ ، والأنبياء ٢٦٣/٢ . ورواه مسلم في الكسوف ، والبر ، والتوبة ٧٢/١٧ ، والآداب ١٧٢/١٦ . ورواه النسائى في الكسوف ، وابن حنبل ٣١٨/٣ ، ٣٧٤ . ورواه ابن ماجه في الإقامة والزهد ١٤٢١/٢ . ورواه الدارمى في الرقاق ٣٣١/٢ .

و« خَشَاشِ » : بفتح الخاء أشهر من ضمها ، أى حشرات الأرض وهوامها .

(١٠٢١٢) فى إسناده زمعة بن صالح وقد ضعف من جهة وهمه فى بعض رواياته خصوصاً

عن الزهرى ، ولكن الحديثان صحيحان وقد سبقاً بأسانيد صحيحة فحفظها زمعة .

وكانت وفاة النجاشى فى السنة التاسعة الهجرية ، ونعاه الرسول ﷺ ويستنبط منه صلاة

الجنائزة على الغائب .

(١٠٢١٣) فى إسناده زمعة بن صالح ، وقد ضعف من جهة وهمه فى بعض رواياته =

ابن المسيب عن أبي هريرة قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ قَدَّمَ ثَلَاثَةَ مِنْ صَلْبِهِ لَمْ يَدْخُلِ النَّارَ إِلَّا تَحِلَّةَ الْقَسَمِ .

١٠٢١٤ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ : ثنا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَشْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : خَيْرُكُمْ قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ . قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ وَلَا أُدْرِي أَذْكَرَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ثُمَّ يَخْلَفُ مِنْ بَعْدِهِمْ قَوْمٌ يُحِبُّونَ السَّمَانَةَ وَيَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ .

١٠٢١٥ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ : ثنا شُعْبَةُ عَنْ سَلِمَانَ = خصوصاً عن الزهري ، ولكن الحديثان صحيحان وقد سبقا بأسانيد صحيحة فحفظهما زمعة .
والحديث رواه البخاري بلفظ متقارب في الأيمان بلفظ : « لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد لم تمسه النار إلا تحلة القسم » وفي العلم ٣٠/١ ، ومسلم في البر والصلة ، ١٦/١٨٠ وابن ماجه في الجناز ١/٥١٢ ، ومالك في الجناز الحسبة في المصيبة ١/٢٣٥ ، والنسائي في الجناز ٤/٢٤ .

ومعنى « تحلة القسم » قوله تعالى : (وإن منكم إلا واردها) . والمراد بال ورود : العبور والمرور على الصراط ، لأنه جسر منصوب على ظهر جهنم .

(١٠٢١٤) إسناده صحيح .

ورواه البخاري في فضائل أصحاب النبي ﷺ ٢/٢٨٨ وفي الشهادات ٢/١٠١ ، ٢/١٠٢ . ومسلم في فضائل الصحابة ١٦/٨٤ ، ٨٥ ، ٨٦ . وأبو داود في السنة ٤/٢١٤ ، والنسائي في الأيمان والندور ٧/١٨ .

وقال النووي في معنى الحديث : قال العلماء : الجمع بينهما أن الدم في ذلك لمن بادر بالشهادة في حق لآدمي هو عالم بها قبل أن يسألها صاحبها ، وأما المدح فهو لمن كانت عنده شهادة لآدمي ولا يعلم بها صاحبها فيخبره بها ليستشده بها عند القاضي إن أراد .

(١٠٢١٥) إسناده صحيح .

رواه البخاري في الهبة ٢/٨٧ والنكاح ٣/٢٥٦ . ورواه مسلم في النكاح ، والترمذي في أبواب النكاح ٢/٣٩٧ .

عن أبي حازم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال : لو دُعيتُ إلى كراعٍ أو إلى ذراعٍ لأجبتُ ولو أُهديَ إليَّ ذراعٌ لقبلتُ .

١٠٢١٦ قال : وما رأيتُ رسولَ الله ﷺ عابَ طعاماً قطُّ إن اشتهاهُ أكله وإلا تركه .

١٠٢١٧ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا محمد بنُ جعفر قال : ثنا شُعبةُ عن سليمانَ عن ذكوانَ عن أبي هريرةَ عن النبي ﷺ أنه قال : التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ وَالتَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ .

١٠٢١٨ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا محمد بن جعفر وروح المعنى قالوا : ثنا شعبة

= و« الذراع » : هو إحدى رجلي الحيوان الأماميتين وهو الساعد ، وكان ﷺ يجب أكله ؛ لأنه مبادئ الشاة ، و« الكراع » مستدق الساق من الرجل وهو ما دون الركبة من الساق . (١٠٢١٦) إسناده صحيح .

والحديث رواه البخاري في المناقب والأطعمة ، ورواه أبو داود في الأطعمة . ورواه الترمذي في البر ، ورواه ابن ماجه في الأطعمة .

(١٠٢١٧) إسناده صحيح .

رواه البخاري في العمل في الصلاة ٢١١/١ ، وفي الأذان والسهو ٢١٤/١ . ورواه مسلم في الصلاة ١٤٦/٤ . ورواه أبو داود في الصلاة ٢٤٧/١ . ورواه الترمذي في المواقيت ٢٣٠/١ . ورواه النسائي في السهو ١١/٣ . ورواه ابن ماجه في الإقامة . ورواه الدارمي في الصلاة ٣١٧/١ . ورواه مالك في الموطأ في السفر ١٦٤/١ .

(١٠٢١٨) إسناده صحيح .

والحديث رواه البخاري ٢٣٢/٣ .

والمراد بالحسد في الحديث :

هو الغبطة ، بأن يتمنى مثل النعمة التي عند غيره من غير أن يتمنى زوالها عن صاحبها =

عن سليمان عن ذكوان عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال : لا حسد إلا في اثنتين رجل أعطاه الله القرآن فهو يتلوه آتاء الليل وآتاء النهار . فسمعه رجل فقال : ياليتني أوتيتُ مثلَ ما أُوتيتُ هذا فعملتُ فيه مثل ما يعمل فيه هذا ، ورجل آتاه الله مالاً فهو يُهلكه في الحق . فقال رجل : ياليتني أوتيتُ مثلَ ما أُوتيتُ هذا فعملتُ فيه مثل ما يعمل فيه هذا .

١٠٢١٩ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى بن آدم قال : ثنا يزيد بن عبد العزيز عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد قال : قال رسول الله ﷺ : لا حسدٌ إلا في اثنتين فذكر مثلَهُ سواء .

١٠٢٢٠ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن جعفر قال : ثنا شعبة عن سليمان عن ذكوان عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال : لا يزنَى الزاني حين يزنَى وهو مؤمنٌ ولا يسرقُ السارقُ حين يسرقُ وهو مؤمنٌ ولا يشربُ الخمرَ حين يشربُها وهو مؤمنٌ والتوبة معروضةٌ بعدُ .

= ورواه البخارى في العلم والحكمة عن عبد الله بن مسعود ٢٤/١ ، والزكاة في إنفاق المال في حقه عن ابن مسعود ٢٤٥/١ ، ورواه في الأحكام ٢٣٤/٤ ، وفي الاعتصام ٢٦٤/٤ ، والتوحيد ٣٠٤/٤ ، ورواه مسلم في صلاة المسافرين ٩٧/٦ ورواه ابن ماجه في الزهد ١٤٠٧/٢ عن عبد الله بن مسعود ، وعن سالم عن أبيه ١٤٠٨/٢ .

(١٠٢١٩) إسناده صحيح . والحديث مكرر : ١٠٢١٨ .

(١٠٢٢٠) إسناده صحيح .

رواه البخارى في المظالم ٧٢/٢ والأشربة ٣٢١/٣ والحدود ١٧٦/٤ . ورواه النسائي عن الربيع ابن سليمان عن شعيب بن سعد عن أبيه عنه به ٦٤/٨ وفي تعظيم السرقة ٦٤/٨ ، ٦٥ . ورواه مسلم في الأيمان ٤١/٢ وابن ماجه في الفتن ١٢٩٩/٢ في النهي عن النهبة وأخرجه أحمد في غير هذا الموضع ٣٤٦/٣ وعن عائشة ١٣٩/٦ .

١٠٢٢١ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن جعفر قال : ثنا شعبة عن سليمان عن ذكوان عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال : **لَوْ جُعِلَ لِأَحَدِهِمْ أَوْ لِأَحَدِكُمْ مَرْمَاتَانِ حَسَنَاتَانِ أَوْ عَرَقٌ مِنْ شَاةٍ سَمِينَةٍ لِأَتْوَاهَا أَجْمَعُونَ ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا «** يعني العشاء والصبح **» لِأَتْوَهُمَا وَلَوْ حَبَّوْا ، وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمَرَ رَجُلًا يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ ثُمَّ آتَى أَقْوَامًا يَتَخَلَّفُونَ عَنْهَا أَوْ عَنِ الصَّلَاةِ فَأَحْرَقَ عَلَيْهِمْ .**

١٠٢٢٢ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن سليمان عن ذكوان عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : **كُلُّ حَسَنَةٍ يَعْمَلُهَا ابْنُ آدَمَ عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِمِائَةِ حَسَنَةٍ ، يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : إِلَّا الصَّوْمَ هُوَ لِي وَأَنَا أَجْزَى بِهِ ، يَدْعُ الطَّعَامَ**

(١٠٢٢١) إسناده صحيح .

رواه البخاري بنحوه ، ولفظه : **«** والذي نفسى بيده لقد هممت أن أمر بحطب فيحطب ، ثم أمر بالصلاة فيؤذن لها ، ثم أمر رجلاً فيؤم الناس ، ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم ، والذي نفسى بيده لو يعلم أحدكم أنه يجد عرقاً سمينا أو مرماتين حسنتين لشهد العشاء **»** ، والعرق بفتح العين وسكون الراء العظم الذي عليه بقية اللحم ، والمرمأة : بكسر الميم وقد تفتح هو ظلف الشاة أو ما بين ظلفها من اللحم ، والمعنى : لو يعلم أنه لو حضر الصلاة يجد نصيباً دنيوياً وإن كان حقيراً لحضرها ، لقصور همته على الدنيا . وأخرج الحديث البخاري في الأذان في وجوب صلاة الجماعة عن أبي هريرة ١/١١٩ ، وفي الأحكام : إخراج الخصوم وأهل الريب من البيوت بعد المعرفة عن أبي هريرة ٤/٢٤٨ .

ورواه النسائي في الإمامة : التشديد في التخلف عن الجماعة ٢/١٠٧ ، ورواه مالك في صلاة الجماعة ، - في فضل صلاة الجماعة على صلاة الفرد ١/١٣٠ . ورواه الدارمي في الصلاة ، فيمن تخلف عن الصلاة ١/٢٩٢ .

(١٠٢٢٢) إسناده صحيح .

رواه البخاري في الصوم ، ومسلم في الصوم ، والنسائي في الصوم ، وابن ماجه في الأدب ، ومالك في الموطأ في الصوم .

من أَجْلِي ، والشرابَ مِنْ أَجْلِي ، وشهوته مِنْ أَجْلِي ، فَهُوَ لِي وَأَنَا أَجْزَى بِهِ ، والصومُ جَنَّةٌ ، وللصائمِ فَرْحَتَانِ : فرحةٌ حين يُفطر وفرحةٌ حين يلتقِ ربه ، وَلِخُلُوفِ فَمِّ الصائمِ حين يَخْلِفُ مِنَ الطَّعامِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ .

١٠٢٢٣ حدثنا عبدُ اللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا محمدُ بن جَعْفَرٍ قَالَ : ثنا شُعْبَةُ قَالَ : سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ يُحَدِّثُ عَنْ ذِكْوَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : لَا تَقَاطِعُوا وَلَا تَبَاغِضُوا وَلَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَدَابَرُوا وَكُونُوا إِخْوَانًا كَمَا أَمَرَكُمُ اللَّهُ .

١٠٢٢٤ حدثنا عبدُ اللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا محمدُ بن جَعْفَرٍ قَالَ : ثنا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ وَأَبِي أَحْمَدَ قَالَ : ثنا سَفِيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ ذِكْوَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : لِأَنَّ يَمْتَلِي جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحًا حَتَّى يَرِيهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِي شِعْرًا .

= أما البخارى فرواه في اللباس ٤/٤٢ ، ورواه مسلم في الصيام : فضل الصيام ٨/٢٩ ، ٣١ ، ٣٢ ، والترمذى في الصيام ٢/١٣٢ ، وابن ماجه في الأدب ٢/١٢٥٦ ، ومالك في الصيام ١/٣١٠ ، والدارمى في الصوم ٢/٢٥ ، والنسائى في الصيام ٤/١٦٠ ، وابن ماجه في الصيام ١/٥٢٥ .

(١٠٢٢٣) إسناده صحيح .

رواه مسلم في البر ، والبخارى في الأدب ، وأبو داود في الأدب ، والترمذى في البر ، وابن ماجه في الدعاء ، ومالك في الموطأ في حسن الخلق .

أما البخارى فرواه في الوصايا ٢/١٢٧ وفي النكاح ٣/٢٧١ والأدب ٤/٦٠ والفرائض ٤/١٦٤ . ورواه مسلم في البر والصلة والآداب ، تحريم الظن والتجسس ١٦/١١٨ . وأبو داود في الأدب ٤/٢٨٠ ، ومالك ٢/٩٠٨ ، وأخرجه بلفظ مقارب : أبو داود في الأدب ٤/٢٨٠ ، والترمذى في البر ٣/٢٢١ ، وابن ماجه في الدعاء ٢/١٢٦٥ ، ومالك في حسن الخلق ٢/٩٠٧ .

(١٠٢٢٤) إسناده صحيح . والحديث مكرر ١٠٢٠٠ .

١٠٢٢٥ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن سليمان عن ذكوان عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال : إذا انقطع شسع أحدكم فلا يمش في نعل واحدة وإذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرّات .

١٠٢٢٦ قال شعبة قال سليمان : وحدثني أبو رزين قال : سمعت أبا هريرة يحدث به في هذا المسجد عليه بُردان ، فقلت لشعبة : مثل حديثه ، فقال شعبة لم أسمعهُ يقول مثله في الكلب يلغ في الإناء .

١٠٢٢٧ وبإسناده أنه قال صلى الله عليه وسلم : جاء أهل اليمن هم أرق أفئدة وألين قلوباً ، والفقهاء يمان والإيمان يمان والحكمة يمانية ، والخيلاء والكبير في أصحاب الإبل والسكينة والوقار في أصحاب الشاه .

١٠٢٢٨ وبإسناده عن النبي ﷺ قال : خير الصدقة ما ترك غني ، أن تصدق عن ظهر غني ، وأبدأ بمن تعمل ، واليد العليا أفضل من اليد السفلى .

(١٠٢٢٥) إسناده صحيح .

والحديث مكرر : ١٠١٩١ .

(١٠٢٢٦) إسناده صحيح . والحديث مختصر : ١٠٢٢٥ .

(١٠٢٢٧) إسناده صحيح .

رواه البخاري في المغازي ، ورواه مسلم في الإيمان ، وأخرجه البخاري في بدء الخلق ٢٢٥/٢ والمناقب ٢٦٤/٢ والمغازي ٨١/٣ ، وأخرجه مسلم في الإيمان ٣٠/٢ ، ومالك في الاستئذان ٩٧٠/٢ .

(١٠٢٢٨) إسناده صحيح .

أخرجه البخاري في المناقب ٢٨٧/٢ ، وفي الجهاد ١٥٧/٢ وفي الزكاة ٢٤٨/١ ، ٢٤٩ وأخرجه مسلم في الزكاة بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى عن حكيم بن حزام ١٢٥/٧ . -

١٠٢٢٩ ويأسناده عن النبي ﷺ قال : قال الله عز وجل : عبدى عِنْدَ ظَنِّهِ بِي وَأَنَا مَعَهُ إِذَا دَعَانِي ، فَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلَأِ ذَكَرْتُهُ فِي مَلَأَ خَيْرٍ مِنْهُم وَأَطِيبَ ، وَإِنْ تَقَرَّبَ مِنِّي شِبْرًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ ذِرَاعًا ، وَإِنْ تَقَرَّبَ ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ بَاعًا ، وَإِنْ أَتَانِي بِمَشْيِ أَتَيْتُهُ هَرَوَلَةً .

١٠٢٣٠ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ : ثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ عَلَيْهِ فَبَاتَ وَهُوَ عَلَيْهَا سَاحِطٌ لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ .

١٠٢٣١ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ

= ورواه الترمذى فى أبواب الزكاة ، ماجاء عن النهى عن المسألة ٩٤/٢ . والنسائى فى الزكاة فى الاستغفار عن المسألة ٩٦/٥ ومالك فى الصدقة ، ماجاء فى التعفف عن المسألة ٩٩٨/٢ والدارمى فى الزكاة ٣٨٩/١ .

(١٠٢٢٩) إسناده صحيح .

أخرجه مسلم فى الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ٢/١٧ ، ١٢ ، والترمذى فى الدعوات ٢٣٨/٥ ، وابن ماجه فى الأدب فى فضل العمل ١٢٥٦/٢ ، والدارمى فى الرقاق فى حسن الظن بالله عن وائلة بن الأسقع ٣٠٥/٢ ، والبخارى فى التوحيد فى ذكر النبي ﷺ ٣٠٧/٤ وقال النووى رحمه الله تعالى فى معنى الحديث : من تقرب إلى بطاعتي تقربت إليه برحمتي والتوفيق والإعانة ، وإن زاد زدت ، فإن أتانى يمشى وأسرع فى طاعتي أتيت هَرَوَلَةً ، أى صيبت عليه الرحمة وسبقته بها ولم أحوجه إلى المشى الكثير فى الوصول إلى المقصود . .

(١٠٢٣٠) إسناده صحيح .

رواه البخارى فى النكاح وفى بدء الخلق ٢٦٠/٣ ، ٢١٥/٢ . ورواه مسلم فى الطلاق ٨٠ ، ٧/١٠ . ورواه أبو داود فى النكاح فى حق الزوج على المرأة ٢٤٤/٢ . والدارمى فى النكاح ١٥٠/٢ .

(١٠٢٣١) إسناده صحيح .

أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكهم ولهم عذاب أليم : رجل منع ابن السبيل فضل ماء عنده ورجل حلف على سبعة بعد العصر « يعنى كاذبة » ورجل بايع إماماً فإن أعطاه وفى له وإن لم يعطه له لم يؤف له .

١٠٢٣٢ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكهم ولهم عذاب أليم : شيخ زان ، ومليك كذاب ، وعائل مستكبر .

١٠٢٣٣ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع قال : ثنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع المتابذة والملاسة .

رواه أبو داود في البيوع في منع الماء ٢٧٧/٣ .

وعند البخارى : « ورجل منع فضل ماء . . » وفي المساقاة في إثم من منع ابن السبيل من الماء ٥١/٢ وفي الشهادات اليمن بعد العصر ١٠٨/٢ والأحكام ٢٤٧/٤ ، والنسائي في البيوع ٢٤٧/٧ وابن ماجه في التجارات ، ما جاء في كراهية الأيمان في الشراء والبيع ٧٤٤/٢ والجهاد والوفاء بالبيعة ٩٥٨/٢ ، والترمذى في نكث البيعة ٧٦/٣ .

(١٠٢٣٢) إسناده صحيح .

رواه مسلم في الإيمان ١١٥/٢ . وأخرجه النسائي بلفظ متقارب في الزكاة ٨٦/٥ . وأحمد عن أبي هريرة ٤٣٣/٢ .

وخص هؤلاء الثلاثة دون غيرهم لأن الشيخ - وهو من زاد على أربعين عاماً - كمل عقله وذهب عنه دواعى الزنا ، فإذا زنا كان عناداً منه ومراغمة ، وأما الملك فلأنه ليس في حاجة للكذب فهو لا يخشى رهبة فلا داعى للكذب . وأما الفقير فتكبره مع فقد سببه يدل على أنه مطبوع على الكبر فيستحق العذاب الأليم .

(١٠٢٣٣) إسناده صحيح .

رواه البخارى في الصلاة والصوم والبيوع واللباس والاستئذان ٧٧/١ ، ١١٠ . رواه مسلم في =

١٠٢٣٦

١٠٢٣٤ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: ثَنَا شَعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جِحَادَةَ الْأَزْدِيِّ عَنْ أَبِي حَازِمٍ الْأَشْجَعِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ كَسْبِ الْإِمَاءِ .

١٠٢٣٥ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنَا أَبِي ثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: ثَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمِيرٍ عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَشْعَرُ كَلِمَةٍ قَالَهَا الْعَرَبُ كَلِمَةً لَيْدٍ:

أَلَاكُلُ شَيْءٍ مَا خَلَا اللَّهَ بَاطِلٌ

١٠٢٣٦ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ جُعْفَرِ بْنِ بَرْقَانَ عَنْ يَزِيدِ بْنِ

=البيوع وفي اللباس والزينة ١٤/٧٦، ٧٧. ورواه الترمذى في البيوع واللباس ٣/١٤٧، والنسائي في البيوع والزينة ٨/٢١٠. وابن ماجه في التجارات واللباس ٢/١١٧٩، والدارمي في البيوع والصلاة ١/٣١٩. ورواه مالك في الموطأ في البيوع واللباس وصفة النبي ﷺ والنهي عن الأكل بالشمال ٢/٩٢٢.

(١٠٢٣٤) إسناده صحيح. ووقع في الأصل «محمد بن جحادة الأزدي» بالزاي وهو تصحيف صوابه «الأودي» بالواو ولم يذكر نسبته في المخطوطة.

رواه البخارى في الإجارة، وأبو داود في البيوع، والدارمي في البيوع. (١٠٢٣٥) إسناده صحيح.

رواه مسلم في الشعر ٥/١٢، ١٣، ورواه الترمذى في الأدب ٤/٢١٨. رواه ابن ماجه في الأدب - الشعر ٢/١٢٣٦. والبخارى في مناقب الأنصار ٢/٣١٩، والأدب ٤/٧٣ والرقاق ٤/١٣٧.

(١٠٢٣٦) إسناده صحيح.

رواه البخارى في العلم والاستسقاء والأدب والفتن ١/٢٧، ١٨٣/١، ٣/٢٦٥، ٤/٢٣١ ورواه مسلم في العلم والفتن ٦/٢٢٢، ١٨/١٣. ورواه أبو داود في الفتن ٤/٩٩، والترمذى في الفتن ما جاء في أشراط الساعة ٣/٣٣٣. وابن ماجه في الفتن ٢/١٣٤٣، والدارمي في المناسك. ومعنى «الهَّجْر»: القتل.

الأصم عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : تَظْهَرُ الْفِتْنُ وَيَكْثُرُ الْهَرْجُ وَيُرْفَعُ الْعِلْمُ . فَلَمَّا سَمِعَ عُمَرُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : يُرْفَعُ الْعِلْمُ ، قَالَ عُمَرُ : أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ يُتْرَعُ مِنْ صُدُورِ الْعُلَمَاءِ ، وَلَكِنْ يَذْهَبُ الْعُلَمَاءُ .

١٠٢٣٧ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع قال : ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : خَيْرُكُمْ فِي الْإِسْلَامِ أَحَاسِنُكُمْ أَنْخِلَاقًا إِذَا فَفَّهُوا .

١٠٢٣٨ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً قَالَ : ارْكَبْهَا قَالَ إِنَّهَا بَدَنَةٌ قَالَ ارْكَبْهَا وَيُحَكُّ .

(١٠٢٣٧) إسناده صحيح .

انفرد بلفظه الإمام أحمد .

وقد جاء الحديث بلفظ : « خياركم في الجاهلية خياركم في الإسلام إذا فقهوا » . وأخرجه البخاري في الأنبياء والمناقب والتفسير ٥٥/٤ ، ورواه مسلم في الفضائل وفي فضائل الصحابة ٧٨/١٥ ، والدارمي في المقدمة وفي أبواب البر والصلة ما جاء في الفحش ٢٣٦/٣ .

(١٠٢٣٨) إسناده صحيح . والحديث مكرر : ١٠١٩٥ .

وأخرجه البخاري في الحج في ركوب البدن ٢٩٣/١ وفي باب تقليد النعل ٢٩٥/١ والوصايا ١٢٨/٢ ، والأدب ٧٥/٤ . وأخرجه مسلم في الحج ٧٣/٩ . وأبو داود في المناسك ١٤٧/٢ . والترمذي في الحج ١٩٧/٢ ، والنسائي في المناسك ١٧٦/٥ ، وابن ماجه في المناسك ١٠٣٦/٢ ، ومالك في الحج ٣٧٧/١ ، والدارمي في المناسك ٦٦/٢ .

أما « الرجل » فقد قال الحافظ : لم أقف على اسمه ، والمراد بقول الرجل : « إنها بدنة » أي أنها مهداة إلى البيت الحرام .

١٠٢٣٩ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ : ثنا حمادُ بنُ سلمة عن محمدِ ابن زياد عن أبي هريرة قال : قال رسولُ الله ﷺ : إنَّ في الجمعةِ لساعةٍ لا يُوافقُها رجلٌ يدعُو فيها خيراً إلَّا استجابَ الله له .

١٠٢٤٠ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ : ثنا سُفْيَانُ عن صالحِ مَوْلَى التَّوَمَةِ عن أبي هريرة قال : قال رسولُ الله ﷺ : لا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ .

١٠٢٤١ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ : ثنا عليُّ بنُ المُبَارَكِ عن يحيى

(١٠٢٣٩) إسناده صحيح .

رواه البخارى فى الجمعة والدعوات . ومسلم فى الجمعة ١٤٠/٦ ، وأبوداود فى الصلاة ٣٠٦/١ . والترمذى فى الجمعة ، والنسائى فى الجمعة ١١٥/٣ . وابن ماجه فى الإقامة ٣٦٠/١ ، والدارمى فى الصلاة ٣٦٨/١ .

قال ابن المنير : إذا علم أن فائدة الإبهام لهذه الساعة ولليلة القدر ، بعث الداعى على الإكثار من الصلاة والدعاء ، ولويين لأتكل الناس على ذلك ، وهناك أقوال كثيرة فيها ، منها : أنها بين العصر والمغرب ، ومنها أنها بين أن يجلس الإمام على المنبر إلى أن تفضى الصلاة وغير ذلك من الآراء ، ولكن أرجحها أنها الساعة التى ترجى بعد العصر إلى أن تغرب الشمس .

(١٠٢٤٠) إسناده ضعيف من أجل صالح مولى التوامة .

روى بمعناه البخارى فى البيوع والإجازة والشروط بألفاظ متقاربة ١٨/٢ . ومسلم فى النكاح والبيوع ١٦٠/١ ، ١٦١ ، وأبوداود فى البيوع ٢٧٠/٣ . والنسائى فى البيوع ٢٥٤/٧ ، وابن ماجه ومالك فى البيوع ٦٨٤/٢ .

و«الحاضر» من سكن الحضر و«البادى» من سكن البادية ، وجاء فى «المراقبة» وهو حرام - أى هذا النوع من البيع - عند الشافعى ومكروه عند أبى حنيفة ، وإنما نهى عنه لأن فيه سداً باب المرافق على ذوى البياعات .

(١٠٢٤١) إسناده صحيح وانظر إسناد ٩٧٤٩ .

رواه النسائى فى البيوع ، المحفلة عن أبى هريرة ٢٥٣/٧ .

ابن أبي كثير عن أبي كثير الغبري عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : إِذَا بَاعَ أَحَدُكُمْ الشاةَ أَوِ اللَّقْحَةَ فَلَا يَحْفِلْهَا .

١٠٢٤٢ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا وَكَيْعٌ قَالَ : ثنا الأعمشُ عَنْ عَمارةِ بنِ القَعْقَاعِ عن أَبِي زُرْعَةَ عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : اللَّهُمَّ اجْعَلْ رِزْقَ آلِ مُحَمَّدٍ قُوْتًا .

١٠٢٤٣ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ووقفه مسعر قال : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَمَّا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ بِهِ أَوْ تَكَلِّمْ .

١٠٢٤٤ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا وَكَيْعٌ قَالَ : ثنا حمادُ بنُ سلمة عن محمد ابن زياد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ من اشترى شاةً مُصْرَاةً فهو بالخيار إن شاء رَدَّهَا وَمَعَهَا صَاعٌ من تَمْرٍ .

(١٠٢٤٢) إسناده صحيح .

رواه البخارى فى الرقاق . ورواه مسلم فى الزهد وفى الزكاة ١٠/٤ . ورواه الترمذى فى الزهد ، ماجاء فى معيشة النبي ﷺ وأهله ١٠/٤ . ورواه ابن ماجه فى الزهد - القناعة - ١٣٨٧/٢ .

(١٠٢٤٣) إسناده صحيح .

رواه البخارى فى العتق وفى الطلاق والأيمان ٢٧٢/٣ ، ١٥٣/٤ . ورواه مسلم فى الأيمان ١٤٧/٢ . ورواه أبو داود فى الطلاق ٢٦٤/٢ . ورواه الترمذى فى الطلاق ٣٢٨/٢ . ورواه النسائى فى الطلاق ١٥٦/٦ .

ورواه ابن ماجه فى الطلاق ٦٥٨/١ .

والتجاوز : هو العفو وترك المؤاخذه ، والخرج منى عن الإنسان حتى يحدث العمل فعلا بالجوارح وقولا باللسان على وفق ذلك . وأصل تكلم : تتكلم ، فحذفت إحدى التاءين تخفيفاً . (١٠٢٤٤) إسناده صحيح .

رواه البخارى فى البيوع ١٨/٢ . ورواه مسلم فى البيوع ١٦٠/١٠ . ورواه أبو داود فى =

١٠٢٤٥ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكَيْعُ ثَنَا حَادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : خَيْرُكُمْ إِسْلَامًا أَحَاسِنُكُمْ أَخْلَاقًا إِذَا فَتُّهُوا .

١٠٢٤٦ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكَيْعُ قَالَ : ثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَا مِنْ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ إِلَّا عَلَى الْمِلَّةِ ، وَقَالَ مَرَّةً كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ وَيُنَصِّرَانِهِ وَيُشْرِكَانِهِ . قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ : أَرَأَيْتَ مَنْ مَاتَ قَبْلَ ذَلِكَ ؟ قَالَ اللَّهُ أَعْلَمَ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ .

= البيوع ٢٧٠/٣ . ورواه الترمذى ٣٤٧/٢ ، والنسائى فى البيوع ٢٥٣/٧ . ورواه ابن ماجه فى التجارات ٧٣٤/٢ .

والشاة المصرة : هى التى جُمِعَ لِبِنِهَا فى ضرعها عند لإرادة بيعها حتى يعظم ضرعها فيظن المشتري أن كثرة لبنها عادة لها مستمرة .

(١٠٢٤٥) إسناده صحيح .

رواه البخارى عن أبى هريرة فى الأدب ٥٥/٤ . ورواه بنحوه البخارى ومسلم والترمذى عن ابن عمرو ، ومعنى « إذا فُتُّهُوا » أى فهموا أحكام الدين .
أما رواية مسلم له فى الفضائل ، كثرة حياته ﷺ ٧٨/١٥ ، والترمذى فى أبواب البر والصلة ، ما جاء فى الفحش عن عبد الله بن عمرو ٢٣٦/٣ .

(١٠٢٤٦) إسناده صحيح .

رواه البخارى فى الجنائز ، وأبو داود فى السنة . والترمذى فى القدر ، ومالك فى الموطأ فى الجنائز . أما البخارى فرواه فى القدر ١٤٤/٤ ، وأما مسلم فى القدر ٢٠٩/١٦ ، ٢١٠ ، والترمذى فى القدر ٣٠٣/٣ ، ورواه البخارى أيضا فى التفسير ١٧٣/٣ وفى الجنائز ٢٣٥/١ ، وأبو داود فى السنة ٢٢٩/٤ ، ومالك فى الجنائز ٢٤١/١ فى جامع الجنائز عن أبى هريرة ، وأحمد فى ٤٣٥/٣ .

١٠٢٤٧ حدثنا عبدُ الله حدثني أبي ثنا وكيعٌ عن الأعمش قال : أرى أبا حازم ذكره عن أبي هريرة قال : ما عابَ رسولُ الله ﷺ طعامًا قط ، إن اشتهاهُ أكله وإلا تَرَكه .

١٠٢٤٨ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا وَكَيْعٌ قَالَ : ثنا الأعمشُ عن أبي حازم عن أبي هريرة قال : قال رسولُ الله ﷺ : لو أُهْدِيَ إِلَيَّ ذِرَاعٌ لَقَبِلْتُ ، ولو دُعِيتُ إِلَى كِرَاعٍ لَأَجَبْتُ .

١٠٢٤٩ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا وَكَيْعٌ عن سُفْيَانَ عن صالحِ مَوْلَى التَّوَّامَةِ عن أبي هريرة قال : قال رسولُ الله ﷺ : ما جَلَسَ قومٌ مَجْلِسًا لم يَذْكُرُوا الله فيه ولم يُصَلُّوا عن النبي ﷺ إلا كانَ تِرةً عَلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

(١٠٢٤٧) إسناده صحيح .

رواه البخارى فى المناقب وفى الأطعمة ٢/٢٧٣ ، ٣/٢٩٦ . ورواه أبو داود فى الأطعمة ٣/٣٤٦ . ورواه الترمذى فى البر ٣/٢٥٤ . ورواه ابن ماجه فى الأطعمة ٢/١٠٨٥ .

(١٠٢٤٨) إسناده صحيح . والحديث مكرر : ١٠٢١٥ :

ورواه البخارى فى الهبة ٢/٨٧ وفى النكاح ٣/٢٥٦ ، والترمذى فى الأحكام ٢/٣٩٧ ، ورواه أحمد فى غير هذا الموضع ٢/٤٢٤ ، ٤٨١ ، ٥١٢ وأخرجه بالفاظ متقاربة ، ورواه أيضا عن أنس بن مالك ٣/٢٠٩ .

(١٠٢٤٩) فى إسناده صالح مولى التَّوَّامَةِ وهو ضعيف .

رواه أبو داود فى الأدب ، ورواه الترمذى . وقال : حديث حسن .

ولفظ أبى داود قال : « من قعد مقعدا لم يذكر الله فيه كان عليه من الله ترة ومن اضطجع مضجعا لا يذكر الله فيه كانت عليه من الله ترة ، وما مشى أحد مشى لم يذكر الله فيه إلا كان عليه من الله ترة » ، ورواه ابن أبى الدنيا والنسائى وابن حبان فى صحيحه بنحو أبى داود .

« الترة » : بكسر التاء وتخفيف الراء هى النقص وقيل التبعة .

١٠٢٥٠ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سَفِيَانَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ : ثَنَا سَفِيَانُ الْمَعْنَى وَأَبُو نُعَيْمٍ قَالَ : ثَنَا سَفِيَانُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرَيْرِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : قَرِيشُ وَالْأَنْصَارُ وَأَشْجَعُ وَغَفَّارٌ وَأَسْلَمٌ وَمُزَيْنَةُ وَجُهَيْنَةُ : مَوَالِي اللَّهِ وَرَسُولِهِ لَا مَوْلَى لَهُمْ غَيْرُهُ . قَالَ أَبُو نُعَيْمٍ مَوَالِيَّ لَيْسَ لَهُمْ مَوْلَى دُونَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ .

١٠٢٥١ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ : حَدَّثَنِي الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : انظُرُوا إِلَى مَنْ أَسْفَلَ مِنْكُمْ وَلَا تَنْظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَكُمْ ، فَإِنَّهُ أَجْدَرُ أَلَّا تَزِدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ .

١٠٢٥٢ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ

(١٠٢٥٠) إسناده صحيح . والحديث مكرر : ٩٠٢٣ ، ورواه البخارى فى المناقب ٢٦٥/٢ ، ومسلم فى الفضائل ٧٤/١٦ ، والدارمى فى السير ٢٤٢/٢ ، وأحمد عن أبى هريرة ٢٩١/٢ ، وأخرجه بألفاظ متقاربة الترمذى فى المناقب ٣٨٥/٥ .

(١٠٢٥١) إسناده صحيح .

رواه البخارى ومسلم ، وأخرجه ابن ماجه وأحمد وأخرجه الترمذى بلفظ متقارب ، ومعنى [فإنه أجدر ألا تزدروا نعمة الله عليكم] أن هذا أحق ألا تحتقروا ما أنعم الله به عليكم وهى جملة تعليلية لما قبلها . ومعلوم أن هذا إنما هو فى أمور الدنيا ، فعلى المسلم أن ينظر فيها إلى من هو دونه فىرضى بحاله ويشكر ربه ، وهذا لا يمنع أن يسعى لطلب الرزق ، وأما أمور الآخرة والدين فعلى المسلم أن ينظر إلى من هو خير منه ليتسابق إلى فعل الطاعات .

والحديث رواه أيضا ابن ماجه فى الزهد فى القناعة ١٣٨٧/٢ والترمذى فى أبواب اللباس ما جاء فى ترقيع الثوب ١٥٦/٣ .

(١٠٢٥٢) إسناده صحيح .

والحديث رواه مسلم ومعنى : « أرصد » : وَكَلَّ ، ومعنى « تُرْبُهَا » : تقوم بها وتوسعى =

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ قَرْيَةٍ يَزُورُ أَخَا لَهُ فِي قَرْيَةٍ أُخْرَى ، فَأَرْصَدَ اللَّهُ لَهُ مَلَكًا ، فَجَلَسَ عَلَى طَرِيقِهِ ، فَقَالَ لَهُ : أَيْنَ تُرِيدُ؟ قَالَ : أُرِيدُ أَخًا لِي أَزُورُهُ فِي اللَّهِ فِي هَذِهِ الْقَرْيَةِ . قَالَ لَهُ : هَلْ لَكَ عَلَيْكَ مِنْ نِعْمَةٍ تُرَبُّهَا؟ قَالَ : لَا وَلَكِنِّي أَحَبُّهُ فِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ . قَالَ : فَإِنِّي رَسُولُ رَبِّكَ إِلَيْكَ أَنَّهُ قَدْ أَحَبَكَ بِمَا أَحَبَّهُ فِيهِ .

١٠٢٥٣ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع عن حماد عن محمد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال : وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ .

١٠٢٥٤ وَيَسْتَأْذِنُهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ .

= لصلاحتها . والحديث أخرجه مسلم في البر والصلة والآداب ، فضل الحب في الله تعالى عن أبي هريرة ١٦/١٢٤ . وأحمد ٢/٢٩٢ ، ٤٠٨ ، ٤٨٢ ، ٥٠٨ .

(١٠٢٥٣) إسناده صحيح . والحديث مكرر : ٩٠٣٤ .

وأخرجه البخاري في الوضوء ١/٤٣ ، ومسلم في الطهارة ٣/١٢٨ ، والدارمي في الوضوء ١/١٧٩ ، وأبو داود في الطهارة ١/٢٤ ، والنسائي في الطهارة ١/٧٨ ، وابن ماجه في الطهارة ١/١٥٠٤ .

(١٠٢٥٤) إسناده صحيح . مضى بنحوه ٩٣٤٦ .

وأخرجه النسائي في الاستعاذة ٨/٢٧٨ . وأخرجه بلفظ متقارب البخاري في الأذان ، الدعاء قبل السلام وفي الجنائز ، التعوذ من عذاب القبر ١/٢٣٩ وفي الدعوات التعوذ من عذاب القبر ٤/١٠٨ والتعوذ من فتنة المحيا والممات ٤/١٠٨ ، والتعوذ من البخل ٤/١٠٨ . ورواه مسلم في الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار في الدعوات ١٧/٢٩ وفي المساجد ٥/٨٨ . ورواه أبو داود في الصلاة ١/٢٣٣ . والترمذي في أبواب الدعوات ٥/٢٢٢ والوتر في الاستعاذة ٢/٩٠ .

١٠٢٥٥ وبإسناده قال : قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : الْعَجْمَاءُ جُبَارٌ وَالْبَثْرُ جُبَارٌ وَالْمَعْدَنُ جُبَارٌ وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ .

(١٠٢٥٥) إسناده صحيح . والحديث مختصر : ٩٢٥٥

وأخرجه البخارى : الزكاة ، فى الركاى الخمس ٢٦٢/١ ، والدياى ١٩٤/٤ ، والمساقاة من حفر فى ملكه لم يضمن ٥١/٢ . وأخرجه مسلم فى الحدود ٢٢٥/١١ . وأبو داود فى الديات ١٩٦/٤ . والترمذى : أبواب الزكاة ما جاء فى أن العجماء جرحها جبار ٧٧/٢ ، ٤١٨ . والنسائى فى الزكاة ٤٥/٥ ، ٤٦ . ومالك فى جامع الغفل ٨٦٩/٢ ، والدارمى : الديات ١٩٦/٢ والزكاة فى الوكاى ٣٩٣/١ ، وأخرجه من غير قوله : « فى الركاى الخمس » . ابن ماجه فى الديات ٨٩١/٢ .

و« العجماء » : هى البهيمة من الأنعام وهى الإبل والبقر والغنم ، وسميت بالعجماء لأنها لا تتكلم وكل ما لا يقدر على الكلام فهو أعجم مؤنثه عجماء .

و« جبار » : بضم الجيم أى هكدر لا يعرف ، وليس الحكم محتمصا بالجرح ، بل هو مثال لغيره فلو انفلتت وصلمت إنسانا فلا غرم على المالك إذا كان ذلك نهارا ولم يكن معها قائد ولا سائق ، أما إن كان معها أحد فهو ضامن ، وإذا حدث هذا بالليل فيكون مالها ضامنا حتى ولو لم يكن معها أحد ، وذلك لأنه يكون قد قصر فى ربطها . إذ العادة أن تربط الدواب ليلا وترح نهارا .

و« البثر » : أى أن تلف البثر جبار ، والمعنى : إذا حفر إنسان بئرا فى ملكه ، أو فى موات فيتردى فيها إنسان أو تنهار على من استأجره لحفرها فيهلك فلا ضمان عليه حيثئذ ، وأما إذا حفرها فى الجادة أى الطريق أو فى ملك غيره فسقط فيها حيوان أو إنسان فتردى وجب الضمان .

و« المعدن » : يطلق على المنبت أى المكان الذى يستخرج منه جواهر الأرض كالماس والذهب والفضة والحديد والنحاس ونحو ذلك ، وعلى الشئ المستخرج ، والمراد الأول وهو هكدر أيضا ، أى لا يعرف ، فإذا استأجر إنسانا لاستخراج معدن من الأرض ، فانهارت عليه فهلك فلا ضمان عليه . ومعنى : « فى الركاى الخمس » : أى أن ما يستخرج من باطن الأرض يخرج منه خمسة لله عز وجل ؛ وإنما وجب فيه الخمس لكثرة نفعه وسهولة أخذه .

١٠٢٥٦ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا سريج عن الثُّعْمَانَ قَالَ : ثنا فُلَيْحٌ عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :
إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ ، وَلَا تَجَسُّسُوا وَلَا تَنَافَسُوا وَلَا تَدَابَرُوا
وَلَا تَبَاغَضُوا وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِيحْوَانًا .

١٠٢٥٧ وبهذا الإسناد قال رسولُ الله ﷺ إِذَا اسْتَجْمَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُوتِرْ ، وَإِذَا وُلِعَ
الْكَلْبُ فِي إِثْنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَلَا يَمْنَعُ فَضْلَ مَاءٍ يَمْنَعُ بِهِ الْكَلْبُ وَمِنْ حَقِّ
الْإِبِلِ أَنْ تُحْلَبَ عَلَى الْمَاءِ يَوْمَ وِرْدِهَا .

١٠٢٥٨ وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ : أَنَا عِنْدَ
ظَنِّ عَبْدِي بِي ، وَأَنَا مَعَهُ حِينَ يَذْكُرُنِي ، إِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي ، وَإِنْ

(١٠٢٥٦) إسناده صحيح .

رواه البخارى فى النكاح والأدب والفرائض ٣ / ٢٧١ ، ٤ / ٦٠ ، ٤ / ١٦٤ ، ورواه
أبو داود فى الأدب ٤ / ٢٨٠ . ورواه الترمذى فى البر ٣ / ٢٢١ . ورواه ابن ماجه فى الدعاء
٢ / ١٢٦٥ . ورواه مالك فى موطنه فى حسن الخلق ٢ / ٩٠٨ . ورواه مسلم فى البر والصلة
والآداب ، تحريم الظن والتجسس والتنافس والتناجش ونحوها عن أبى هريرة ١٦ / ١١٨ ،
١١٩ ، ١٢٠ .

(١٠٢٥٧) إسناده صحيح .

رواه البخارى فى الوضوء وفى المساقاة ٢ / ٥٥ . ورواه مسلم فى الطهارة وفى الزكاة ٧ / ٧١ .
ورواه أبو داود فى الطهارة وفى الزكاة ٢ / ١٢٥ . ورواه الترمذى فى الطهارة . ورواه النسائى فى
الطهارة وفى الزكاة ٥ / ٢٤ . ورواه ابن ماجه فى الطهارة .

ورواه الدارمى فى الوضوء .

(١٠٢٥٨) إسناده صحيح . والحديث مطول : ٨٦٣٥ .

وأخرجه مسلم فى الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ١٧ / ٢ ، ١٢ ، والتوبة ١٧ / ٦٠ .
والترمذى أبواب الدعوات ٥ / ٢٣٨ . وابن ماجه فى الأدب ٢ / ١٢٥٦ ، والدارمى فى الرقاق =

ذَكَرْنِي فِي مَلَأَ ذَكَرْتُهُ فِي مَلَأَ خَيْرٍ مِنْ مَلَكْتِهِ الَّذِي يَذْكُرْنِي فِيهِ ، وَإِنْ تَقَرَّبَ الْعَبْدُ مِنِّي شَيْئًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ ذِرَاعًا ، وَإِنْ تَقَرَّبَ مِنِّي ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعًا ، وَإِذَا جَاءَنِي يَمْشِي جِئْتُهُ أَهْرُولَ الْمَنِّ وَالْفَضْلِ .

١٠٢٥٩ وبهذا الإسناد قال : قال رسول الله ﷺ : لا أزال أُقَاتِلُ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَإِذَا قَالُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَقَدْ عَصَمُوا مِنِّي أَمْوَالَهُمْ وَأَنْفُسَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ .

= ٣٠٥/٢ ، ورواه البخارى - أيضا - فى التوحيد ٣٠٧/٤ ، وأحمد ٢١٠/٣ ، ٢٧٧ . والمراد بقوله : « وأنا معه ... » قال العلماء هى معية خصوصية ، أى معه بالرحمة والتوفيق والهداية والرعاية والإعانة . و« الملائة » : الجماعة قال النووى رحمة الله عليه : وهذا الحديث من أحاديث الصفات ويستحيل إرادة ظاهره قال ومعناه : من تقرب إلى بطاعتي تقربت إليه برحمتي والتوفيق والإعانة ، وإن زادت فإن أتانى يمشى وأسرع فى طاعتي أتيت هرولة : أى صبت عليه الرحمة . (١٠٢٥٩) إسناد صحيح . والحديث مكرر ٨١٤٨ .

وأخرجه البخارى فى الإيمان ١٣/١ وفى الزكاة ، قول الله تعالى : (وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة) ٢٤٣/١ ، واستتابة المرتدين ١٩٦/٤ ، والاعتصام بالكتاب والسنة ٢٥٧/٤ . وأخرجه مسلم فى الإيمان قبول إسلام من أظهر الإسلام وأضر الكفر ٢٠٦/١ ، ٢١٠ ، ٢١١ ، ٢١٢ . وأخرجه أبو داود فى الزكاة ٩٣/٢ ، وفى الجهاد ٤٤/٣ . وأخرجه الترمذى فى الإيمان ١١٧/٤ . وأخرجه النسائى فى الزكاة ١٤/٥ ، وفى الجهاد ٤/٦ ، ٥ ، ٦ ، ٧ . وأخرجه ابن ماجه : الفتن ، الكف عن قال لا إله إلا الله ١٢٩٥/٢ . وأخرجه الدارمى فى السير ، فى القتال لقول النبي ﷺ : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله .. » ٢١٨/٢ .

والمراد بقوله : « إلا بحقه » أى كلمة الإسلام وهى : « لا إله إلا الله محمد رسول الله » وفى رواية البخارى : « إلا بحقه » أى الإسلام من قتل النفس المحرمة أترك الصلاة أو منع الزكاة بتأويل باطل ، ويجوز عود الضمير فى قوله : « إلا بحقه » على الدماء والأموال ، وتكون الباء بمعنى « عن » أى أنها معصومة إلا عن حق الله فيها كردة وحده ...

١٠٢٦٠ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سَرِيحٌ قَالَ : ثَنَا فليح عن هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ
عن عبد الرحمن بن أبي عمرة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : ذَرُونِي
مَا تَرَكْتُكُمْ ، فَإِنَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَثْرَةَ سَوَاهِمٍ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ ، وَلَكِنْ
مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَاتُّوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ .

١٠٢٦١ وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَنْ يُنَجِيَ أَحَدًا مِنْكُمْ
عَمَلُهُ ، قَالُوا : وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ : وَلَا أَنَا إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِي اللَّهُ مِنْهُ بِفَضْلٍ
وَرَحْمَةٍ ، وَلَكِنْ قَارِبُوا وَسِدُّوا وَأَبْشُرُوا .

١٠٢٦٢ وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : وَاللَّهِ مَا أُعْطِيَكُمْ وَلَا أَمْنَعُكُمْ
وَلِنَا أَنَا قَاسِمٌ أَضَعُهُ حَيْثُ أَمِرْتُ .

(١٠٢٦٠) إسناده صحيح . والحديث مختصر : ١٠٠٢٩ .

(١٠٢٦١) إسناده صحيح . والحديث مطول : ٩٨٣٠ .

وأخرجه البخارى : المرضى ، تحنى المريض الموت ٧ / ٤ ، وفى الرقاق ٤ / ١٢٣ . ومسلم :
صفات المنافقين وأحكامهم « لن يدخل أحد الجنة بعمله .. » ١٧ / ١٥٩ ، ١٦٠ . وابن ماجه :
الزهد ٢ / ١٤٠٥ ، والدارمى : الرقاق ٢ / ٣٠٦ ، وأخرجه أحمد فى غير هذا الموضع
٢ / ٢٥٦ ، ٢٦٤ ، ٣١٩ ، ٣٢٦ ، ٣٤٤ . وعن أبى سعيد الخدرى ٣ / ٥٢ . وعن جابر
٣ / ٣٣٧ ، ٣٦٢ ، ٣٩٤ . وعن عائشة ٦ / ١٢٥ ، ٢٧٣ .

(١٠٢٦٢) إسناده صحيح .

رواه البخارى فى العلم والخمس والأدب والاعتصام ٢ / ١٩٢ ، ٢٤ / ١ ، ٨٠ / ٤ ،
٢٦٣ / ٤ ، ورواه مسلم فى الزكاة والآداب ٧ / ١٢٨ ، ١١٤ / ١٤ .
والمراد : أن الله تعالى هو المبين لرسوله ﷺ وهو سبحانه المعطى ، وأما الرسول صلوات الله
وسلامه عليه فهو الذى يقسم وهو الخازن من قبل ربه سبحانه وتعالى ، ويصدر فى أفعاله عما أمره
الله سبحانه وتعالى ، وقد وضع له الله تعالى أصناف المستحقين ، فلا يعطى لغيرهم ، فقسمة =

١٠٢٦٣ وبهذا الإسناد قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، الْأَنْبِيَاءُ إِخْوَةٌ مِنْ عِلَّاتٍ ، أُمَّهَاتُهُمْ شَتَّى وَدِينُهُمْ وَاحِدٌ .

١٠٢٦٤ وَبِهَذَا الْإِسْنَادَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ فِي الْجَنَّةِ شَجَرَةً يَسِيرُ الرَّكَّابُ فِي ظِلِّهَا مِائَةَ سَنَةٍ أَقْرَأُوا إِنَّ شِثْمَ (وِظْلَ مَمْدُودِ) .

١٠٢٦٥ وَبِهَذَا الْإِسْنَادَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَقَابُ قَوْسٍ أَوْسَطٌ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِمَّا تَطَّلِعُ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَتَعْرَبُ .

= الرسول ﷺ ليست كقسمة غيره من الناس أو الملوك الذين يعطون من شاءوا ويحرمون من شاءوا ، وإنما هي قسمة أزلية أمره الله تعالى بها .

(١٠٢٦٣) إسناد صحيح .

رواه البخارى فى الأنبياء ٢/ ٢٥٥ . ورواه مسلم فى الفضائل ١٥ / ١١٩ . ورواه أبو داود فى السنة ٤ / ٢١٩ وفى الملاحم ٤ / ١١٨ .

والمراد بقوله : « أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ » أى أَنَا أَقْرَبُهُمْ إِلَيْهِ ، لِأَنَّهُ بَشَرٌ أَنَّى مِنْ بَعْدِهِ ، وَمَهْدٌ لَهُ ، وَدَعَا النَّاسَ إِلَى التَّصَدِيقِ بِهِ . وَمَعْنَى « عِلَّاتٍ » بَفَتْحِ الْعَيْنِ الْمَهْمَلَةِ وَاللَّامِ الْمَشْدُودَةِ مَعْنَاهُ : الضَّرَائِرُ ، أَيْ هُمْ كَالْإِخْوَةِ لِأَبٍ مِنْ الضَّرَائِرِ أَبُوهُمْ وَاحِدٌ وَأُمَّهَاتُهُمْ شَتَّى . ففى الْحَدِيثِ تَشْبِيهُ الْمَقْصُودِ مِنْ بَعْتَةِ الْأَنْبِيَاءِ بِأَصُولِ الدِّينِ مِنْ عَقِيدَةِ التَّوْحِيدِ وَغَيْرِهَا شَبَّهُ هَذَا بِالْأَبِ ، وَشَبَّهُ فُرُوعَ الدِّينِ الْمُخْتَلِفَةَ بِالْأُمَّهَاتِ ، فَهَمْ بُعِثُوا مُتَّفَقِينَ فى الْأَصُولِ وَإِنْ اخْتَلَفُوا فى فُرُوعِ الشَّرِيعَةِ ، أَوْ أَنَّهُ أَرَادَ أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ مُخْتَلِفُونَ فى أَزْمَانِهِمْ وَإِنْ شَمِلَتْهُمُ النَّبُوءَةُ ، فَكَأَنَّهم أَوْلَادُ عِلَّاتٍ لَمْ يَجْمَعُهُمْ زَمَنٌ وَاحِدٌ كَمَا أَنَّ الْأَوْلَادَ لَمْ يَجْمَعُهُمْ بَطْنٌ وَاحِدٌ .

(١٠٢٦٤) إسناده صحيح . والحديث مكرر : ٩٩٥١ .

وأخرجه البخارى فى بدء الخلق ٢ / ٢١٨ ، والتفسير ٣ / ١٩٨ ، والرقاق ٤ / ١٣٧ ، وأخرجه مسلم فى الجنة وصفة نعيمها وأهلها ١٧ / ١٦٧ ، والترمذى فى أبواب صفة الجنة ٤ / ٧٩ وابن ماجه فى الزهد ٢ / ١٤٥٠ ، وأخرجه الدارمى فى الرقاق ٢ / ٣٣٨ .

(١٠٢٦٥) إسناده صحيح .

١٠٢٦٦ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سَرِيحٌ قَالَ : ثَنَا فُلَيْحٌ عَنِ الْحَرِثِ بْنِ فُضَيْلِ الْأَنْصَارِيِّ عَنِ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : يَنْزِلُ عَيْسَى ابْنُ مَرْيَمَ إِمَامًا عَادِلًا وَحَكَمًا مُقْسِطًا ، فَيَكْسِرُ الصَّلِيبَ ، وَيَقْتُلُ الْخُزَيْرِيَّ ، وَيَرْجِعُ السَّلْمَ ، وَيَتَخَذُ السِّيُوفَ مَنَاجِلَ ، وَتَذْهَبُ حِمَّةُ كُلِّ ذَاتِ حِمَّةٍ ، وَتَنْزِلُ السَّمَاءُ رِزْقَهَا ، وَتَخْرُجُ الْأَرْضُ بِرِكَتِهَا ، حَتَّى يَلْعَبَ الصَّبِيُّ بِالثُعْبَانِ فَلَا يَضُرُّهُ ، وَيُرَاعَى الْغَنَمُ الذُّئْبُ فَلَا يَضُرُّهَا ، وَيُرَاعَى الْأَسَدُ الْبَقْرَ فَلَا يَضُرُّهَا .

١٠٢٦٧ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سَرِيحٌ قَالَ : ثَنَا فُلَيْحٌ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ حَصِينِ الْأَسْلَمِيِّ عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ صَبِيحَةَ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

= رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْجِهَادِ وَبَدَأَ الْخَلْقَ وَالرِّقَاقَ ٢ / ٢١٨ ، ٤ / ١١٦ ، ٢ / ١٥٢ .

وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي فُضَائِلِ الْجِهَادِ وَالتَّفْسِيرِ ٣ / ١٠١ ، ١٠٧ ، وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي الزُّهْدِ ٢ / ١٤٤٨ . وَرَوَاهُ الدَّارِمِيُّ فِي الرِّقَاقِ .

(١٠٢٦٦) فِي إِسْنَادِهِ (زِيَادُ بْنُ سَعْدٍ) الَّذِي رَوَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَلَمْ يَجِدْ فِي الرَّوَاةِ عَنْهُ مِنْ اسْمِهِ هَكَذَا ، إِنَّمَا وَجَدْنَا « زِيَادُ بْنُ مِينَاء » لَهُ تَرْجُمَةٌ فِي التَّهْذِيبِ . وَهُوَ يَرُوى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَيُرُوى عَنْهُ الْحَارِثُ بْنُ فُضَيْلٍ فَلَعَلَّهُ الَّذِي هُنَا ، وَيَكُونُ مَا هُنَا خَطَأً مِنَ التَّنَاسُخِ . وَزِيَادُ بْنُ مِينَاء قَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ : « مَجْهُولٌ لَا أَعْرِفُهُ وَإِسْنَادُهُ صَالِحٌ يَقْبَلُهُ الْقَلْبُ وَرُبَّ إِسْنَادٍ يَنْكُرُهُ الْقَلْبُ » وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانٍ فِي الثَّقَاتِ .

وَهَذَا الْحَدِيثُ انْفَرَدَ بِلَفْظِهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، وَأَخْرَجَهُ بِلَفْظِ مِقَارِبِ ابْنِ مَاجَةَ وَأَحْمَدَ ، وَأَخْرَجَهُ بِلَفْظٍ مُخْتَلَفٍ : الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ ، فَأَخْرَجَهُ بِلَفْظِ مِقَارِبِ ابْنِ مَاجَةَ فِي الْفَقَنِ ٢ / ١٣٦٢ وَالبُخَارِيُّ فِي الْبَيُوعِ ٢ / ٢٧ وَالْمِظَالِمَ ٢ / ٧٣ وَالْأَنْبِيَاءَ ٢ / ٢٥٦ ، وَمُسْلِمٌ فِي الْإِيمَانِ ٢ / ١٨٩ ، ١٩٢ وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الْفَقَنِ ٣ / ٣٤٤ وَابْنُ مَاجَةَ فِي الْفَقَنِ ٢ / ١٣٦٣ . (١٠٢٦٧) سَبَقَ الْكَلَامُ عَلَى إِسْنَادِهِ فِي ٨٦٨٦ .

وَانْفَرَدَ بِرَوَايَتِهِ أَحْمَدُ وَأَخْرَجَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ٢ / ٣٥٨ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَصِينِ الْأَسْلَمِيِّ ، قَالَ عَنْهُ ابْنُ حَجْرٍ فِي تَعْجِيلِ الْمَنْفَعَةِ : مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَصِينِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيبِ ، وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ صَبِيحَةَ وَغَيْرَهُمَا ، وَعَنْهُ فُلَيْحٌ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ .

خير الصدقة المنيحة ، تغدو بأجر وتروح بأجر ، منيحة التاقية كعتاقة الأحمر ، ومنيحة الشاة كعتاقة الأسود .

١٠٢٦٨ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا سريج قال : ثنا فليح عن سلمة بن صفوان ابن سلمة الزرقى عن ابن سلمة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : إنَّ الشيطانَ إذا سَمَعَ التَّدَاءَ وَلَّى وَلَهُ حِصَاصٌ ، فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ الْمَرَّةِ وَقَلْبِهِ لِيُتَسَبِّهُ صَلَاتِهِ ، فَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ ، فَلْيَسَلِّمْ ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ .

١٠٢٦٩ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا سريج قال : ثنا أبو عوانة عن سهيل يعني

= والمراد بقوله : « تغدو » الغدو هو السير من أول النهار إلى الزوال والرواح منه إلى الغروب ، والأجر : هو ما تحلبه من اللبن في الصباح والمساء ؛ لأن كل حلبة فيها منفعة للمعطي بفتح الطاء وفيها ثواب وأجر عظيم للمعطي بكسر الطاء ، وأما قوله : « منيحة التاقية كعتاقة الأحمر ... إلخ » فالمعنى : أن من منح ناقه كان كمن أعتق عبداً أحمر ، ومن منح شاة كان كمن أعتق عبداً أسود ، لأن الأحمر أعلى في القيمة من الأسود .

(١٠٢٦٨) إسناده صحيح وسلمة بن صفوان ثقة رواه البخارى في الأذان ١ / ١١٤ ، ٢١١ / ١ ، ٢١٣ / ١ ، والنسائي في السهو ٣ / ٣١ ، وابن ماجه في الصلاة ١ / ٣٨٠ ، ورواه مسلم في الصلاة ٤ / ٩٠ والمساجد ٥ / ٥٧ .

والحصاص : شدة العدو ، وقيل هو الضراط لثقل الأذان عليه . وقال العلماء : وإنما أدير الشيطان عند الأذان لثلاث يسمعه ، فيضطر إلى أن يشهد له بذلك يوم القيامة لقول النبي ﷺ : « لا يسمع صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة » .

(١٠٢٦٩) إسناده صحيح . والحديث مكرر : ٩٧٧٣ .

وأبو عوانة هو الواضح بن عبد الله البشكري مولى يزيد بن عطاء أبو عوانة الواسطي البزاز ، كان من سبي جرجان ، قال أبو طالب عن أحمد إذا حدث أبو عوانة من كتابه فهو أثبت ، وإذا حدث من غير كتابه ربما وهم ، وقال أبو زرعة : ثقة إذا حدث من كتابه ، وقال أبو حاتم : كتبه صحيحة .

ابن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ رَجَعَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ .

١٠٢٧٠ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا سريج قال : ثنا فليح عن عمرو بن العلاء الثَّقَفِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : الْمَدِينَةُ وَمَكَّةُ مَحْفُوقَتَانِ بِالْمَلَائِكَةِ عَلَى كُلِّ نَقَبٍ مِنْهَا مَلَكٌ لَا يَدْخُلُهَا الدَّجَالُ وَلَا الطَّاغُوتُ .

١٠٢٧١ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا سريج قال : ثنا فليح عن أيوب بن عبد الرحمن بن صعصعة الأنصاري عن يعقوب بن أبي يعقوب عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : لَا يَقُومُ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ مِنْ مَجْلِسِهِ ، وَلَكِنْ افْسَحُوا يَفْسَحِ اللَّهُ لَكُمْ ، وَإِذَا صَنَعَ خَادِمٌ أَحَدَكُمْ طَعَامًا فَوَلَّى حَرَّهُ وَمَشَقَّتَهُ فَلْيَدْعُهُ قَلْبًا كُلِّ مَعَهُ ، فَإِنْ لَمْ يَدْعُهُ فَلْيَنَاولُهُ مِنْهُ ، وَمَنْ بَاعَ مَصْرَاءً فَاَلْمَشْتَرِي بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَرَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ .

(١٠٢٧٠) إسناده صحيح . وفي الأصل « عمرو بن العلاء » وهو خطأ صوابه « عمر » بضم العين ، هو ابن العلاء بن جارية الثقفى ، وهو وأبوه ثقتان لها هذا الحديث ، ووقع في المخطوطة على الصواب .

رواه البخارى بعضه بلفظ « إلا مكة والمدينة ليس من نقابها نقب إلا عليه الملائكة » ١ / ٣٢٢ ، عن أبي بكره وفي الفتن ٤ / ٢٣٢ ، ٢٣٣ ، وروى مسلم نحوه بلفظ : « ما من المدينة شعب ولا نقب إلا عليه ملكان » في الحج ٩ / ١٥٣ والفتن ١٨ / ٨٥ ورواه مالك في الجامع ٢ / ٨٩٢ .

(١٠٢٧١) إسناده صحيح . وأيوب بن عبد الرحمن بن صعصعة قيل اسمه هكذا وقيل « أيوب بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة » وسيأتى كذلك في ١٠٧٨٦ وقيل « أيوب بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي صعصعة » كما في التهذيب وهو ثقة ليس له غير هذا الحديث . والحديث روى البخارى بعضه بنحوه بلفظ : « إذا أتى أحدكم خادمه بطعام .. » . ومضى نحوه بعضه في حديث المصراة ١٠٢٤١ . أخرجه البخارى في الاستئذان ٤ / ٩٣ =

١٠٢٧٢ حدثنا عبدُ الله حدثني أبي ثنا سريج قال : ثنا فليح عن سهل يعني ابن أبي صالح عن أبي عبيد عن عطاء بن يزيد عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : مَنْ سَبَّحَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَكَبَّرَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَحَمَدَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَقَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ خَلَفَ الصَّلَاةَ ، غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ وَلَوْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ زَبَدِ الْبَحْرِ .

١٠٢٧٣ حدثنا عبدُ الله حدثني أبي ثنا سريج قال : ثنا عبدُ الله يعني ابن عمر عن سعيد المقبري عن أبي هريرة أَنَّ ثَمَامَةَ بْنَ أَنَاثَ الْحَنَنِيَّ أَسْلَمَ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَنْطَلِقَ بِهِ إِلَى حَائِطِ أَبِي طَلْحَةَ فَيَغْتَسِلُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ حَسَنَ إِسْلَامُ صَاحِبِكُمْ .

=ومسلم في السلام ١٤ / ١٦١ ، والدارمي في الاستئذان ٢ / ٢٨٢ ، وأبوداود في الأدب ٤ / ٢٥٨ ، والترمذي في أبواب الاستئذان ٤ / ١٨٢ .
(١٠٢٧٢) إسناده صحيح .

أخرجه البخاري في الدعوات ، ومسلم في الذكر والمساجد ، وأبوداود في التسيب والتطوع ، والترمذي في الوتر والدعوات . والنسائي في السهو ، وابن ماجه في الأدب والإقامة ، وأخرجه مسلم بلفظ مقارب في المساجد عند استحباب الذكر بعد الصلاة ويان صفته ٥ / ٩٥ . وأخرجه مالك في القرآن ، ماجه في ذكر الله تبارك وتعالى عن أبي هريرة ١ / ٢١٠ . و«أبو عبيد» هو المدحجي صاحب سليمان بن عبد الملك . قال الميموني عن أحمد وأبوزرعة ويعقوب بن سفيان ثقة ، وثقه علي بن المدينة ، وذكره ابن حبان في الثقات في أتباع التابعين .

والمراد بالذنوب التي تغفر هي الصغائر ؛ لأن الكبائر لا يكفرها إلا التوبة .

ومعنى «زيد البحر» : هو ما يقذفه البحر من الرغوة على الشاطئ* .

(١٠٢٧٣) إسناده صحيح وعبدُ الله هو العمري وسبق الكلام عليه في ٩٢٠٢ ، والحديث انفرد به أحمد بهذا اللفظ ، وأخرجه مطولا : النسائي في الطهارة عند تقديم غسل الكافر إذا أراد أن يسلم ١ / ١١٠ .

١٠٢٧٤ حدثنا عبدُ الله حدثني أبي ثنا سريج قال : ثنا أبو معشر عن سعيد عن أبي هريرة قال : قال رسولُ الله ﷺ : لا أعرفنَّ أحدًا منكم أتاه حديث وهو مُتَكِيٌّ في أريكتِهِ فيَقُولُ أثلوا به عليَّ قرآنًا ، ما جاءكم عنِّي مِن خيرٍ قلته أو لم أقله فأنَا أقول ، وما أتاكم مِن شرِّ فإني لأقول الشرَّ .

١٠٢٧٥ حدثنا عبدُ الله حدثني أبي ثنا يونس بن محمد قال : ثنا الحَزْرَجُ بنُ عُثْمَانَ السَّعْدِي قال : ثنا أبو أيوب مؤلَّى لِعُثْمَانَ بنِ عَفَّانَ عن أبي هُرَيْرَةَ قال : قال رسولُ الله ﷺ : قيد سوط أحدكم في الجنة خيرٌ مِنَ الدُّنْيَا ومثلها معها ، والقاب قوسٍ أحدكم مِنَ الجنة خير من الدُّنْيَا ومثلها معها ، ولنصيف امرأة من الجنة خير من الدنيا ومثلها معها . قال : قلت يا أبا هُرَيْرَةَ ما النصيف ؟ قال : الخِارِ .

= و« ثَمَامَةٌ » بضم أوله هو ابن أثال بضم الهمزة ابن النعمان بن مسلمة الحنفي من فضلاء الصحابة ، أسلم في السنة السادسة من الهجرة ، و« الحائط » : هو البستان من النخيل إذا كان عليه حائط وهو الجدار وجمعه : حوائط .
(١٠٢٧٤) إسناده ضعيف من أجل أبي معشر . انفرد بهذا اللفظ أحمد ، وأخرج بعضه الأول بألفاظ مختلفة : أبو داود والترمذي وابن ماجه . أما أبو داود فأخرج الجزء الأول بلفظ مختلف في الخراج والإمارة والفيء ٣ / ١٧٠ وفي السنة ٤ / ٢٠٠ ، والترمذي في أبواب العلم ٤ / ١٤٤ ، وابن ماجه في المقدمة ١ / ٦ ، والدارمي في المقدمة السنة قاضية على كتاب الله عن المقدم بن معديكرب الكندي ١ / ١٤٤ .

(١٠٢٧٥) إسناده صحيح والخزرج بن عثمان السَّعْدِي أبو الخطاب البصري يباع السابري ثقة تابعي وهو مؤلَّى لِعُثْمَانَ أيضا . وأبو أيوب مؤلَّى عثمان اختلف في اسمه فقيل « سليمان » ورجح في التهذيب أنه « عبد الله أبي سليمان الأموي » وهو ثقة . وقال أبو حاتم : « كان من أكابر أصحاب حماد بن سلمة » . يَعْنِي مشائخه ، كما في التهذيب . والحديث مضى بنحوه مختصراً ١٠٢٦٥ وأخرجه بلفظ متقارب البخاري في الرقاق ٤ / ١٣٩ والجهاد ٢ / ١٣٦ ، والترمذي في الجهاد ٣ / ١٠١ ، ١٠٧ ، وابن ماجه في الزهد ٢ / ١٤٤٨ ، والدارمي في الرقاق ، لموضع سوط أحدكم في الجنة ٢ / ٣٣٠ .

١٠٢٧٦ حدثنا عبدُ الله حدثني أبي ثنا يونسُ قال : ثنا الخزرجُ عن أبي أيوب عن أبي هريرةَ قال : دَخَلْتُ مَعَهُ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَرَأَى غُلَامًا فَقَالَ لَهُ : يَا غُلَامُ اذْهَبْ الْعَبَّ ، قَالَ إِنَّمَا جِئْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ ، قَالَ : يَا غُلَامُ اذْهَبْ الْعَبَّ ، قَالَ : إِنَّمَا جِئْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ ، قَالَ فَتَقَعَدُ حَتَّى يُخْرِجَ الْإِمَامَ ، قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَجِيءُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَتَقَعَدُ عَلَى أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ فَيَكْتُبُونَ السَّابِقَ وَالثَّانِيَّ وَالثَّلَاثَ وَالنَّاسَ عَلَى مَنَازِلِهِمْ حَتَّى يُخْرِجَ الْإِمَامَ ، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ طُوِبَتْ الصُّحُفُ .

١٠٢٧٧ حدثنا عبدُ الله حَدَّثَنِي أَبِي ثنا يونسُ بنُ محمدٍ قال : حدثني الخزرجُ يعني ابنَ عثمان السَّعْدِي عن أبي أيوب يعني مَوْلَى عَثْمَانَ عن أبي هريرةَ قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : إِنَّ أَعْمَالَ بَنِي آدَمَ تُعْرَضُ كُلَّ خَمِيسٍ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ فَلَا يَقْبَلُ عَمَلٌ قَاطِعٌ رَحِمَ .

١٠٢٧٨ حدثنا عبدُ الله حدثني أبي ثنا يونسُ ثنا الخزرجُ عن أبي أيوبَ عن أبي هريرةَ قال : أَوْصَانِي أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ خَلِيلِي بِنِثْلَاثٍ لَا أَدْعُهُنَّ : الْعُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَصَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ، وَالْوَتْرَ قَبْلَ التَّوْمِ .

(١٠٢٧٦) إسناده صحيح .

وأخرجه بلفظ متقارب البخارى بنحوه مختصراً في الجمعة وبدء الخلق ١ / ١٦٥ ، ٢ / ٢١٢ ومسلم في الجمعة ٦ / ١٤٥ ، والنسائي في الجمعة والإقامة ٣ / ٩٧ ، ٩٨ ، وابن ماجه في إقامة الصلاة ١ / ٣٤٧ ، والدارمي في الصلاة ١ / ٣٦٢ ، ٣٦٣ .

(١٠٢٧٧) إسناده صحيح .

رواه مسلم في البر ، وأبو داود في الصوم . والترمذي في الصوم والدارمي في الصوم . ورواه مالك في موطنه في حسن الخلق .

(١٠٢٧٨) إسناده صحيح .

١٠٢٧٩ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكَيْعٌ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَا : ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ حَجَّ الْبَيْتَ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ . قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ : خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ أَوْ كَمَا خَرَجَ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ .

١٠٢٨٠ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ صَالِحِ مَوْلَى التَّوْأَمَةِ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ أَوْ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيهَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ .

= رواه البخارى فى الوتر والنسائى فى الصيام . والدارمى فى الصلاة . فالبخارى أخرجه فى التهجد ١ / ٢٠٤ والصوم ١ / ٣٣٩ ، ومسلم فى صلاة المسافرين ٥ / ٢٣٤ ، وأبو داود فى الوتر ٢ / ٦٦ ، والنسائى فى قيام الليل ٣ / ٢٢٩ ، والدارمى فى الصلاة ١ / ٣٣٩ (١٠٢٧٩) إسناده صحيح .

رواه البخارى فى المختصر ١ / ٢٦٥ ، والنسائى فى الحج ٥ / ١١٤ . ورواه ابن ماجه فى المناسك ٢ / ٩٦٥ ، والدارمى فى المناسك فى فضل الحج والعمرة عن أبى هريرة ٢ / ٣١ ، والترمذى فى أبواب الحج ماجاء فى ثواب الحج والعمرة ٢ / ١٥٣ . و«الرفث» : الجماع ، أو الفحش فى القول ، أو خطاب الرجل المرأة فيما يتعلق بالجماع ، أو هو كل ما يريده الرجل من المرأة .

(١٠٢٨٠) إسناده ضعيف من شأن صالح مولى التوأمة .

رواه البخارى ومسلم . والإشارة فى قوله : « فى مسجدى هذا » خاصة بمسجده الذى كان فى زمنه دون ما زيد فيه بعد ذلك ، لأن مضاعفة الثواب إنما وردت فى مسجده ، وهذا بخلاف المسجد الحرام ، فإنه يشمل جميع مكة ، بل صحح النووى أنه يعم جميع الحرم . فرواه البخارى فى فضل الصلاة فى مسجد مكة والمدينة ١ / ٢٠٦ ، ومسلم فى الحج ٩ / ١٦٥ ، والترمذى فى أبواب الصلاة ١ / ٢٠٤ وأبواب المناقب ماجاء فى فضل المدينة ٥ / ٣٧٧ ، والنسائى فى المساجد والصلاة ٢ / ٣٥ وفى المناسك ٥ / ٣٧٧ ، وابن ماجه فى إقامة الصلاة والسنة فيها ، وما جاء فى =

١٠٢٨١ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ ، وَأَبُو نَعِيمٍ قَالَ : ثنا سُفْيَانُ عَنْ صَالِحٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَشْتَرَى حَاضِرٌ لِبَادٍ . وَقَالَ أَبُو نَعِيمٍ : لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ .

١٠٢٨٢ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَا جَلَسَ قَوْمٌ مَجْلِسًا لَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ رَبَّهُمْ وَيُصَلُّوا فِيهِ عَلَى نَبِيِّهِمْ ﷺ إِلَّا كَانَ عَلَيْهِمْ تَرَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنْ شَاءَ أَخَذَهُمْ وَإِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُمْ .

١٠٢٨٣ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا مؤمل ثنا سُفْيَانُ عَنْ صَالِحِ بْنِ نَبَهَانَ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فَذَكَرَهُ .

= فضل الصلاة في المسجد الحرام ومسجد النبي ﷺ ٤٥٠/١ ، ومالك في القبلة ١٩٦/١ ، وأحمد عن ابن عمر ١٦/٢ ، ٢٩ ، ٥٣ ، ٥٤ ، ٦٨ ، ١٠٢ .

(١٠٢٨١) إسناده ضعيف من شأن صالح مولى التوأمة . والحديث مضى بنحوه مختصرا . ٩٢١١ ، ١٠٢٤٠ .

وقد رواه البعض بأجزاء منه وبألفاظ مختلفة كل من البخاري في البيوع عند النهي للبايع ألا يحفل الإبل والبقر والغنم ١٨/٢ ، ومسلم في البيوع ١٠/١٦٠ ، وأبو داود في البيوع ٣/٢٧٠ ، والترمذي في البيوع ٢/٣٤٧ ، والنسائي في البيوع ٧/٢٥٣ ، ومالك في البيوع ٦٨٤/٢ .

« الحاضر » : ساكن الحضرة أي البلد ، و « البادي » ساكن البادية ويلحق به القروي أي ساكن القرى ، والمراد أن يجيء البدوي أو القروي بطعام أو غيره إلى بلد لبيعه بسعر يومه ويرجع فيتوكل البدوي عنه لبيعه بالسعر الغالي على التدرج . قال في « المرقاة » وهو حرام عند الشافعي ومكروه عند أبي حنيفة ، ونهى عنه لأن فيه سداً باب المرافق على ذوى البياعات .

(١٠٢٨٢) إسناده ضعيف من شأن صالح مولى التوأمة . والحديث مكرر ١٠٢٤٩ .

(١٠٢٨٣) إسناده ضعيف من شأن صالح مولى التوأمة . والحديث مكرر : ١٠٢٨٢ .

١٠٢٨٤ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمَزَابِنَةِ . وَالْمُحَاقَلَةُ الْبُرُّ بِالْبُرِّ .

١٠٢٨٥ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ : ثَنَا زُهَيْرٌ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَوْ يَعْلَمُ الْمُؤْمِنُ مَا عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ الْعُقُوبَةِ مَا طَمَعَ بِالْجَنَّةِ أَحَدٌ ، وَلَوْ يَعْلَمُ الْكَافِرُ مَا عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الرَّحْمَةِ مَا قَنَطَ مِنَ الْجَنَّةِ أَحَدٌ ، خَلَقَ اللَّهُ مِائَةَ رَحْمَةٍ ، فَوَضَعَ وَاحِدَةً بَيْنَ خَلْقِهِ يَتَرَاخَمُونَ بِهَا وَعِنْدَ اللَّهِ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ رَحْمَةً .

(١٠٢٨٤) إسناده صحيح .

رواه البخارى فى البيوع والمساقاة ٢ / ٢١ ، ٢٢ ، ٢٤ . ورواه مسلم فى البيوع ١٠ / ١٨٣ ، وأبو داود فى البيوع ٣ / ٢٦٢ . ورواه الترمذى فى البيوع ٢ / ٣٤٧ ، والنسائى فى الأيمان والبيوع ٧ / ٣٩ ، ٢٧٠ .

ورواه ابن ماجه فى التجارات والرهون ٢ / ٦٢٥ ، ورواه الدارمى فى المقدمة وفى البيوع ١٠ / ١٨٣ . ٢ / ٢٥٢ . ورواه مالك فى موطنه فى البيوع ٢ / ٦٢٥ ، ورواه عن سعيد الخدرى وابن المسيب . و« المحاقلة » : بيع الخنطة فى سنبلها بالبر صافيا ، والنهى عنها ، لعدم العلم بالمائلة ، فإن المقصود من البيع مستور وليس من صلاحه .

و« المزابنة » : بيع تمر يابس برطب وزبيب بعنب كيلا فيحرم كل ذلك ولا يصح .

(١٠٢٨٥) إسناده صحيح .

رواه الترمذى عن أبى هريرة أيضا . والحديث مكرر : ٨٣٩٦ . والمراد بقوله : « ما عند الله من الرحمة » أى دون النظر إلى العقوبة . كما أن المراد بقوله : « ما عند الله من العقوبة » أى دون النظر إلى الرحمة .

وأخرج الحديث من أوله إلى قوله : [ماقتط من الجنة] بلفظ متقارب مسلم والترمذى وأخرج الباقى بلفظ متقارب البخارى ومسلم والترمذى وابن ماجه والدارمى ، أما البخارى فأخرجه فى =

١٠٢٨٦ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال : ثنا زهير يعني ابن مُحَمَّدَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ عَبْدِي وَأُمِّي ، كُلُّكُمْ عَبْدُ اللَّهِ وَكُلُّ نِسَائِكُمْ إِمَاءُ اللَّهِ ، وَلَكِنْ لِيَقُلْ غُلَامِي وَجَارِيَّتِي وَفَتَايَ وَفَتَاتِي .

١٠٢٨٧ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا عبد الرحمن عَنْ زُهَيْرٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَا مِنْ دَاءٍ إِلَّا فِي الْحَبَّةِ السُّودَاءِ مِنْهُ شِفَاءٌ إِلَّا السَّامُ .

١٠٢٨٨ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا عبد الرحمن عَنْ زُهَيْرٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : الْإِيمَانُ يَمَانُ وَالْكَفْرُ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالسَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الْعَنَمِ وَالْفَحْرُ وَالرِّيَاءُ فِي الْفِدَادِينَ فِي أَهْلِ الْخَيْلِ وَأَهْلِ الْوَرَبِ .

=الرقاق ٤/١٢٤ ، ومسلم في التوبة ١٧ / ٧٠ ، والترمذي في الدعوات ٥ / ٢٠٩ ، والبخارى في الأدب ٤ / ٥١ ، وابن ماجه في الزهد ٢ / ١٤٣٥ ، والدارمي في الرقاق ٢ / ٣٢١ .
(١٠٢٨٦) إسناده صحيح . والحديث مكرر : ٩٩٦٥ .

وأخرجه بلفظ مقارب : البخارى في العتق ٢ / ٨٤ ، ومسلم الألفاظ من الأدب ١٥ / ٥ ، ٦ ، ٧ ، وأبوداود في الأدب ، لايقول المملوك ربي وربتي ٤ / ٢٩٤ .
(١٠٢٨٧) إسناده صحيح .

رواه البخارى بنحوه في الطب ومسلم في السلام وابن ماجه في الطب والترمذي في الطب .
والحديث مكرر : ٩٠٤٤ « والسام » : الموت .
وأخرجه بلفظ مقارب الترمذي وابن ماجه . وأخرجه البخارى في الطب ٤ / ١٠ ومسلم في السلام ١٤ / ٢٠١ ، ٢٠٢ ، وابن ماجه في الطب ٢ / ١١٤١ ، والترمذي في الطب ٣ / ٢٦٠ ، وابن ماجه في الطب الحبة السوداء عن أبي هريرة ٢ / ١١٤١ وعن عائشة ٢ / ١١٤١ .
(١٠٢٨٨) إسناده صحيح . والحديث مطول : ٩٤٩٥ .

أخرجه البخارى مختصراً في بدء الخلق ٢ / ٢٢٥ والمناقب ٢ / ٢٦٤ ، وأخرجه مسلم في الإيمان ٢ / ٣٠ ، ومالك في الاستئذان ٢ / ٩٧٠ .

١٠٢٨٩ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ زُهَيْرِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِيهِ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي قَرَابَةً أَصْلُهُمْ وَيَقْطَعُونِي وَأَحْسِنُ
إِلَيْهِمْ وَيُسَيِّئُونَ إِلَيَّ وَيَجْهَلُونَ عَلَيَّ وَأَحْلُمُ عَنْهُمْ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَنْ كَانَ كَمَا
تَقُولُ لَكَأَيُّ تَسْفَهُمُ الْمَلِّ وَلَا يَزَالُ مَعَكَ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ظَهِيرٌ مَا دُمْتَ عَلَى ذَلِكَ .

١٠٢٩٠ وبإسناده عن النبي ﷺ قال : إن الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة
كفاراتٌ لِمَا بَيْنَهَا مالم تُغش الكبائر .

«و» السكينة : هي الوقار والخشوع والتواضع في أهل الغنم ، لأن أهل الغنم دون أهل الإبل
في الكثرة والتوسع وهما من أسباب الخيلاء والافتخار ، وعلى هذا فيكون اتخاذ الغنم أولى من اتخاذ
الإبل ، لأن الإبل تكسب خلقاً مذموماً ، والغنم تكسب خلقاً محموداً .

«و» الفخر» هو الإعجاب بالنفس ، وإنما كان الفخر في أهل الفدايين وأهل الخيل وأهل
الوبر ، وهم الذين تكثر عندهم الإبل ويتمولونها ، قال الخطابي : «إنما ذمهم لاشتغالهم بمعالجة
ماهم فيه على أمر دينهم وذلك يفضي إلى قسوة القلب .

(١٠٢٨٩) إسناده صحيح . والحديث مكرر : ٩٣٣٢ .

وأخرجه مسلم بلفظ مقارب في البر والصلة والآداب ، صلة الرحم وتحريم قطيعتها ١١٥/١٦
وأخرجه أحمد أيضاً عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ١٨١/٢ .

ومعنى «يجهلون» : يسيئون والجهل هو القبيح من القول .

«و» تُسْفَهُمُ » بضم التاء وكسر المهملة وتشديد الفاء أى تطعمهم . و«الملل» الرماد الحار وهو
تشبيه لما يلحقهم من الألم ولا شيء على الإنسان المحسن ، بل ينالهم الإثم العظيم في قطيعتهم
وإدخالهم الأذى عليه ، و«الظهير» : هو المعين الدافع لأذاهم أى يساعذك الله ويعاونك .

(١٠٢٩٠) إسناده صحيح . والحديث مختصر : ٩١٨٦ .

وأخرجه مسلم في الطهارة ، في فضل الوضوء والصلاة عقبه ١١٧/٣ ، وأخرجه الترمذى في
أبواب الصلاة ، ماجاء في فضل الصلوات الخمس ١٣٨/١ ، ورواه ابن ماجه في إقامة الصلاة
والسنة فيها في فضل الجمعة ٣٤٥/١ ، وأخرجه - مختصراً - ابن ماجه بدون لفظ : «مالم تغش
الكبائر» في الطهارة تحت كل شعرة جنباً عن أبي أيوب الأنصارى ١٩٦/١ .

١٠٢٩١ وبإسناده قال : إنَّ الرجلَ ليعْمَلُ الزَّمانَ الطَّويلَ بأَعْمَالِ أَهْلِ الجَنَّةِ ثُمَّ يَحْتَمُ اللهُ بِأَعْمَالِ أَهْلِ النَّارِ فيجعلُهُ من أَهْلِ النَّارِ ، وإنَّ الرجلَ ليعْمَلُ الزَّمانَ الطَّويلَ بأَعْمَالِ أَهْلِ النَّارِ ثُمَّ يَحْتَمُ اللهُ لَهُ عَمَلَهُ بِأَعْمَالِ أَهْلِ الجَنَّةِ فيجعلُهُ من أَهْلِ الجَنَّةِ فيدخلُهُ الجَنَّةَ .

١٠٢٩٢ حدَّثنا عبدُ اللهِ حَدَّثني أَبِي ثنا عبدُ الرحمنِ عن زُهَيرِ وأبو عامرٍ ثنا زُهَيرُ عن العلاءِ عن أبيه عن أبي هريرةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال : مَنْ صَلَّى عَلَيَّ وَاحِدَةً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ عَشْرًا .

(١٠٢٩١) إسناده صحيح .

روى البخارى ومسلم نحوه بلفظ : « إن الرجل ليعمل عمل أهل الجنة فيما يبدو للناس وهو من أهل النار ، وإن الرجل ليعمل عمل النار فيما يبدو للناس وهو من أهل الجنة » . وفي رواية البخارى زيادة : « وإنما الأعمال بخواتمها » .

وأخرجه البخارى فى القدر فى العمل بالخواتم عن سهل ١٤٥/٤ ، ومسلم فى القدر ، فى كيفية خلق الآدمى فى بطن أمه عن عبد الله ١٩٢/١٦ ، والترمذى فى أبواب القدر ٣٠٢/٣ ، وأحمد عن عبد الله ٣٨٢/١ ، وأخرجه بالفاظ مختلفة ابن ماجه فى الوصايا ٩٠٢/٢ ، وأحمد ٢٧٨/٢ .

(١٠٢٩٢) إسناده صحيح .

والحديث أخرجه السيوطى فى الجامع الصغير بلفظ : « من صلى عليّ واحدا صلى الله عليه بها عشر صلوات وحط عنه عشر خطيئات ورفق له عشر درجات » .
ورواه البخارى فى الأدب ، ورواه النسائى والحاكم ، وأخرجه النسائى وأحمد ، وأخرجه بلفظ : مقارب أحمد ، وأخرجه بلفظ « كتب له عشر حسنات » أحمد .
فأخرجه النسائى فى السهو ٥٠/٣ ، وأحمد ٣٧٢/٢ ، ولفظ مقارب عن عبد الله بن عمرو بن العاص ١٦٨/٢ .

١٠٢٩٣ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ زُهَيْرٍ وَأَبُو عَامِرٍ قَالَ : ثنا زهير عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر .

١٠٢٩٤ وبإسناده عن النبي ﷺ قَالَ : بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي عَلَى طَرِيقٍ وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ فَقَالَ لِأَرْفَعَنَّ هَذَا لَعَلَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَغْفِرُ لِي بِهِ فَرَفَعَهُ ، فغفر الله له بِهِ وَأَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ .

١٠٢٩٥ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ زُهَيْرٍ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدَ الْخُرَّاسَانِي وَأَبُو عَامِرٍ قَالَ : ثنا زهير عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ

(١٠٢٩٣) إسناده صحيح . والحديث مكرر : ٩٠٤٣ .

وأخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه وأحمد وأخرج جزءه الأول : « الدنيا سجن المؤمن » أحمد . أما مسلم فأخرجه في الزهد ٩٣/١٨ ، والترمذي في الزهد ٣٨٥/٣ ، وابن ماجه في الزهد ٣٨٥/٣ ، وابن ماجه في الزهد ١٣٧٨/٢ ، وأحمد ٣٢٢/٢ ، ٣٨٩ . وذكر المناوي في التعليق على هذا الحديث أن الحافظ ابن حجر لما كان قاضي القضاة مرّ يوماً بالسوق في موكب عظيم وهيئة جميلة فهجم عليه يهودى يبيع الزيت الحار ، وأثوابه ملطخة بالزيت وهو في غاية الرثاثة والشناعة فقبض على لجام بغلته وقال : يا شيخ الإسلام تزعم أن نبيكم قال : الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر؟ فأى سجن أنت فيه وأى جنة أنا فيها؟ فقال : أنا بالنسبة لما أعدّه الله لي في الآخرة من النعيم كأنى الآن في السجن ، وأنت بالنسبة لما أعدّ لك في الآخرة من العذاب والآلام كأنك في جنة ، فأسلم اليهودى .

(١٠٢٩٤) إسناده صحيح .

انفرد بلفظه أحمد ، وأخرجه بلفظ مقارب البخارى ومسلم وأبو داود والترمذي ومالك وأحمد . رواه البخارى في الأذان ١٢٠/١ ، ومسلم في الإمارة ٦٢/١٣ وفي البر والصلة والآداب فضل إزالة الأذى عن الطريق ٢٣٠/٣ ، ومالك في صلاة الجماعة ١٣١/١ .

(١٠٢٩٥) إسناده صحيح . والحديث مطول ٨٧٨٤ .

قال : أَحْسِنُوا إِقَامَةَ الصُّفُوفِ فِي الصَّلَاةِ ، خَيْرٌ صُّفُوفِ الرِّجَالِ فِي الصَّلَاةِ أَوَّلُهَا ،
وَشَرُّهَا آخِرُهَا ، وَخَيْرٌ صُّفُوفِ النِّسَاءِ فِي الصَّلَاةِ آخِرُهَا وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا .

١٠٢٩٦ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ : ثَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ
مُوسَى بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَخُلُوفٌ فَمِ الصَّائِمِ أَطِيبٌ عِنْدَ
اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ .

١٠٢٩٧ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سَمَاكٍ قَالَ :

= وانفرد أحمد بلفظه ، وأخرج : « خير صفوف الرجال إلخ .. » . مسلم وأبو داود والترمذي
والنسائي وابن ماجه والدارمي وأحمد . فأخرجه مسلم في الصلاة ١٥٩/٤ . وأبو داود في الصلاة
١٨١/١ ، والترمذي في الصلاة ١٤٣/١ ، والنسائي في الإمامة ٩٣/٢ وابن ماجه في إقامة الصلاة
٣١٩/١ ، وعن جابر ٣٢٠/١ ، والدارمي في الصلاة : أي صفوف النساء أفضل ٢٩١/١ .

(١٠٢٩٦) إسناده صحيح . والحديث مكرر : ٩١٢٧ .

أخرجه البخاري في اللباس ٤٢/٤ ما يذكر في المسك ، ومسلم في الصيام ٢٩/٨ ، ٣١ ،
والترمذي في الصيام ١٣٢/٢ ، وابن ماجه في الأدب ٢٥٦/٢ ، ومالك في الصيام جامع الصيام
٣١٠/١ ، والدارمي في الصوم في فضل الصيام ٢٥/٢ . وأخرجه البخاري في الصوم ٣٢٤/١ ،
٣٢٦ ، والنسائي في الصيام ١٦٠/٤ ، وابن ماجه في الصيام ٥٢٥/١ .

و« الخلوف » بضم الخاء المعجمة وسكون الواو ، وقال بعض العلماء بفتح الخاء ، قال
الخطابي : وحكى القاسبي الوجهين ، والمراد به تغير رائحة فم الصائم بسبب الصيام . قال
المازري : هذا مجاز واستعارة ، لأن استطابة بعض الروائح من صفات الحيوان الذي له طبايع
يميل إلى شيء فيستطبه وتفتره من شيء وتستقذره ، والله تعالى مقدس عن ذلك لكن جرت
عادتنا بتقريب الروائح الطيبة منا فاستعبر ذلك في الصوم .

(١٠٢٩٧) إسناده صحيح .

وأخرجه ابن حبان والحاكم في صحيحهما ، وفي إسناده « عبدالله بن ظالم » ، وقد سبق في
٧٨٥٨ من طريق سماك عن : « مالك بن ظالم » عن أبي هريرة ، وقال الفلاس : « الصحيح =

حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ظَالِمٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : إِنَّ فَسَادَ أُمَّتِي عَلَى يَدَيِ أُغَيْلِمَةَ سُفْهَاءَ مِنْ قُرَيْشٍ .

١٠٢٩٨ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ : ثنا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ : حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ أَبِي تَمِيمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ لِأَفْضَلٍ بَيْنَهُمَا . قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَقَرَأْتُهُ عَلَى مَالِكٍ يَعْنِي هَذَا الْحَدِيثَ .

١٠٢٩٩ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : كَانَ زَكَرِيَّا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ نَجَارًا . قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ رَبًّا رَفَعَهُ وَرَبًّا لَمْ يَرْفَعَهُ .

=أنه مالك بن ظالم» ورجحه أيضا ابن حجر، ورجح أن مالكا غير عبد الله، وانظر التهذيب «٥ : ٢٦٩ - ٢٧٠» و«١٠ : ١٨». والحديث انفرد بلفظه أحمد وأخرجه بلفظ مقارب البخاري في المناقب ٢/٢٨٠ والفتن ٤/٢٢.

(١٠٢٩٨) إسناده صحيح . والحديث مكرر : ٨٩٢٣ .

وأخرجه البخاري بدون «لافضل بينها» في البيوع ٢/٢١، وأخرجه مسلم في المساقاة في الربا ١١/١٥، والنسائي في البيوع ٧/٢٧٨. وابن ماجه في التجارات ٢/٧٥٨، ومالك في البيوع ٢/٦٣٢، وأخرجه أحمد عن عطاء ٥/٢٠٦ .
(١٠٢٩٩) إسناده صحيح .

رواه مسلم في الفضائل ١٥/١٣٥، ورواه ابن ماجه في التجارات ٢/٧٢٧ .
وفي الحديث : جواز الصنائع ، وأن التجارة لا تسقط المروءة وأنها صنعة فاضلة ، وفي الحديث أيضا فضيلة لسيدنا زكريا عليه الصلاة والسلام ، فإنه كان صانعا يأكل من كسبه .
وفي زكريا خمس لغات : المد والقصر ، وزكري بالتشديد والتخفيف وزكر كعلم . والحديث مكرر : ٩٢٤٦ .

١٠٣٠٠ حدثنا عبدُ الله حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ثَنَا حَمَّادُ عَنْ عَمَّارٍ قَالَ :
 سمعتُ أبا هريرةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : خِيَارُكُمْ فِي الْجَاهِلِيَةِ خِيَارُكُمْ فِي
 الْإِسْلَامِ إِذَا فَقَّهُوْا .

١٠٣٠١ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ
 عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : النَّاسُ مَعَادِنُ فِي
 الْخَيْرِ وَالشَّرِّ ، خِيَارُكُمْ فِي الْجَاهِلِيَةِ خِيَارُكُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَقَّهُوْا .

١٠٣٠٢ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا حَمَّادُ قَالَ : أَنَا عَمَّارُ بْنُ أَبِي عَمَّارٍ

(١٠٣٠٠) إسناده صحيح .

وقد جاء الحديث في البخارى بلفظ « خيارهم » في الأنبياء والمناقب والتفسير ٥٥/٤ ،
 وأخرجه مسلم في الفضائل ٧٨/١٥ .

وبلفظ « خياركم » عند البخارى في الوكالة والاستقراض والمناقب والأدب . وأخرجه مسلم
 في المساقاة والفضائل . وأبو داود في النكاح والبيوع ، والترمذى في البيوع والرضاع والبر ،
 والنسائى في البيوع ، وابن ماجه في المقدمة والأذان والنكاح والفتن والزهد .
 والدارمى في النكاح والفضائل والقرآن ، ومالك في موطنه في البيوع والترمذى في أبواب
 الصلة ٢٣٦/٣ .

(١٠٣٠١) إسناده صحيح .

أخرجه البخارى في الأنبياء والمناقب والتفسير . ومسلم في الفضائل وفضائل الصحابة ،
 والدارمى في المقدمة .

« وَقَفُّهُوا » بضم القاف على المشهور وحكى كسرهما ، أى صاروا فقهاء وعلماء .
 و« المعادن » : الأصول ، وإذا كانت الأصول شريفة كانت الفروع كذلك غالبا . و« الفضيلة »
 في الإسلام بالتقوى ، لكن إذا انضم إليها شرف النسب ازدادت فضلا .

فأصحاب المروءات ومكارم الأخلاق في الجاهلية إذا أسلموا أوقفوها فهم خيار الناس .
 (١٠٣٠٢) إسناده صحيح . والحديث مكرر ١٠٣٠١ .

قال : سمعتُ أبا هُرَيْرَةَ قال : سمعتُ أبا القاسم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : الناسُ مَعَادِنُ في الخير والشر ، خيارُكم في الجاهلية خيارُكم في الإسلام إذا فقهوا .

١٠٣٠٣ حَدَّثَنَا عبد الله حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مَوْمِلٌ قَالَ : ثَنَا حَمَادٌ قَالَ : ثَنَا عمار بنُ أَبِي عَمَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ أبا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قال رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : العَبْدُ إذا أَطَاعَ رَبَّهُ وَسَيِّدَهُ فَلَهُ أَجْرَانِ .

١٠٣٠٤ حَدَّثَنَا عبدُ الله حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عبدُ الملكِ بنِ عَمْرٍو قال : ثنا أَفْلَحُ بنُ حُميد عن أَبِي بَكْرٍ بنِ خرم عن سلمان الأغر عن أبي هريرة عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : صلاة في مسجدي هذا كالف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام وصلاة الجميع تعدلُ خمسًا وعشرين من صلاة الفذ .

١٠٣٠٥ حَدَّثَنَا عبدُ الله حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ : قرأتُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَالِكٍ وَثَنَا إِسْحَقُ قَالَ : أَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ وَالإِمَامُ يَحْطُبُ أَنْصِتْ فَقَدْ لَعَوْتَ .

١٠٣٠٦ حَدَّثَنَا عبدُ الله حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ : قرأتُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَالِكٍ عن ابنِ شِهَابٍ عَنِ ابنِ المَسِيَّبِ عن أبي هريرة عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مثل ذلك .

١٠٣٠٧ حَدَّثَنَا عبدُ الله حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ : قرأتُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَالِكٍ وَثَنَا إِسْحَقُ قَالَ : أَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١٠٣٠٣) إسناده صحيح . والحديث مختصر : ٨٥١٨ .

(١٠٣٠٤) إسناده صحيح . والحديث مطول : ١٠٢٨٠ .

(١٠٣٠٥) إسناده صحيح والحديث مكرر : ٩٠٩٠ .

(١٠٣٠٦) إسناده صحيح . والحديث مكرر : ٩٠٩٠ .

(١٠٣٠٧) إسناده صحيح . والحديث مطول : ٩١٩٦ .

ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ : فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ وَأَشَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ . قَالَ إِسْحَقُ يُقَلِّلُهَا .

١٠٣٠٨ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَالِكٍ عَنْ يَزِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَدَائِدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَرْثِ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ : خَرَجْتُ إِلَى الطَّوْرِ فَلَقَيْتُ كَعْبَ الْأَحْبَارِ فَجَلَسْتُ مَعَهُ فَحَدَّثَنِي عَنِ التَّوْرَةِ ، وَحَدَّثَنِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَكَانَ فِيهَا حَدِيثُهُ أَنَّ قُلْتُ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ وَفِيهِ أُهْبِطَ وَفِيهِ تَبَّ عَلَيْهِ وَفِيهِ مَاتَ وَفِيهِ تَقَوْمُ السَّاعَةِ ، وَمَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا وَهِيَ مَسْبُوحَةٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ حِينَ تَصْبِحُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ شَفَقًا مِنَ السَّاعَةِ إِلَّا الْجَنِّ وَالْإِنْسَ ، وَفِيهَا سَاعَةٌ لَا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يَصَلِّيُ يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ . قَالَ كَعْبٌ : ذَلِكَ فِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً ؟ فَقُلْتُ بَلْ هِيَ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ . فَقَرَأَ كَعْبُ التَّوْرَةَ . فَقَالَ : صَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : ثُمَّ لَقَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامٍ فَحَدَّثَنِي بِمَجْلِسٍ مَعَ كَعْبٍ وَمَا حَدَّثَنِي فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَقُلْتُ لَهُ : قَالَ كَعْبٌ : ذَلِكَ فِي كُلِّ سَنَةٍ يَوْمَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ كَذَبَ كَعْبٌ . ثُمَّ قَرَأَ كَعْبُ التَّوْرَةَ ، فَقَالَ : بَلْ هِيَ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ صَدَقَ كَعْبٌ .

١٠٣٠٩ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَالِكٍ وَثَنَا إِسْحَقُ قَالَ : أَنَا مَالِكُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ .

(١٠٣٠٨) إسناده صحيح . والحديث مطول : ١٠٣٠٧ .

وأخرجه بلفظ مقارب مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ومالك والدارمي . ورواه أبو داود في الجمعة ١/٢٧٥ ، والترمذي في الجمعة ١/٣٠٧ ، والنسائي في الجمعة ٣/١١٤ ، ومالك في الجمعة ١/١٠٨ ، ١٠٩ ومسلم ٢/٢٧٢ في الجمعة .

(١٠٣٠٩) إسناده صحيح . والحديث مختصر ١٠١٢١ .

١٠٣١٠ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ أَحَدِكُمْ وَحْدَهُ بِخَمْسَةِ وَعِشْرِينَ جُزْءًا .

١٠٣١١ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَالِكٍ وَتَنَا اسْتَحَقُّ أَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ ، فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَالْكَبِيرَ ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيَطْوِلْ مَا شَاءَ .

١٠٣١٢ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ ، تَقُولُ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ .

(١٠٣١٠) إسناده صحيح . والحديث مكرر : ٩١٣٩ .

(١٠٣١١) إسناده صحيح .

والحديث رواه البخارى بنحوه فى العلم والأذان ٢٨/١ ، ١٣٠ ، ومسلم فى الصلاة ١٨٤/٤ ، والترمذى فى الصلاة ١٥٠/١ ، والنسائى فى الإمامة ٩٤/٢ ، وابن ماجه فى الإقامة ٣١٥/١ ، والدارمى فى الصلاة ٢٨٨/١ ، ومالك فى موطنه فى الجماعة ١٣٤/١ .

والمراد بقوله : « فليطول ما شاء » أى محققاً أو مطولاً ، واستدل به القائلون بجواز القراءة ولو خرج الوقت وهو الصحيح عند الشافعية ، قال الحافظ : وفيه نظر ، لأنه يعارضه عموم قوله فى حديث أبى قتادة « إنما التفريط أن تؤخر الصلاة حتى يدخل وقت الأخرى » أخرجه مسلم .

(١٠٣١٢) إسناده صحيح . والحديث مكرر : ٨١٠٦ .

وأخرجه البخارى فى الصلاة ٨٩/١ والأذان ١٢١/١ وبدء الخلق ٢١٤/٢ ، ومسلم فى المساجد ١٦٦/٥ ، وأبو داود فى الصلاة ١٢٧/١ ، والترمذى فى الصلاة ٢٠٧/١ ، والنسائى فى المساجد ٥٥/٢ ، وابن ماجه فى المساجد ٢٦٢/١ ، ومالك فى قصر الصلاة ١٦٠/١ ، والدارمى فى الصلاة ٣٢٧/١ .

١٠٣١٣ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : لَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا دَامَتِ الصَّلَاةُ تَحْسِبُهُ ، لَا يَمْتَنِعُهُ أَنْ يَنْقَلِبَ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا الصَّلَاةُ .

١٠٣١٤ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَالِكٍ وَثَنَا إِسْحَقُ قَالَ : أَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : يَتَعَابُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ . وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ : وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ وَصَلَاةِ الْفَجْرِ ، ثُمَّ يَعْرِجُ الَّذِينَ بَأَثُوا فِيكُمْ فَيَسْأَلُهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي ؟ فَيَقُولُونَ تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يَصَلُونَ وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُونَ .

١٠٣١٥ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْحَقُ قَالَ : أَنَا مَالِكٌ قَالَ وَقَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ ، اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ ، لِيَعِزَّزَ الْمَسْأَلَةَ قَالًا جَمِيعًا لَا مَكْرَهَ لَهُ .

(١٠٣١٣) إسناده صحيح . والحديث مختصر ٨٢٢٩

وأخرجه البخارى بلفظ مقارب في الأذان ١/١٢١ ، ومسلم في المساجد ٥/١٦٧ ، وأبو داود في الصلاة ١/١٢٨ ، ومالك في قصر الصلاة ١/١٦٠ ، وابن ماجه في إقامة الصلاة ١/٣٦١ .

(١٠٣١٤) إسناده صحيح . والحديث مكرر ٨١٠٥ .

وأخرجه البخارى في المواقيت ١/١١٥ وبدء الخلق ٢/٢١٣ والتوحيد ٤/٢٨٢ ، ومسلم في المساجد ٥/١٣٣ ، والنسائي في الصلاة ١/٢٤٠ ، ومالك في قصر الصلاة ١/١٧٠ .

ومعنى التعاقب : يكون بين فريقين يأتي أحدهم عقب الآخر ، والمراد بملائكة الليل وملائكة النهار هم الحفظة وعليه الجمهور أخذًا من قوله تعالى : (له معقبات من بين يديه ومن خلفه يحفظونه من أمر الله) أى بأمره عز وجل ، وقال بعض العلماء وهم حفظة الأعمال أخذًا من قوله تعالى : (وإن عليكم لحافظين كراما كاتبين) وقيل : المراد بذلك الجميع ، واللفظ لا ياباه .

(١٠٣١٥) إسناده صحيح . والحديث مكرر : ٩٩٦٩ .

١٠٣١٦ حدثنا عبدُ الله حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَالِكَ قَالَ :
وَتَنَا إِسْحَقُ قَالَ : أَنَا مَالِكُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ قَالَ : لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ يَدْعُوهَا ، وَأُرِيدُ أَنْ أَخْتَبِيَ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي فِي
الْآخِرَةِ . قَالَ إِسْحَقُ : فَأَرَدْتُ أَنْ أَخْتَبِيَ دَعْوَتِي شَفَاعَةً .

١٠٣١٧ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَالِكَ وَتَنَا
إِسْحَقُ قَالَ : أَنَا مَالِكُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى بَنِي أَزْهَرَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يُعْجَلْ ، فَيَقُولُ : قَدْ دَعَوْتُ فَمَا
يُسْتَجَابُ لِي .

١٠٣١٨ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَالِكَ وَتَنَا
إِسْحَقُ قَالَ : أَنَا مَالِكُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : يَنْزِلُ رَبُّنَا عَزَّ وَجَلَّ كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا ، حِينَ يَبْقَى ثَلَاثُ
اللَّيْلِ فَيَقُولُ : مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ مِنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ .

(١٠٣١٦) إسناده صحيح . والحديث مكرر ٨٩٤٦ .

وأخرجه البخارى فى التوحيد ٢٩٣/٤ ، ومسلم فى الإيمان ٧٣/٣ ، وابن ماجه فى الزهد
١٤٤٠/٢ ، ومالك فى القرآن ٢١٢/١ ، والدارمى فى الرقاق ٣٢٨/٢ .

(١٠٣١٧) إسناده صحيح . والحديث مكرر : ٩١٣٧ .

وأخرجه البخارى فى الدعوات ١٠٤/٤ ، ومسلم فى الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار
٥١/١٧ ، والترمذى فى الدعوات ١٣٢/٥ ، ومالك فى القرآن ٢١٣/١ ، وأبو داود فى الصلاة
٧٨/٢ ، وابن ماجه فى الدعاء ١٢٦٦/٢ .

(١٠٣١٨) إسناده صحيح .

والحديث مضى بنحوه فى ٩٤٢٦ بلفظ : « ينزل الله عز وجل إلى السماء الدنيا كل ليلة حين
يمضى ثلث الليل الأول . . . » . وأخرجه البخارى فى التهجد ٢٠٠/١ والدعوات ١٠١/٤ والتوحيد
٢٩٦/٤ ، ومسلم فى صلاة المسافرين ٣٦/٦ ، ٣٧ ، ٣٨ ، وأبو داود فى الصلاة ٣٤/٢ ، =

١٠٣١٩ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ يَزِيدَ مَوْلَى الْأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَرَأَ لَهُمْ : (إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ) فَسَجَدَ فِيهَا فَلَمَّا انْصَرَفَ أَخْبَرَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَجَدَ فِيهَا .

١٠٣٢٠ حدثنا عبد الله حدثني أبي قال قرأت على عبد الرحمن مالك وثنا إسحاق قال : أنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يسوقُ بدنة قال : اركبها ، فقال إنها بدنة قال : اركبها ويترك في الثانية أو في الثالثة قال إسحاق : اركبها ويترك قال : اركبها ويترك .

١٠٣٢١ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا إسماعيل بن إبراهيم عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : لا يبيعن حاضر لبادٍ وَلَا تَنَاجَشُوا ، وَلَا يُسَاوِمُ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ ، وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أَخِيهَا لِتَكْتَفِي مَا فِي إِنْثَاهَا وَلِتَنْكِحَ ، فَإِنَّمَا لَهَا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهَا .

= والترمذي في الصلاة ١/٢٧٧ ، وابن ماجه في إقامة الصلاة ١/٤٣٥ ، ومالك في القرآن ١/٢١٤ ، والدارمي في الصلاة ١/٣٤٧ .

(١٠٣١٩) إسناده صحيح .

والحديث مكرر : ٩٨٠٢ ، ٩٨٢٩ ، ٩٨٥٩ ، ٩٨٨٠ ، ١٠٠٢٠ ، ١٠٠٢١ ، ٩٩١٧ .

(١٠٣٢٠) إسناده صحيح . والحديث مكرر ٨١٠٨ .

(١٠٣٢١) إسناده صحيح . والحديث مطول : ١٠٢٤٠ .

ورواه البخاري في البيوع ٢/١٧ ، ومسلم في النكاح ٩/١٩٢ ، والبخاري في النكاح أيضا ٣/٢٥٢ ، وأبو داود في الطلاق ٢/٢٥٤ ، والترمذي في الطلاق ٢/٣٣٠ ، ومالك في القدر ٢/٩٠٠ ، وفي الحديث : نهى للمرأة أن تسأل الزوج طلاق زوجته وأن يتزوجها ، فعبر عن ذلك باكتفاء الإناء مجازاً ، والمراد بأختها : غيرها سواء كانت من النسب أو في الإسلام .

١٠٣٢٢ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ : ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنِ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بنِ الْمُسَيْبِ قَالَ : قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، مَا يَبِينُ لَابْتِيهَا ، قَالَ : يُرِيدُ الْمَدِينَةَ ، قَالَ : فَلَوْ وَجَدتِ الطَّبَاءَ سَاكِنَةً مَا دَعَرْتَهَا .

١٠٣٢٣ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا إِسْمَاعِيلُ قَالَ : أَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنِ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ أُكَيْمَةَ الْجَنْدَعِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةً فَجَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ : هَلْ قَرَأَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مَعِيَ آيَةً ؟ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : أَنَا ، قَالَ : إِنِّي أَقُولُ : مَا لِي أَنْزَعُ الْقُرْآنَ .

١٠٣٢٤ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ يَعْقُوبَ أَنَّ أَبَا السَّائِبِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ

(١٠٣٢٢) إسناده صحيح . وعبد الرحمن بن إسحاق سبق الكلام عليه في ٨٥٣٤ . وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي ومالك ، وأخرج بعضه بلفظ مقارب البخاري في المدينة ٣٢٠/١ ، ومسلم في الحج ١٤٥/٩ ، والترمذي في المناقب ٣٧٨/٥ ، ومالك في الجامع ٨٨٩/٢ ، وابن ماجه في المناسك فضل المدينة عن أنس ١٠٣٨/٢ . (١٠٣٢٣) إسناده صحيح .

وابن أكيمة هو عمار بن أكيمة الليثي الجندعي وهو تابعي ثقة . والحديث رواه الترمذي في الصلاة ١٩٥/١ ، والنسائي في الافتتاح ١٤١/٢ ، وابن ماجه ٢٧٦/١ في الإقامة ، ومالك في موطنه في النداء ٨٦/١ .

ومعنى «أنزع» بالبناء للمجهول : أى أجاذب وأغالب في قرأتى : كأنهم جهروا بالقراءة خلفه فشغلوه ولم يدر ما سبب ذلك .

(١٠٣٢٤) إسناده صحيح . والحديث مختصر : ٩٩٣٤ . رواه مسلم في الصلاة وأبوداود في الصلاة والتطوع ، والترمذي في الصلاة والتفسير ، والنسائي في الافتتاح ، وابن ماجه في الإقامة ، ومالك في النداء .

رسول الله ﷺ : مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ ، هِيَ خِدَاجٌ ، هِيَ خِدَاجٌ ، غير تمام . فقلت يا أبا هريرة : إني أكون أحياناً وراء الإمام ؟ قَالَ : فَعَمَزَ ذِرَاعِي وَقَالَ : يَا فَارِسِي اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ .

١٠٣٢٥ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي إِسْمَاعِيلُ قَالَ : أَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُشْرَبَ مِنْ فِي السَّقَاءِ . قَالَ أَيُّوبُ : أُبَيِّتُ أَنَّ رَجُلًا شَرِبَ مِنْ فِي السَّقَاءِ فَخَرَجَتْ حَيَّةٌ .

١٠٣٢٦ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ : أَنَا سَعِيدُ الْجَرِيرِيُّ عَنْ مِصْرَبِ بْنِ خَرْنٍ قَالَ : قُلْتُ يَعْنِي لِأَبِي هُرَيْرَةَ : هَلْ سَمِعْتَ مِنْ خَلِيلِكَ شَيْئًا تَعُدُّنِيهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ : ﷺ لَا عَدُوِي وَلَا هَامَةَ ، وَخَيْرُ الطَّيْرِ الْفَأَلُ ، وَالْعَيْنُ حَقٌّ .

١٠٣٢٧ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ : ثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ

= «و» خِدَاجٌ « بكسر الخاء : النقصان أى صلاة ذات نقصان ، وسميت الفاتحة أم القرآن لأنها فاتحته كما سميت مكة أم القرى لأنها أصلها .

(١٠٣٢٥) إسناده صحيح .

رواه البخارى فى الأشربة ٣/٣٢٧ . ورواه أبو داود فى الأشربة ٣/٣٦٦ ، ورواه النسائى فى الضحايا ٧/٢٤٠ ، ورواه ابن ماجه فى الأشربة ٢/١١٣٢ ، والدارمى فى الأضاحى ٢/٨٩ . (١٠٣٢٦) إسناده صحيح .

وقد سبق بلفظ « لا طيرة وخيرها الفأل . قيل يا رسول الله وما الفأل ؟ قال كلمة صالحة يسميها أحدكم » ٣٨٤٨ ، ٩٦١٠ ، ٩١٥٤ .

ورواه البخارى فى الطب ٤/١٢ ، ومسلم فى السلام ١٤/٢١٣ ، وابن ماجه فى الطب ٢/١١٧١ ، وأبو داود فى الطب ٤/١٧ ، والترمذى فى أبواب السير ٣/٨٥ . (١٠٣٢٧) إسناده صحيح .

رواه مسلم فى المساقاة ، ورواه أبو داود فى البيوع ، ورواه النسائى فى البيوع ، ورواه ابن ماجه =

قتادة عن النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : من وَجَدَ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنَ الْعُرْمَاءِ

١٠٣٢٨ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا إِسْمَاعِيلُ وَابْنُ جَعْفَرٍ قَالَا : ثنا ابن جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ فِي حَدِيثِهِ : حَدَّثَنِي عَطَاءٌ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : فِي كُلِّ صَلَاةٍ يَقْرَأُ فَمَا أَسْمَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْمَعْنَاكُمْ وَمَا أَخْفَى مِنَّا أَخْفَيْنَا مِنْكُمْ .

١٠٣٢٩ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا ، إِسْمَاعِيلُ وَيَزِيدُ قَالَا : ثنا هشام عن محمد ابن سيرين عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : لا تَلَقُوا الْجَلْبَ فَن تَلَقَى مِنْهُ شَيْئًا فَصَاحِبُهُ بِالْخِيَارِ إِذَا أَتَى السُّوقَ .

- في الأحكام ، ورواه أبو داود والنسائي وابن ماجه بلفظ مقارب ، وأخرجه مسلم في المساقاة ٢٢٣/١٠ ، وأبو داود في البيوع ٢٨٦/٣ ، وابن ماجه في الأحكام ٧٩٠/٣ ، وأبو داود في البيوع ٢٨٧/٣ عن الحارث بن هشام وأبي هريرة ، والنسائي في البيوع ٣١١/٧ . ومعنى « فهو أحق به من الغرماء » أى أن صاحبه أحق به من سائر الغرماء . والمراد بالحديث إذا باع الرجل متاعاً فأفلس الذى اشتراه ولم يقبض الذى باعه شيئاً من ثمنه فوجده بعينه فهو أحق به . (١٠٣٢٨) إسناده صحيح .

رواه البخارى في الصلاة ومسلم في الإمارة ، وأبو داود في الطهارة والأدب . والترمذى في الحج ، والنسائي في القسامة ، وابن ماجه في الطلاق حـ ٨٣/٥ ، ٨٧ ، ٩٠ ، ٨٤ ، ٤٤٢ حـ ٦ . (١٠٣٢٩) إسناده صحيح .

رواه مسلم في البيوع ، ورواه أبو داود في البيوع ٢٦٩/٣ ، ورواه الترمذى في البيوع ٣٤٦/٢ ، ورواه النسائي في البيوع ٢٥٧/٧ ، ورواه ابن ماجه في التجارات ٦٣٥/٢ ، ورواه الدارمى في البيوع ، ورواه أحمد بن حنبل في الجزء الرابع ص ٣١٤ أيضاً .

الجلب : بفتح الجيم واللام : كل ما يجلب للبيع ، ومذهب الشافعى ومالك والجمهور أنه يحرم تلقى الجلب ، وقال أبو حنيفة والأوزاعى : يجوز التلقى إذا لم يضر بالناس ، فإن أضر كره ، والصحيح الرأى الأول للنهى الصريح ، وشرط التحريم أن يعلم النهى عن التلقى ، ولو لم يقصد-

١٠٣٣١

١٠٣٣٠ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا إسماعيل عن الجريري عن خالد بن غلاق العيشي قال : نزلت على أبي هريرة قال : ومات ابن لي فوجدت عليه ، فقلت : هل سمعت من خليلك شيئاً نطيب بأنفسنا عن موتانا قال نعم سمعته قال : صفارهم دعاميص الجنة .

١٠٣٣١ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا إسماعيل قال ثنا ابن عون عن عمر بن إسحاق قال : رأيت أبا هريرة لقي الحسن بن علي فقال : اكشيف لي عن بطنك حيث رأيت رسول الله ﷺ يُقبَلُ مِنْهُ . قال : فكشفت له عن بطنه فقبَّله .

= التلقى بل خرج لشغل فاشترى منه في تحريمه وجهان ، وسبب التحريم : إزالة الضرر عن الجالب وصيانه ممن يجده .

(١٠٣٣٠) إسناده صحيح .

رواه مسلم في البر والصلة والآداب ، في فضل من يموت له ولد فيحتسبه ١٨٢/١٦ . ولفظ « دعاميص » بالدال والعين والصاد المهملة ، واحده : دُعْمُوص بضم الدال ، أى صفار أهلها وأصل الدعْمُوص دُوِيَّة تكون في الماء لا تفارقه ، أى أن هذا الصغير في الجنة لا يفارقها ، والدّعْمُوص أيضاً : الدِّخَال في الأمور ، الزُّوَار للملوك ، ولعله منقول عن الأول ، قال في اللسان : « أى أنهم سيّاحون في الجنة دخّالون في منازلها لا يُمنعون من موضع كما أن الصبيان في الدنيا لا يُمنعون من الدخول على الحرّم ، ولا يحتجب منهم أحد .

وأما « خالد بن غلاق » بالغين المعجمة على الصحيح ثقة ، وهو القيسي بالقاف والسين المهملة ، ويقال العيشي بالعين المهملة والشين المعجمة ، وفي الأصل العيسى وهو تصحيف وكنيته : أبو حسان وهو ثقة ، وأخرج هذا الحديث مسلم كما سبق بيانه .

(١٠٣٣١) إسناده صحيح .

والحديث أورده الإمام أحمد في ج ٢ ص ٤٢٧ ، ٤٨٨ وانفرد به . وعمير بن إسحاق « القرشي أبو محمد مولى ابن هاشم . قيل لابن معين : كيف حديثه ؟ قال : ثقة . وقال النسائي : ليس به بأس ، وذكره ابن حبان في الثقات .

١٠٣٣٢ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا إِسْمَاعِيلُ قَالَ : أَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانٍ عَنْ
ابن سيرين عن أبي هريرة قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : جَاءَ أَهْلُ الْيَمَنِ هُمْ أَرْقُ
أَفْقَدَةٌ ، الْإِيمَانُ يَمَانٌ وَالْفِئَةُ يَمَانٌ وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَّةٌ .

١٠٣٣٣ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ : ثنا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ
عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : قَدْ جَاءَ أَهْلُ الْيَمَنِ فَذَكَرَ مِثْلَهُ .

١٠٣٣٤ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا إِسْمَاعِيلُ قَالَ : ثنا رُوحُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ
العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه عن أبي هريرة قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
الْمُسْتَبَانِ مَا قَالَا فَعَلَى الْبَادِي مَالَمَ يَعْتَدِ الْمَظْلُومُ .

١٠٣٣٥ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا إِسْمَاعِيلُ عَنْ الْجَرِيرِيِّ عَنْ أَبِي مَصْعَبٍ عَنْ
أبي هريرة قَالَ : قَالَ يَعْنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَنْ يُنْجِيَ أَحَدًا مِنْكُمْ عَمَلُهُ . قَالُوا :

(١٠٣٣٢) إسناده صحيح . والحديث مكرر : ٧٦١٦ .

وأخرجه البخاري مختصراً في بدء الخلق ٢/٢٢٥ ، وفي المناقب ٢/٢٦٤ ، والمغازي ٣/٨١ ،
وأخرجه مسلم في الإيمان ٢/٣٠ ، ومالك في الاستئذان ٢/٩٧٠ ، ومسلم في الإيمان : تفاضل
أهل الإيمان فيه ورجحان أهل اليمن فيه ٢/٣٠ .

(١٠٣٣٣) إسناده صحيح . الحديث مكرر ١٠٣٣٢ .

وجرير بن حازم : هو جرير بن حازم بن عبد الله بن شجاع الأزدي ، وقال عثمان الدارمي
عن ابن معين ثقة ، وقال العجلي : بصرى ثقة .

(١٠٣٣٤) إسناده صحيح .

رواه مسلم في البر ، ورواه أبو داود في الأدب ، ورواه الترمذي في البر . أخرجه مسلم في البر
والصلة والآداب في النهي عن السباب ١٦/١٤١ ، ورواه أبو داود في الأدب ٤/٢٧٤ ،
والترمذي في أبواب البر والصلة ، ما جاء في الشتم ٣/٢٣٧ .

(١٠٣٣٥) إسناده صحيح .

وأبو مصعب هو هلال بن يزيد المازني .

ولا أنت يا رسول الله؟ قال : ولا أنا ، إلا أن يتغمدني ربي برحمة منه وفضل .

١٠٣٣٦ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن أبي عدى عن سليمان عن أبي السليل عن أبي حسان قال : توفي ابنان لي فقلت لأبي هريرة : سمعت من رسول الله ﷺ حديثاً نحدثناه يطيب بأنفسنا عن موتانا؟ قال : نعم صغارهم دعائم الجنة يلقي أحدهم أباه . أو قال أبوه فيأخذ بناحية ثوبه أو يده ، كما أخذ بصنفة ثوبك هذا فلا يفارقه حتى يدخله الله وأباه الجنة .

١٠٣٣٧ حدثنا عبد الله أبي ثنا اسمعيل قال : أنا أيوب عن نافع عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : أسرعوا بجنازكم فإن كان خيراً عاجلتموه إليه ، وإن كان شراً ألقتموه عن عواتقكم أو قال عن ظهوركم .

١٠٣٣٨ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا اسمعيل عن أيوب عن غيلان بن جرير

= ورواه البخارى فى الرقاق ، والمرضى ، ورواه مسلم فى المنافقين ، وابن ماجه فى الزهد ، والدارمى فى الرقاق ، وأحمد بن حنبل أخرجه البخارى فى المرضى ٧/٤ والرقاق ١٢٣/٤ ، ورواه مسلم ١٥٩/١٧ ، وابن ماجه فى الزهد ١٤٠٥/٢ ، والدارمى فى الرقاق ٣٠٦/٢ .
(١٠٣٣٦) إسناده صحيح وقد سبق بإسناد آخر ١٠٣٣٠ مختصراً .
وأبو حسان هو خالد بن غلاق ، وأبو السليل هو ضريب بن نفيير القيسى الجريرى البصرى وهو ثقة .

(١٠٣٣٧) إسناده صحيح .

رواه البخارى فى الجنائز ، ومسلم فى الجنائز ، وأبو داود فى الجنائز ، والترمذى فى الجنائز ، والنسائى فى الجنائز ، وابن ماجه فى الجنائز ، وموطأ مالك فى الجنائز ، وأحمد بن حنبل ح ١ .
وأخرجه بألفاظ متقاربة : البخارى فى الجنائز ، ٢٢٨/١ ، ومسلم فى الجنائز ١٢/٧ ، وأبو داود فى الجنائز ٢٠٥/٣ ، والترمذى فى الجنائز ٢٤٠/٢ ، والنسائى فى الجنائز ٤٢/٤ ، وابن ماجه فى الجنائز ٤٧٤/١ ومالك فى الجنائز ٢٤٣/١ .

= (١٠٣٣٨) إسناده صحيح .

عن زياد بن رباح عن أبي هريرة قال : من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فأت ،
فبئته جاهلية ، ومن خرج من أمتي يضرب برها وفاجرها لا يتحاشى من مؤمنها ولا يفي
لذي عهدا فليس من أمتي ، ومن قُتِلَ تَحْتَ رَايَةٍ عُمِيَّةٍ يَدْعُو لِلْعَصِيَّةِ أَوْ يَعْضُبُ
لِلْعَصِيَّةِ أَوْ يُقَاتِلُ لِلْعَصِيَّةِ فَقَتَلَهُ جَاهِلِيَّةٌ .

١٠٣٣٩ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن جعفر قال : ثنا شعبة عن
غيلان بن جرير قال : سَمِعْتُ زِيَادَ بْنَ رَبَاحٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : مَنْ فَارَقَ
الْجَمَاعَةَ وَخَالَفَ الطَّاعَةَ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَلَا يَفِي لِذِي عَهْدِهَا .

١٠٣٤٠ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن أبي بشر
عن شهر بن حوشب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ : الْكَمَاءُ مِنَ الْمَنِّ وَمَاؤُهَا
شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ وَالْعَجْوَةُ مِنَ الْجَنَّةِ وَهِيَ شِفَاءٌ مِنَ السُّمِّ .

= وزياد بن رباح بفتح الراء والباء ثقة .

والحديث نسبه في التهذيب ٣ : ٣٦٦ إلى مسلم ، والنسائي وابن ماجه . ورواه البخارى في
الفتن ، ورواه مسلم في الإمارة ، وأبو داود في السنة والترمذى في الأدب ، والنسائي في التحريم ،
وأخرجه بألفاظ متقاربة : مسلم في الإمارة ١٢/٢٣٨ ، والنسائي في تحريم الدم ٧/١٢٣ ، وابن
ماجه في الفتن في العصية ٢/١٣٠٢ .

(١٠٣٣٩) إسناده صحيح . وزياد بن رباح سبق الكلام عنه .

والحديث رواه البخارى في الفتن والأحكام . وأبو داود في السنة والأدب ، والترمذى في
الأدب ، والنسائي في التحريم ، والدارمى في السير .

(١٠٣٤٠) إسناده صحيح . رواه الترمذى في الطب ، ورواه البخارى في الطب ٣/١٢ ،

ومسلم في الأشربة ١٤/٣ ، ٤ ، ٥ ، ورواه الترمذى في الطب ٣/٢٧١ ، وابن ماجه في الطب
٢/١١٤٣ والدارمى في الرقاق ٢/٣٣٨ ، وأحمد بن حنبل ج ٢ .

« الكأة » نبات لا ورق له ولا ساق ، يوجد في الأرض من غير أن يزرع ، وقيل سُمِّيَ

=

بذلك ؛ لاستناره .

١٠٣٤١ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن جعفر وعفان قالا : ثنا شعبة عن سليمان عن ذكوان عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : اللهم إنا أنا بشرٌ فأيمأ مسلم جلدته « قال ابن جعفر » أو سببته أو لعنته فأجعلها له زكاةً وأجرًا وقربةً تُقرَّبُ بها عندك يومَ القيامة .

١٠٣٤٢ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن سليمان عن ذكوان عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِجَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ بِيَدِهِ يَجَأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا ، وَمَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فِيهَا خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا .

= ومادة الكأمة من جوهر أرضي بخارى ، يحترق نحو سطح الأرض ببرد الشتاء وينميه مطر الربيع فيتولد ويندفع . ومن رحمة الله تعالى وحكمته وقدرته أنه أودع في هذا النبات نوعًا لعلاج العيون . وذكر ابن القيم أن فضلاء الأطباء اعترفوا بأن ماء الكأمة يجلو العين كابن سينا وغيره . وقال ابن حجر : واستعمال كل ما وردت به السنة بصدق ينتفع به من يستعمله ، ويدفع الله عنه الضرر بنيته .

(١٠٣٤١) إسناده صحيح .

رواه البخارى فى الحيل والصلاة والمظالم ، والأحكام ، ورواه مسلم فى الأفضية والفضائل والبر ، وأبو داود فى الطهارة والأفضية ، والترمذى فى الأحكام ، والنسائى قضاة وسهوا ، وابن ماجه رهون وإقامة وأحكام ، وموطأ مالك فى الأفضية ، والدارمى فضائل القرآن حـ ٣ . (١٠٣٤٢) إسناده صحيح .

رواه البخارى فى الجنائز والطب ، والإمام مسلم فى الإيمان ، والترمذى فى الطب ، والنسائى فى الجنائز ، والدارمى فى الديات . ورواه البخارى فى الطب ٢٣/٤ ، ومسلم فى الإيمان ١١٨/٢ ، والترمذى فى الطب ٢٦٠/٣ ، ٢٦١ ، والنسائى فى الإيمان ٦٧/٤ ، والدارمى فى الإيمان ٦٧/٤ ، وابن ماجه فى الطب ، النهى عن الدواء الخبيث ١١٤٥/٢ .

« يَجَأُ بِهَا » ، أى يضرب بها . والمعنى أن يطعن بها فى بطنه ، ومعنى : « يتردى » يقع من أعلى جهنم إلى أسفلها .

١٠٣٤٣ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن جعفر قال ثنا معمر قال : أنا الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ : الْخِتَانُ ، وَالِاسْتِحْدَادُ ، وَنَتْفُ الْإِبْطِ ، وَتَقْلِيمُ الْأظْفَارِ ، وَقَصُّ الشَّارِبِ .

١٠٣٤٤ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن جعفر وروح قال : ثنا سعيد عن قتادة عن خلاس عن أبي رافع عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : مَنْ صَلَّى مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ ثُمَّ طَلَعَتْ فَلْيَصِلْ إِلَيْهَا أُخْرَى .

١٠٣٤٥ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن جعفر قال : ثنا سعيد وعبد الوهاب عن سعيد المعنى عن قتادة عن أبي رافع عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : إذا أقيمت الصلاة فامشوا إليها وعليكم السكينة والوقار ، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا .

١٠٣٤٦ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن جعفر قال : وسئل عن الإناء يبلغ

(١٠٣٤٣) إسناده صحيح .

رواه البخارى فى اللباس ، ومسلم فى الطهارة ، وأبوداود فى الترحل ، والترمذى فى الأدب ، والنسائى فى الطهارة والزينة ، وابن ماجه فى الطهارة ، وموطأ مالك فى صفة النبى ، وأحمد بن حنبل ج ٢ . فأخرجه البخارى فى اللباس ٣٨/٤ والاستئذان ٩٧/٤ ، ومسلم فى الطهارة ١٤٦/٣ ، وأبوداود ٨٤/٤ ، والترمذى فى الاستئذان ١٨٤/٤ ، والنسائى فى الطهارة ١٤/١ ، وابن ماجه فى الطهارة ١٠٧/١ .

(١٠٣٤٤) إسناده صحيح .

رواه البخارى فى المواقيت والتوحيد ، ورواه مسلم فى المساجد ، وأبوداود فى الصلاة والمناسك والسنة ، وابن ماجه فى الإقامة ، والدارمى فى المناسك .

(١٠٣٤٥) إسناده صحيح . والحديث مكرر : ٧٦٤٩ ، ٧٦٥٠ ، ٧٦٥١ .

(١٠٣٤٦) إسناده صحيح .

أخرجه البخارى فى الوضوء ٤٤/١ ، ومسلم فى الطهارة ١٨٢/٣ ، والنسائى فى الطهارة =

فيه الكلبُ قال : ثنا سعيد عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال : يغسل سبع مرات أولاهن بالتراب .

١٠٣٤٧ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن جعفر قال : ثنا سعيد عن قتادة عن الحسن عن أبي هريرة قال : أَوْصَانِي خَلِيلِي أَبُو الْقَاسِمِ بِنِثْلَاثِ لَسْتُ بِنَارِكُهِن فِي سَفَرٍ وَلَا حَضَرَ : صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ، وَنَوْمٌ عَلَى وَتْرٍ ، وَرَكَعَتِي الضُّحَى . قال : ثُمَّ إِنَّ الْحَسَنَ أَوْهَمَ فَجَعَلَ رَكَعَتِي الضُّحَى لِلْفُغْسَلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ .

١٠٣٤٨ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن جعفر وروح قالا : ثنا شعبة أو سعيد عن قتادة عن أبي رافع عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ لَسَاعَةً لَا يُؤَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يُصَلِّيُ يَسْأَلُ اللَّهَ فِيهَا خَيْرًا إِلَّا أُعْطَاهُ إِيَّاهُ .

= ٥٢/١ ، وابن ماجه في الطهارة ١٣٠/١ ، ومالك في الطهارة ٣٤/١ ، والترمذي في الطهارة ٦١/١ ، والدارمي في الوضوء ١٨٨/١ .

و« بلغ » مضارع « ولغ » إذا شرب بطرف لسانه فيه فحركه . وظاهر الحديث العموم في الآنية وهو يخرج ما كان من المياه في غير الآنية . وقيل : أصل الغسل معقول المعنى ، وهو النجاسة ، فلا فرق بين الإناء وغيره ، وقال العراقي : ذكر الإناء خرج مخرج الغالب لا للتقييد . (١٠٣٤٧) إسناده صحيح .

رواه البخارى في التهجد ٢٠٤/١ والصوم ٣٣٩/١ ، ورواه الإمام مسلم ٢٣٤/٥ في المسافرين ، وأبوداود في الوتر ٦٦/٢ ، والنسائي ٢٢٩/٣ في الصيام وقيام الليل ، والدارمي في الصلاة ٣٣٩/١ .

(١٠٣٤٨) إسناده صحيح .

رواه البخارى في الجمعة والدعوات ، ورواه مسلم في الجمعة وأبوداود في الصلاة ، والترمذي في الجمعة ، والنسائي في الجمعة ، وابن ماجه في الإقامة والدارمي في الصلاة وأحمد بن حنبل ج ٢ ، وأخرجه مسلم في الجمعة ١٤٠/٦ ، والترمذي في الجمعة ٣٠٦/١ ، والنسائي في الجمعة ١١٥/٣ ، وابن ماجه في الصلاة ٣٦٠/١ ، والدارمي في الصلاة ٣٦٨/١ .

١٠٣٤٩ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن جعفر قال : ثنا سعيد عن قتادة عن الحسن عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : من ترك كثرًا فإنه يُمَثَّلُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعٌ يَتَّبِعُهُ ، لَهُ زَيْبَتَانِ هَذَا لَ يَطْلُبُهُ ، يَقُولُ : وَيْلَكَ مَا أَنْتَ ؟ قَالَ : يَقُولُ : أَنَا كَنْزُكَ الَّذِي تَرَكْتَ بَعْدَكَ . قَالَ : فَيَلْقَمُهُ يَدَهُ فَيَقْضِمُهَا ثُمَّ يَتَّبِعُهُ بِسَائِرِ جَسَدِهِ .

١٠٣٥٠ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن جعفر قال : ثنا سعيد عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نبيك عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : الْعُمَرَى جَائِزَةٌ لِأَهْلِهَا أَوْ مِيرَاثٌ لِأَهْلِهَا .

(١٠٣٤٩) إسناده صحيح .

رواه البخارى فى التفسير ، والنسائى فى الزكاة ، وابن ماجه فى الزكاة ، وموطأ مالك فى الزكاة . ورواه البخارى فى الزكاة ٢٠٣/٤ ، ومسلم فى الزكاة ٧٠/٧ ، والنسائى فى الزكاة ٢٤/٥ ، ومالك فى الزكاة ٢٥٧/١ ، والدارمى فى الزكاة ٣٨٠/١ .

و«الكنز» هو كل مال وجبت فيه الزكاة ولم يؤدها صاحب المال . و«الشجاع» : الحية الذكر . و«الأقرع» الذى تمعط شعره لكثرة سمّه وطول عمره . و«زيبتان» ثنية زيبية ، وهما اللتان فى الشدقين .

(١٠٣٥٠) إسناده صحيح .

رواه البخارى فى الهبة ٩٦/٢ ، ومسلم فى الهبات ٧٣/١١ ، وأبو داود فى البيوع ٢٩٥/٣ ، والترمذى فى الأحكام ٤٠٢/٢ ، والنسائى رقبى والعمرى ٢٧٤/٦ ، وابن ماجه فى الهبات ٧٩٧/٢ .

و«العُمَرَى» بضم العين وسكون الميم مأخوذ من العمر . قال فى النهاية : أعمرتة الدار عمرى ، أى جعلتها له يسكنها مدة عمره ، فإذا مات عادت إلى وكذا كانوا يفعلون فى الجاهلية فأبطل ذلك ، وأعلمهم أن من أعمار شيئًا أو أرقبه فى حياته فهو لورثته من بعده . ومعنى «جائزة» أى مستمرة إلى الأبد لا رجوع لها إلى المعطى أصلا ، وقد جعلها الشارع بمنزلة الهبة لا يصح الرجوع فيها .

١٠٣٥١ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن جعفر قال ثنا هشام القردوسي عن محمد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ : لَا يَحْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ ، وَلَا يَسْتَأْمُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ ، وَلَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَلَا عَلَى خَالَئِهَا ، وَلَا تُسْأَلُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتُكْتَفَى صَحْفَتَهَا وَلِتُنْكَحَ ، فَإِنَّا لَهَا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهَا .

١٠٣٥٢ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن جعفر قال ثنا سعيد عن قتادة عن خلاص عن أبي رافع عن أبي هريرة أَنَّ رَجُلَيْنِ تَدَارَا فِي دَابَّةٍ لَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيْتَةٌ ، فَأَمَرَهُمَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَسْتَهَمَا عَلَى الْيَمِينِ أَحَبًّا أَوْ كَرِهًا .

١٠٣٥٣ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن جعفر قال : حدثنا سعيد عن قتادة أن أبا رافع حدث عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : من أكل أو شرب في صَوْمِهِ نَاسِيًّا فَلَيْتَمَّ صَوْمَهُ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَطْعَمَهُ وَسَقَاهُ .
(١٠٣٥١) إسناده صحيح .

رواه البخارى فى النكاح ١٧/٢ ، ومسلم فى البيوع ، وأبو داود فى الطلاق ٢/٢٥٤ وفى النكاح ، والترمذى فى النكاح ٣٣٠/٢ ، والنسائى فى البيوع ، وابن ماجه فى النكاح ، والدارمى فى النكاح ، وموطأ مالك نكاح ، وفى القدر جامع ماجه فى أهل القدر ٢/٩٠٠ ، وقال النووى : معناه نهى المرأة الأجنبية أن تسأل الزوج طلاق زوجته ، وأن ينكحها ويصير لها من نفقته ومعونته ومعاشرته ونحوها ما كان للمطلقة ، فعبر عن ذلك باكتفاء ما فى الإناء مجازا ، والمراد بأختها غيرها سواء كانت من النسب أو فى الإسلام .

(١٠٣٥٢) إسناده صحيح .
رواه أبو داود فى الأفضية ٣/٣١٣ ، ورواه ابن ماجه فى الأحكام ٢/٧٨٠ ، وأحمد عن أبي هريرة ٢/٥٢٤ .

« تَدَارَا » : أى تَدَافَعَا واختلفا ، وَالمُدَارَاةُ : هى المخالفة والمدافعة والدَّرَّةُ : هو الدَّفْعُ .
« أَنْ يَسْتَهَمَا » : أى أَنْ يَقْتَرَعَا بِأَنْ يُجْرِيَا القُرْعَةَ فيما بينهما على اليمين .
(١٠٣٥٣) إسناده صحيح .

رواه البخارى فى الإيمان والترمذى فى الصوم بلفظ مقارب ، وابن ماجه فى الصيام ، وأحمد بن حنبل ٢- .

١٠٣٥٤ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن جعفر قال : ثنا سعيد عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : إذا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجِبْ ، فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فليصل . يعنى الدعاء .

١٠٣٥٥ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن جعفر قال : ثنا سعيد عن قتادة عن أبي عمر الغداني ، قال : كنت عند أبي هريرة جالسًا ، قال فَمَرَّ رَجُلٌ من بني عامر ابن صعصعة ، فقيل له : هذا أكثر عامري نادى مالا ، فقال أبو هريرة : رُدُّوه إِلَيَّ ، فرُدُّوه عليه . فقال : نُبِئتُ أنك ذو مال كثير . فقال العامري : أى والله إن لى مائة حمراً ومائة أذما حتى عدَّ من ألوان الإبل وأفنان الرقيق ورباط الخيل . فقال أبو هريرة : إِيَّاكَ وَأَخْضاف الإبل وأظلاف الغنم ، ويردد ذلك عليه حتى جعل لون العامري يتغير أو يتلون ، فقال : ما ذاك يا أبا هريرة ؟ فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : من كانت له إبل لا يعطى حقها فى نجاتها ورسالتها « قلنا : يا رسول الله وما رسالتها ونجاتها ؟ » قال : فى عسرها ويسرها ، فإنها تأتى يوم القيامة كأغذ ما كانت وأكبره وأسمنه وأسره ، ثم يطح لها بقاع قرقر فتطوؤه فيه بأخفافها إذا جاوزته أخراها

(١٠٣٥٤) إسناده صحيح .

رواه مسلم فى الصيام وأبو داود فى الصيام ، والأطعمة ، والترمذى فى الصيام والنسائى فى الصيام ، وابن ماجه فى الصيام ، والدارمى فى الصيام ، وموطأ مالك فى الحج بلفظ مقارب ، وأخرجه مسلم فى النكاح ٢٣٦/٩ ، ورواه أبو داود فى الصوم ٣٣١/٢ ، والترمذى فى الصوم ١٣٩/٢ .

(١٠٣٥٥) إسناده صحيح .

رواه مسلم فى الزكاة ٦٤/٧ ، ٦٥ ، ٦٦ : ثم مانع الزكاة ، ورواه أبو داود فى الزكاة فى حقوق المال ١٢٤/٢ ، ورواه النسائى ١١/٥ ، والدارمى فى الزكاة من لم يؤد زكاة الإبل والبقر والغنم عن جابر ٣٨٠/١ ، وابن ماجه فى الزكاة ، ما جاء فى مانع الزكاة عن أبي ذر ٥٦٩/١ ، والترمذى فى أبواب الزكاة ، ما جاء عن رسول الله ﷺ ٦٣/٢ .

و « الأدم » بضم الهمزة والأدمة فى الإبل : البياض مع سواد المقلتين . و « أفنان » : أى أنواع =

أعيدت عليه أولاها ، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ، حتى يقضى بين الناس فيرى سبيله ، وإذا كانت له بقرة لا يعطى حقها في نجدتها ورسلها فإنها تأتي يوم القيامة كأغذ ما كانت وأكبره وأسمنه وأسره ، ثم ييطح لها بقاع قرقر فتطؤه فيه كل ذات ظلف بظلفها وتنطحه كل ذات قرن بقرنها ، إذا جاوزته أخرها أعيدت عليه أولاها في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ، حتى يقضى بين الناس حتى يرى سبيله ، وإذا كانت له غنم لا يعطى حقها في نجدتها ورسلها ، فإنها تأتي يوم القيامة كأغذ ما كانت وأكبره وأسمنه وأسره ، ثم ييطح لها بقاع قرقر ، فتطؤه كل ذات ظلف بظلفها وتنطحه كل ذات قرن بقرنها ، يعني ليس فيها عقصاء ولا عضياء ، إذا جاوزته أخرها أعيدت أولاها في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ، حتى يقضى بين الناس فيرى سبيله . فقال العامري وما حق الإبل يا أبا هريرة ؟ قال : أن تعطى الكريمة وتمنح الغزيرة وتفقر الظهر وتسقى اللبن وتطرق الفحل .

١٠٣٥٦ حدثنا عبد الله حدثني أبي قال : وحدثنا يزيد بن هرون قال : أنا شعبة عن قتادة عن أبي عمر الغداني عن أبي هريرة فذكر معناه .

١٠٣٥٧ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن جعفر قال : ثنا عوف عن خلاص عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ مثل حديث ذكره عن الحسن عن النبي ﷺ فذكر معنى حديث أبي عمر .

=وضروب. و«رباط الخيل» : الخمس فما فوق يريد كثرة الخيل : « أن تعطى الكريمة » : أي يعطيها عن طيب خاطر إن كانت في الصدقة الواجبة . ومعنى « تمنح الغزيرة » ، أي كثيرة اللبن سواء كانت ناقة أو شاة و« تفقر الظهر » أي يعبر بعيره لغيره إذا احتاج إليه للركوب . و« تطرق الفحل » : إطراقه : إعارته للضراب واستعارته لذلك ، والحديث يدل على وجوب الزكاة على مالك النصاب .

(١٠٣٥٦) إسناده صحيح . والحديث : مكرر ما قبله .

(١٠٣٥٧) مكرر (١٠٣٥٦)

١٠٣٥٨ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا سليمان بن داود وهو أبو داود الطيالسي قال : ثنا همام عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : أرسل على أيوب جراد من ذهب فجعل يلتقطه ، فقال : ألم أغنك يا أيوب ؟ فقال : يا رب ومن يشيع من رحمتك أوقال من فضلك .

١٠٣٥٩ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الله بن بكر السهمي قال : ثنا سعيد ابن أبي عروبة عن قتادة عن شهر بن حوشب عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : العجوة من الجنة ، وهي شفاء من السم ، والكأمة من المن وماؤها شفاء للعين .

١٠٣٦٠ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن جعفر قال : ثنا معمر قال : أنا

(١٠٣٥٨) إسناده صحيح .

رواه البخارى فى الغسل والتوحيد ٦١/١ ، والأنبياء ٢٤٣/٢ ، والنسائى فى الغسل ٢٠١/١ . وهذا الجراد الذى أرسل على أيوب عليه السلام عندما كان يغتسل بعد أن عافاه الله من المرض ، وسمى جرادًا ؛ لأنه يجرّد الأرض فيأكل ما عليها ، وهل كان جرادًا له روح واسمه ذهب أم أنه على شكل الجراد وليس له روح ؟ جاء فى شرح التقريب الأظهر هو الثانى ، أى أنه على شكل الجراد ، وبهذا يستدل بالحديث على فضل الغنى ، لأنه رحمة وفضل كما سماه أيوب عليه السلام ، وأخذته كنعمة تستوجب شكر الله تعالى وتعظيمها .

(١٠٣٥٩) إسناده صحيح .

رواه الترمذى فى الطب ، وابن ماجه فى الطب ، والدارمى فى الرقاق بلفظ مقارب ، وأخرجه البخارى فى الطب ، المن شفاء للعين ١٢/٣ ، ومسلم فى الأشربة ٣/١٤ ، ٤ ، ٥ ، والترمذى فى الطب ٢٧١/٣ وابن ماجه فى الطب ١١٤٣/٢ ، والدارمى فى الرقاق ٣٣٨/٢ . و« الكأمة » بسكون الميم شىء أبيض الشعر ينبت بنفسه ، من « المن » أى مما من الله به على العباد وهو العسل الذى ينزل من السماء . وقال النووى : وقيل هى من المن الذى أنزله الله تعالى على بنى إسرائيل حقيقة عملاً بظاهر اللفظ .

(١٠٣٦٠) إسناده صحيح .

رواه البخارى فى الوضوء ٥٤/١ والذبايح والأطعمة ٣/٣١٤ ، ٣١٥ ، ورواه الترمذى =

ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبي هريرة قال : سئل رسول الله ﷺ عن فأرة وقعت في سَمْنٍ فمَاتَتْ ، فَقَالَ : إِنْ كَانَ جَامِدًا فَخَذُّوْهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُّوْا مَا بَقِيَ وَإِنْ كَانَ مَائِعًا فَلَا تَأْكُلُوْهُ .

١٠٣٦١ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن جعفر قال : ثنا معمر قال ثنا ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : لا قَرْعَ ولا عْتِيرة . قال ابن شهاب : والفرع كان أهل الجاهلية يذبحون أول نتاج يكون لهم والعتيرة ذبيحة رجب .

١٠٣٦٢ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن جعفر قال : ثنا معمر قال : أنا يحيى بن أبي كثير عن ضمضم عن أبي هريرة قال : أمر رسول الله ﷺ بِقَتْلِ الْأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ ، قُلْتُ لِيَحْيَى مَا يَعْنِي بِالْأَسْوَدَيْنِ ؟ قَالَ : الْحَيْةُ وَالْعَقْرَبُ .

= في الأظعمة ١٦٥/٣١ ، والنسائي في الفرع ١٧٨/٧ ، والدارمي في الأظعمة ١٠٩/٢ ، والوضوء ، وموطأ مالك في الاستئذان ٩٧٢/٢ .

(١٠٣٦١) إسناده صحيح .

رواه البخاري في العقيقة ٣٠٤/٣ ، ورواه مسلم في الأضاحي ١٣٥/١٣ ، وأبو داود في الأضاحي ١٠٥/٣ ، والترمذي في الأضاحي ٣٤/٣ ، والنسائي في الفرع ١٦٧/٧ ، وابن ماجه في الذبائح ١٠٥٨/٢ ، والدارمي في الأضاحي ، الفرع والعتيرة ٨٠/٢ .

و«الفرع» : أول النتاج كان ينتج لهم فيذبحونه ، وقيل : أول النتاج كانوا يذبحونه لأنهم ، وقيل أول النتاج لمن بلغت إبله مائة يذبحونه . و«العتيرة» : ذبيحة كانوا يذبحونها في العشر الأول من رجب ويسمونها الرجبية ، وقيل : هي شاة تذبح في رجب كان يتقرب بها أهل الجاهلية والمسلمون في صدر الإسلام وهي منسوخة كما صرح بذلك أبو داود .

(١٠٣٦٢) إسناده صحيح .

رواه الترمذي في الصلاة ، والنسائي في السهو ، وابن ماجه في الإقامة ، والدارمي في الصلاة ، وأخرجه أبو داود في الصلاة : العمل في الصلاة ٢٤٢/١ ، والترمذي في أبواب =

١٠٣٦٣ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا بهز قال : ثنا همام قال : أنا قتادة عن عبد الملك عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : مَنْ عَرَضَ لَهُ شَيْءٌ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْأَلَهُ فَلْيَقْبَلْهُ ، فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ سَأَقَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ .

١٠٣٦٤ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا بهز وثنا عفان قالا : ثنا همام قال : سُئِلَ قَتَادَةُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى رُكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ ، ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ قَالَ عِفَانُ : ثُمَّ طَلَعَ قَرْنُ الشَّمْسِ فَقَالَ : حَدَّثَنِي خَلَّاسٌ عَنْ أَبِي رَافِعٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَتِمُّ صَلَاتُهُ .

١٠٣٦٥ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا بهز قال : ثنا حماد قال : أنا علي بن زيد عن أوس بن خالد عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : إن الملائكة يوم الجمعة يأتون على أبواب المسجد يكتبون الناس على منازلهم ، جاء فلان من ساعة كذا . قال

= الصلاة : ماجاء في قتل الأسودين في الصلاة ١/١٤١ ، والنسائي في السهو : قتل الحية والعقرب في الصلاة ٣/١٠ ، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها ١/٣٩٤ ، والدارمي في الصلاة ١/٣٥٤ . وتسمية الحية والعقرب بالأسودين إنما هو من باب التغليب ، إذ لا يسمى بالأسود في الأصل إلا الحية .

(١٠٣٦٣) إسناده صحيح .

انفرد أحمد بروايته . ورجح أن « عبد الملك » في الإسناد هو عبد الملك بن عمير اللخمي التابعي المشهور .

والحديث رواه مالك في الموطأ بلفظ : [... عن غير مسألة وإنما هو رزق يرزقه الله] (١٠٣٦٤) إسناده صحيح .

رواه مالك في الموطأ في الوقت ، وأبو داود في الصلاة ، وابن ماجه في الصلاة ، رواه البخاري في المواقيت ١/١٠٦ ، والنسائي في المواقيت ١/٢٥٧ ، ومالك في المواقيت ١/٦ . (١٠٣٦٥) إسناده حسن .

رواه البخاري في الجمعة وبدء الخلق ، ورواه مسلم في الجمعة ، والنسائي في الجمعة =

حماد : أظنه قال خمس مرار ، جاء فلان والإمام يخطب ، وجاء فلان فأدرك الصلاة ولم يدرك الجمعة أو لم يدرك الخطبة .

١٠٣٦٦ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا بَهْزٌ قَالَ : ثنا حمادُ أنا عليُّ بنُ زيدٍ عن أوس بن خالد عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال : تَخْرُجُ الدَّابَّةُ معها عصا مُوسى وخاتمُ سُلَيْمانَ ، فَتَجْلُو وَجْهَ الْمُؤْمِنِ بالعصا وتختم أنف الكافر بالخاتم ، حتى إنَّ أهل الخوانِ لَيَجْتَمِعُونَ ، فيقول : هذا يا مؤمن ، ويقول : هذا يا كافر .

١٠٣٦٧ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا بَهْزٌ قَالَ : ثنا همام قال : ثنا قَتَادَةُ عن عبد الرحمن مولى أم برثن عن أبي هريرة أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ عز وجل كتب الْجُمُعَةَ على مَنْ كَانَ قَبْلَنَا فَاخْتَلَفُوا فِيهَا وَهَدَانَا اللَّهُ لها فَالْناسُ لَنَا تَبِعُ ، فاليهودُ غداً والنصارى بَعْدَ غداً .

= والإقامة بألفاظ متقاربة ، ورواه البخارى فى الجمعة ١٥٨/١ ، ومسلم فى الجمعة ١٣٥/٦ ، والترمذى فى الجمعة ٥/٢ ، والنسائى فى الإمامة ١١٦/٢ ، وابن ماجه فى الصلاة ٣٤٧/١ ، ومالك فى الجمعة ١٠١/١ ، والدارمى فى الصلاة ٣٦٢/١ .

(١٠٣٦٦) إسناده حسن .

رواه الإمام أحمد ٢٩٥/٢ ، ٤٩١ .

و«الخَوَانُ» ، بالكسر : الذى يُؤكَل عليه ، معرَّب والضمُّ لغة فيه ، نقلها الفارابى وقال : والكسر أفصح ، وثلاثة «أَخْوَانَةٌ» والكثير : «خُونٌ» ساكن الواو .

وأخرجه الترمذى فى التفسير - تفسير سورة النمل ٢١/٥ ، وابن ماجه فى الفتن ، دابة الأرض ، عن أبي هريرة ١٣٥١/٢ .

(١٠٣٦٧) إسناده صحيح .

أخرجه النسائى فى الجمعة ١٤٤/٦ ، ورواه البخارى ١٥٧/١ ومسلم ١٤٣/٦ ، وجاء فى صحيح البخارى أيضا بلفظ : « نحن الآخرون السابقون يوم القيامة ، بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا ، ثم هذا يومهم الذى فرض عليهم فاختلفوا فيه فهدانا الله له ، فالناس لنا فيه تبع ، اليهود غدا ، والنصارى بعد غدا .

١٠٣٦٨ حدثنا عبدُ الله حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا بِهِزُ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ : ثَنَا قَتَادَةُ عَنْ زُرَّارَةَ ابْنِ أَوْفَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ نَجَازُ لِأُمَّتِي عَنْ كُلِّ شَيْءٍ حَدَّثْتُ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تُكَلِّمْ بِهِ أَوْ تَعْمَلْ بِهِ .

١٠٣٦٩ حدثنا عبدُ الله حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا بِهِزُ قَالَ : ثَنَا حَمَّادٌ قَالَ : ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَاسِعٍ عَنْ شَيْزِ بْنِ نَهَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : حُسْنُ الظَّنِّ مِنْ حُسْنِ الْعِبَادَةِ .

= ومعنى قوله : « فاليهود غدا والنصارى بعد غد » : أى لليهود يوم السبت وللنصارى يوم الأحد باعتبار اختيارهم . و« غدا » منصوب على الظرفية وهو متعلق بمحذوف ، تقديره : اليهود يعظمون غدا ، والنصارى يعظمون بعد غد ، وإنما احتيج إلى هذا التقدير ؛ لأن ظرف الزمان لا يكون خبراً عن الجملة ، أو أن فى الكلام حذفاً ، والتقدير : تعييد اليهود غداً ، وتعييد النصارى بعد غد .
(١٠٣٦٨) إسناده صحيح .

رواه مسلم فى الإيمان ، وأبوداود فى الطلاق ، والترمذى ، والنسائى ، وابن ماجه فى الطلاق ، ورواه البخارى فى العتق .

و« التجاوز » هو العفو وترك المؤاخذه . والمراد بقوله : تجاوز لى : أى من أجل ، وهذا الحرج منى عن الإنسان حتى يحدث العمل فعلاً بالجوارح ، وقولاً باللسان على وفق ذلك ، وأصل « تكلم » : تتكلم فحذفت إحدى التاءين تخفيفاً ، وقد ترجم الإمام البخارى لهذا الحديث فذكره تحت عنوان : « باب الخطأ والنسيان فى العتاقة والطلاق ونحوه » ، وقد يبدو فى الظاهر عدم المطابقة بين الترجمة والحديث ، ولكن يجب بأن فى الحديث بياناً لإلحاق النسيان بالوسوسة . فكما أن الوسوسة لا اعتبار لها لعدم استقرارها ، فكذلك الحال بالنسبة للخطأ والنسيان لعدم الاستقرار فيها . ثم إن ما يترتب على حديث النفس من انشغال البال وهذا يؤدى إلى الخطأ والنسيان .

(١٠٣٦٩) إسناده حسن .

ورواه أبوداود فى الأدب ، حسن الظن ٢٩٨/٤ والترمذى فى الدعوات ٢٤١/٥

١٠٣٧٠ حدثنا عبدُ الله حدثني أبي ثنا محمدُ بنُ جَعْفَرٍ قَالَ : أَنَا هِشَامُ وَبِرِيدُ قَالَ : أَنَا هِشَامُ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : إِذَا لَمْ تَجِدُوا إِلَّا مَرَابِضَ الْغَنَمِ وَمَعَاظِينَ الْإِبِلِ فَصَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ وَلَا تُصَلُّوا فِي مَعَاظِنِ الْإِبِلِ .

١٠٣٧١ حدثنا عبدُ الله حَدَّثَنِي أَبِي ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثنا هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ .

١٠٣٧٢ حدثنا عبدُ الله حَدَّثَنِي أَبِي ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ : ثنا هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَا تَسْبُوا الدَّهْرَ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ .

(١٠٣٧٠) إسناده صحيح .

رواه أبو داود في الطهارة ، والترمذي في الصلاة ، والبخاري في الوضوء والصلاة ، والنسائي في المساجد ، ورواه ابن ماجه في المساجد ٢٥٣/١ ، والدارمي في الصلاة ٣٢٣/١ ، وروى بعضه الترمذي في الصلاة ٢١٧/١ . وابن ماجه في الطهارة ١٦٦/١ .
و« المرائب » جمع مريض وهي كالمعائن للإبل ، وربوض الغنم والبقر والفرس مثل بروك الإبل وجثوم الطير .

(١٠٣٧١) إسناده صحيح . والحديث مكرر : ٧٣١٠ ، ٧٤٤٩ .

وأخرجه البخاري في البيوع ١٨/٢ ، ومسلم في البيوع ١٦٠/١٠ ، وأبو داود في البيوع ٢٧٠/٣ ، والترمذي في البيوع ٣٤٧/٢ ، والنسائي في البيوع ٢٥٣/٧ ، ومالك في البيوع ١٦١/١٠ ، والدارمي في البيوع ٢٥٥/٢ .

(١٠٣٧٢) إسناده صحيح .

رواه البخاري في التفسير ٨٧/٣ ، ورواه مسلم ٢٤/١٥ .

والمراد بالحديث : أن الله سبحانه وتعالى هو الآتي بالحوادث لا الدهر ، وأنه سبحانه وتعالى هو خالق الدهر وما فيه ومن فيه ، أو أن الكلام على حذف مضاف ، والمراد : وأنا صاحب الدهر ، وهناك معنى آخر : وهو أن الله تعالى مقلب الدهر ، ولذلك قال بعد هذا - كما جاء في رواية أخرى - : « يدي الليل والنهار » وفي رواية أخرى في حديث آخر : « أجده وأبليه » . ورواه =

١٠٣٧٣ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ : ثنا هشام عن محمد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال : لا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ عَبْدِي وَأُمِّي لِيَقْلُ فَتَايَ وَفَتَايَ .

١٠٣٧٤ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ ثَنَا هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

= أبو داود في الأدب ٤/٣٦٩ ، وقال بعض العلماء : لا ينبغي أن من سب الدهر فقد سب الصنعة ومن سب الصنعة فقد سب صانعها ، فن سب الليل والنهار أقدم على أمر عظيم بغير معنى ، والنهي في الحديث عن سب الدهر فيه تنبيه بالأعلى على الأدنى ، وإشارة إلى ترك سب كل شيء مطلقاً ، وقد كان العرب من شأنهم أن يسبوا الدهر عند النوازل والحوادث والمصائب تنزل بهم كالموت أو المهرم أو تلف المال أو غير ذلك من الأمور . فعندئذ يقول بعضهم : « ياخبية الدهر » ، وغير ذلك من الألفاظ فكان النهي عن سب الدهر .
(١٠٣٧٣) إسناده صحيح .

رواه البخارى في العتق ٢/٨٤ ولفظه : عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال : « لا يقل أحدكم أظعم ربك وضئ ربك أسق ربك ، وليقل سيدى ومولاي ، ولا يقل أحدكم عبدى وأمى ، ولكن فتاى وفتاى وغلामى » .

ورواه الإمام مسلم في صحيحه وفي روايته زيادة : « وجارىقى » ولفظ « الفتى » و« الغلام » و« الجارية » لا يدل كل منها على محض الملك ، كما يدل لفظ العبد ، فقد كثر استعمال تلك الكلمات في الحر أيضا . وإنما خص الأمور المذكورة في الحديث دون غيرها ، لكثرة استخدامها في المخاطبة وغلبة الاحتياج إليها . والحديث رواه أيضاً النسائى ، وفي روايته ورواية مسلم ما يوضح علة النهى : « لا يقل أحدكم عبدى فإن كلكم عبيد الله » وفي رواية : « فإنكم المملكون والرب الله » ، ورواه مسلم في الألفاظ من الأدب ١٥/٥ وأبو داود في الأدب ٤/٢٩٤ .
(١٠٣٧٤) إسناده صحيح .

رواه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى وابن ماجه ، وقد جاء بلفظ : « إذا أكل الصائم ناسياً أو شرب ناسياً ، فإنما هو رزق ساقه الله إليه ، ولا قضاء عليه » رواه الدارقطنى ، وقال : إسناده صحيح . وفي لفظ : « من أفطر يوماً من رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة » ، قال الدارقطنى : تفرد به ابن مرزوق وهو ثقة عن الأنصارى . وأخرج الدارقطنى من حديث =

قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوْ قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ : إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا وَهُوَ صَائِمٌ فَلَيْتِمَ صَوْمَهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ .

١٠٣٧٥ حدثنا عبدُ اللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ : أَنَا هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لَيْسَتَيْنِ وَيَبَعَتَيْنِ ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ ، وَأَنْ يَرْتَدِيَ فِي ثَوْبٍ يَرْفَعُ طَرْفِيهِ عَلَى عَاتِقِهِ ، وَأَمَّا الْبَيْعَتَانِ : فَالْمَسُّ وَالْإِلْقَاءُ .

١٠٣٧٦ حدثنا عبدُ اللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ ثَنَا هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَثَرٌ يُحِبُّ الْوَتَرَ .

=أبي سعيد مرفوعاً: « من أكل في شهر رمضان ناسياً فلا قضاء عليه » ، وقال الحافظ : إسناده وإن كان ضعيفاً لكنه صالح للمتابعة ، فأقل درجات الحديث بهذه الزيادة أن يكون حسناً فيصلح للاحتجاج به ، وقد وقع الاحتجاج في كثير من المسائل بما هو دونه في القوة ، ويعتضد أيضاً بأنه قد أفتى به جماعة من الصحابة من غير مخالف لهم ، كما قال ابن المنذر وابن حزم وغيرهما ، منهم : علي وزيد بن ثابت وأبو هريرة وابن عمر .
(١٠٣٧٥) إسناده صحيح .

رواه البخارى في المواقيت واللباس والاستئذان ، ورواه مسلم في البيوع واللباس ، ورواه الترمذى في اللباس ، والنسائى في البيوع ، وابن ماجه في اللباس ، والدارمى في الصلاة والبيوع ، وفي موطأ مالك في اللبس . ورواه البخارى في الصلاة ٧٧/١ وفي البيوع ١٧/٢ واللباس ٢٩/٤ ، ورواه أبو داود في البيوع ٣/٢٥٤ ، ٢٥٥ ، ومالك في اللباس ٩١٧/٢ ، والدارمى في البيوع ٢/٢٥٣ ، والنسائى في البيوع ٧/٢٥٩ وفي التفسير ٧/٢٦٠ ، وابن ماجه في التجارات ٢/٧٣٢ .
(١٠٣٧٦) إسناده صحيح .

رواه البخارى في الدعوات ، ومسلم في الذكر ، وأبو داود في الوتر ، والترمذى في الوتر ، والنسائى في قيام الليل وابن ماجه في الإقامة ، والدارمى في الصلاة ، وأحمد بن حنبل ج ١ ص ١٠٠ ، ١١٠ ، ١٤٣ . أخرجه البخارى في الدعوات ٤/١١٥ ، ومسلم في الذكر والدعاء والتوبة =

١٠٣٧٧ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن جعفر ثنا هشام عن محمد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : تَسَمَّوْا بِاسْمِي وَلَا تَكْتُمُوا بِكُنْيَتِي .

١٠٣٧٨ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن جعفر قال : حدثنا هشام ويزيد قال : أنا هشام عن محمد عن أبي هريرة أَنَّ وَفَدَ عَبْدُ الْقَيْسِ حَيْثُ قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ نَهَاهُمْ عَنِ الْحَنْتَمِ وَالتَّقِيرِ وَالمَزْفَتِ وَالمَزَادَةِ المَجْجُوبَةِ ، وَقِيلَ : ائْتَبَذُ فِي سَقَائِكَ وَأَوْكِيهِ وَأَشْرِبْهُ حُلُوتًا طَيِّبًا . فقال رجل يارسل الله ائذن لي في مثل هذه ، قال : إذن تجعلها مثل هذه ، قال يزيد : وفتح هشام يده قليلا ، فقال : إذن تجعلها مثل هذه ، وفتح يده شيئا أرفع من ذلك .

١٠٣٧٩ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا بهز وثنا عفان قال : ثنا سليم بن حيان قال سمعت أبي يحدث عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ

= والاستغفار ٦٥/١٧ ، وأبو داود في الوتر ٦١/٢ ، والترمذي في الوتر ٢٨٢/١ ، والنسائي في قيام الليل ٢٢٩/٣ . وابن ماجه في إقامة الصلاة ٣٧٠/١ والدارمي في الصلاة ٣٧١/١ .
(١٠٣٧٧) إسناده صحيح .

رواه أبو داود في الأدب ، وأحمد بن حنبل ج ٢ ص ٣١٢ ، ٤٥٥ ورواه الترمذي في الأدب ، وأخرجه البخاري في العلم ٣١/١ ، وفي البيوع ١٤/٢ وفرض الخمس ١٩١/٢ والمناقب ٧٩/٤ ، ومسلم في الآداب ١١٢/١٤ ، وأبو داود في الأدب ٢٦١/٤ ، والترمذي في أبواب الاستئذان ٢١٥/٤ ، وابن ماجه في الأدب ١٢٣٠/٢ .
(١٠٣٧٨) إسناده صحيح .

رواه البخاري في الايمان والعلم والآحاد ، ورواه مسلم في الايمان والإعارة ، وأحمد بن حنبل ج ١ ص ٢٢٨ ، ٣٦١ ، ج ٢ ص ٢١٨ ، ٤٩١ .
(١٠٣٧٩) إسناده صحيح .

رواه البخاري في الوصايا والنكاح والفرائض والأدب ، ورواه مسلم في البر ، والترمذي في البر ، وموطأ مالك في حسن الخلق ، وأحمد بن حنبل ج ٢٤٥٢ ، ٢٨٧ ، ٣١٢ ، ٣٤٢ ، =

أَكْذِبُ الْحَدِيثَ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا تَحْسَسُوا وَلَا تَحَاسِدُوا وَلَا تَتَنَافَسُوا وَلَا تَبَاغُضُوا
وَلَا تَدَابَرُوا وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا .

١٠٣٨٠ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا بهز قال : حدثني سليم بن حيان قال :
لأعلم هذا إلا ما حدثناه أبي وقرأته عليه قال : سمعت أبا هريرة يقول ولأعلمه إلا عن
النبي ﷺ قال : إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ الْهَرَجُ . قال : قيل : وما الهرج ؟ قال : القتل .
١٠٣٨١ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا بهز قال : ثنا حماد بن سلمة عن محمد يعني
ابن زياد عن أبي هريرة أن النبي ﷺ كان إذا أتى بطعام سأل عنه فإن كان صدقة لم
يأكل ، وإن كان هديةً أكل .

= ٤٦٥ ، ٤٧٠ ، ٤٩٢ . وأخرجه البخارى فى الوصايا ١٢٧/٢ وفى النكاح ٢٧١/٣ والأدب
٦٠/٤ والفرائض ١٦٤/٤ ، ومسلم فى البر والصلة والآداب ١١٨/١٦ ، وأبو داود فى الأدب
٢٨٠/٤ ، ومالك فى حسن الخلق ٩٠٨/٢ ، والترمذى فى أبواب البر والصلة ٢٢١/٣ ، وابن
ماجه فى الدعاء ١٢٦٥/٢ .

(١٠٣٨٠) إسناده صحيح .

رواه البخارى فى الأدب ، ومسلم فى العلم والفتن ، والترمذى فى الفتن وابن ماجه فى الفتن
والدارمى فى المناسك ، وأحمد بن حنبل ج ١ ص ٣٨٩ وج ٢ ص ٢٥٧ ، ٢٦١ ، ٣٧١ ،
٣٨٢ ، ٥١٩ ، ٥٢٥ ، ٥٣٩ ، ٥٤١ ، ج ٤ ص ٤٠٥ .

(١٠٣٨١) إسناده صحيح .

هذا الحديث رواه الإمام البخارى فى صحيحه فى الهبة ٨٨/٢ ، ومسلم فى الزكاة ١٨٤/٧ ،
والحديث يوضح ما كان عليه رسول الله صلوات الله وسلامه عليه ، فلقد كان إذا أتى إليه بشيء
سأل عنه : أهديت أم صدقة ؟ فإن قيل : صدقة قال لأصحابه : كلوا ولم يأكل ، لأنها حرام عليه
وعلى آله ، وقد بين العلة فى تحريمها فى قوله : « إن الصدقة لاتنبغى لآل محمد إنما هى
أوساخ الناس » رواه مسلم . فحرمت الصدقة عليهم لما لهم من الكرامة ولتتبرهم عن تلك
الأوساخ ومعنى « أوساخ الناس » أنها تطهير لأموالهم وتطهير لأنفسهم . ورواه الترمذى فى الزكاة
٨٣/٢ والنسالى فى الزكاة ١٠٧/٥ .

١٠٣٨٢ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا بهز قال : ثنا الربيع بن مسلم قال : ثنا محمد ابن زياد عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : لا يشكر الله من لا يشكر الناس .

١٠٣٨٣ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا بهز وعفان قالا : ثنا حاد قال عفان في حديثه : قال أنا إسحاق بن عبد الله عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : يقول الله عز وجل ، « قال عفان » : يوم القيامة : يابن آدم حملتك على الخيل والابل وزوجتك النساء وجعلتك تربع وترأس فأين شكر ذلك ؟

١٠٣٨٤ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا بهز قال : ثنا حاد قال : ثنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن عبد الرحمن بن أبي عمرة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : يحكى عن ربه : أذنب عبدى ذنباً فقال : يارب اغفر لى ذنبي : فقال تبارك وتعالى : أذنب عبدى ذنباً فعلم أن له رباً يغفر الذنوب ويأخذ بالذنب ثلاث مرار قال : فيقول : اعْمَلْ مَا شِئْتَ قَدْ غَفَرْتُ لَكَ .

(١٠٣٨٢) إسناده صحيح .

رواه أبو داود في الأدب ٢٥٥/٤ ، والترمذى في البر ٢٢٨/٣ وعن أبي سعيد ٢٢٨/٣ .

(١٠٣٨٣) إسناده صحيح .

والحديث رواه الإمام مسلم في الزهد ١٠٣/١٨ ، ورواه الترمذى في القيامة ٤١/٤ . « وحماد » هو ابن سلمة ، و« إسحاق » هو ابن عبد الله بن أبي طلحة ، و« أبو صالح » هو ذكوان الزيات السمان . و« تربع » بفتح التاء وإسكان الراء وفتح الباء الموحدة مضارع « ربع » أى أخذ ربع الأموال أو الغنائم . قال فى اللسان فى شرح الحديث « أى تأخذ ربع الغنيمة أو تأخذ المربع معناه : « ألم أجعلك رئيساً مطاعاً » ويحتمل أن يكون من « ربع بالمكان يربع ربعاً اطمأن . وأما ترأس » فهو ظاهر ، يقال : « رأس القوم صار رئيسهم ومقدمهم كما فى اللسان » .

(١٠٣٨٤) إسناده صحيح .

رواه البخارى فى التوحيد ٢٩٨/٤ ، ورواه مسلم فى التوبة ، وقد علق الإمام النووى على هذا الحديث بأنه لو تكرّر الذنب من العبد مائة مرة أو أكثر ، وتاب فى كل مرة ، قبلت توبته وسقطت ذنوبه . ولوتاب عن الجميع توبة واحدة بعد جميعها صحت توبته : وذكر مسلم فى التوبة ٧٥/١٧ .

١٠٣٨٥ حدثنا عبدُ الله حدثني أبي ثنا عفان قال : حدثنا همامٌ قال : ثنا إسحاقُ بنُ عبدِ الله بنِ أبي طَلْحَةَ قال : كان بالمدينة قاض يُقالُ له : عبد الرحمن بن أبي عمرة قال فسمعتَه يقول : سمعت أبا هريرة يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن عبدًا أصاب ذنبًا فذكر معناه .

١٠٣٨٦ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن جعفر قال : ثنا عوف عن خلاص عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : مثلُ الذي يُعود في هَيْبَتِهِ كَمَثَلِ الكَلْبِ أَكَلَ حَتَّى إِذَا شَبِعَ قَاءً ، ثُمَّ عَادَ فِي قَيْئِهِ فَأَكَلَهُ .

١٠٣٨٧ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن جعفر قال : ثنا عوف عن محمد ابن سيرين عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ : مثل حديث خلاص في الهبة .

١٠٣٨٨ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن جعفر قال : ثنا عوف عن خلاص عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : بينا رجل شاب يمشى في حلة يتبختر فيها مسبلا إزاره إذا بلعته الأرض فهو يتجلجل فيها إلى يوم القيامة .

(١٠٣٨٥) إسناده صحيح . والحديث مكرر : ١٠٣٨٤ .

(١٠٣٨٦) إسناده صحيح .

رواه البخارى في الهبة ٩٦/٢ والزكاة والجهاد ١٧٠/٢ والحيل ٢٠٦/٤ ، ورواه مسلم في الهبات ٦٣/١١ ، وأبو داود في البيوع ، والترمذى في البيوع ، والنسائى في الزكاة والهبة ، رقى ، وابن ماجه في الهبات ، الموطأ في الزكاة . ورواه النسائى في الهبة ٢٦٥/٦ ، وابن ماجه في الهبات ٧٩٧/٢ .

(١٠٣٨٧) إسناده صحيح . والحديث مكرر : ١٠٣٨٦ .

(١٠٣٨٨) إسناده صحيح .

الحديث في مسند أحمد بهذا اللفظ ج٤٩٢/٢ ، ٤٩٧ ، ورواه بألفاظ متقاربة أبو داود في اللباس ، ورواه بألفاظ مختلفة النسائى في الزينة . ورواه البخارى في اللباس ٢٤/٤ ، ومسلم في اللباس ٦٣/١٤ ، والنسائى في الزينة ٢٠٦/٨ ، والدارمى في المقدمة ١١٦/١ .

١٠٣٨٩ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن جعفر وروح قالوا : ثنا عوف عن خلاص عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : اشتد غضب الله عز وجل على رجل قتله نبيه . وقال روح : قتله رسول الله ، واشتد غضب الله على رجل تسمى بملك الأملاك لا ملك إلا الله عز وجل .

١٠٣٩٠ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن جعفر وروح قالوا : ثنا عوف عن محمد بن سيرين قال : روح وخلاص عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ نهى أن يُبَالَ في الماء الدائم ثم يتوضأ فيه .

(١٠٣٨٩) إسناده صحيح .

رواه البخارى فى المغازى ، ورواه مسلم فى الجهاد ، ورواه مالك فى الموطأ فى السفر ، وفى رواية مسلم : « ... يقتله رسول الله عز وجل) ، وفى هذا احتراز ممن يقتله فى حد أو قصاص ، لأن من يقتله فى سبيل الله كان قاصداً قتل النبي ﷺ . وهذا الرجل هو أبى بن خلف . رواه البخارى فى المغازى ٢٦/٣ ومسلم فى الجهاد ١٥٠/١٢ وفى الأدب ١٢١/١٤ وأبو داود فى الأدب ٢١٣/٤ .

(١٠٣٩٠) إسناده صحيح .

رواه البخارى فى الوضوء ٥٤/١ ، والنسائى فى الغسل ١٩٧/١ ، ورواه مسلم فى الطهارة ١٨٧/٣ ، ورواه أبو داود فى الطهارة ١٨/١ ، ورواه الترمذى فى الطهارة ٤٦/١ ، والنسائى فى الطهارة وفى الغسل ، ورواه ابن ماجه فى الطهارة ١٢٤/١ ، والدارمى فى الوضوء ١٨٦/١ . والمراد بالماء الدائم : الماء الراكد الذى لا يجرى ، وهذا النهى بعضه للتحريم وبعضه للكرهية ، فإن كان الماء كثيراً وجارياً لم يجرم البول فيه لمفهوم الحديث ، ولكن الأولى اجتنابه ، وأما إن كان قليلاً جارياً فقال بعض العلماء يكرهه ، والرأى الأصح أنه يجرم ، لأنه ينجس الماء . وأما إن كان الماء كثيراً راکداً فقال البعض يكرهه ولا يجرم ، ولو قيل يجرم لم يكن بعيداً ، فإن النهى يقتضى التحريم على المختار عند المحققين والأكثرين من أهل الأصول ، وأما الماء القليل الراكد فقبيل مكروهه ، ولكن الصواب والأصح أنه يجرم البول فيه لأنه ينجسه .

- ١٠٣٩١ حدثنا عبدالله حدثني أبي ثنا محمد بن جعفر ثنا عوف عن الحسن قال : بلغني أن رسول الله ﷺ قَضَى أَنَّ الْوَلَدَ لِصَاحِبِ الْفِرَاشِ وَاللَّعَاهِرِ الْحَجَرِ .
- ١٠٣٩٢ حدثنا عبدالله حدثني أبي ثنا محمد بن جعفر قال : ثنا عوف عن خلاص عن أبي رافع عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ مثل ذلك .
- ١٠٣٩٣ حدثنا عبدالله حدثني أبي ثنا محمد بن جعفر ثنا عوف عن الحسن قال : بلغني أن رسول الله ﷺ قال التسيب للرجال والتصفيق للنساء في الصلاة .
- ١٠٣٩٤ حدثنا عبدالله حدثني أبي ثنا محمد بن جعفر قال : ثنا عوف عن محمد ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثل ذلك .

(١٠٣٩١) رواه البخارى في الوصايا وفي البيوع وفي المغازى وفي الفرائض والحدود والأحكام ٤/٢ ، ٦٢ ، ١٢٦ ، ٦٤/٣ ، ١٦٨/٤ . ورواه مسلم في الرضاع ١٠/٣٧ ، ورواه أبو داود في الرضاع والوصايا ٢/٢٨٢ . ورواه النسائي في الطلاق ٦/١٨٠ ، ورواه ابن ماجه في النكاح والوصايا ١/٦٤٦ . ورواه الدارمي في النكاح والفرائض ٢/١٥٢ ، ورواه مالك في الأفضية ٢/٧٣٩ . وهذا الحديث مرسل للحسن البصرى . والإسناد إليه صحيح . (١٠٣٩٢) إسناده صحيح . مكرر ١٠٣٩١ .

(١٠٣٩٣) هو مرسل الحسن البصرى ، والإسناد إليه صحيح . رواه البخارى في العمل في الصلاة والأحكام ، ورواه مسلم في الصلاة ، وأبو داود في الصلاة والنكاح ، والترمذى في المواقيت ، والنسائي في السهو والإمامة ، وابن ماجه في الإقامة ، والدارمي في الصلاة ، وأحمد بن حنبل ج ١ ص ٩٠ ، ٥٤١ وجد ٢٣٤١ ، ٢٦١ ، ٣١٧ . رواه البخارى في الأذان ١/١٢٥ ، ومسلم في الصلاة ٤/١٤٦ ، وأبو داود في الصلاة ١/٢٤٧ ، والترمذى في الصلاة ١/٢٣٠ ، والنسائي في السهو ٣/١١ ، والدارمي في الصلاة ١/٣١٧ . (١٠٣٩٤) إسناده صحيح ، والحديث مكرر ١٠٣٩٣ .

ورواه البخارى في العمل والصلاة والأحكام ، ورواه مسلم في الصلاة ، وأبو داود في الصلاة والنكاح ، والترمذى في المواقيت ، والنسائي في السهو والإمامة ، ورواه ابن ماجه في الإقامة ، والدارمي في الصلاة ، وأحمد بن حنبل ج ١ ص ٢٩٠ ، ٥٤١ وجد ٢ ص ٣٤١ ، ٢٦١ ، ٣١٧ .

١٠٣٩٥ حدثنا عبدالله حدثني أبي ثنا محمد بن جعفر عن خلاص عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثل ذلك .

١٠٣٩٦ حدثنا عبدالله حدثني أبي ثنا محمد بن جعفر قال : ثنا عوف وإسحق يعني ابن يوسف الأزرق قال : أنا عوف المعنى عن محمد عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : من تبع جنازة مسلم احتساباً وكان معها حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها ، فإنه يرجع من الأجر بقيراطين كل قيراط مثل أحد ، ومن صلى عليها ورجع قبل أن تدفن فإنه يرجع بقيراط . حدثنا عبدالله حدثني أبي قال إسحاق : إيماننا واحتسابنا . وقال : فإن رجع قبل أن توضع في القبر فإنه يرجع بقيراط .

١٠٣٩٧ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن جعفر قال : ثنا عوف عن الحسن قال بلغني أن رسول الله ﷺ : إذا كان أحدكم صائماً فأنسى فأكل وشرب فليتم صومه ، فإن الله عز وجل أطعمه وسقاه .

١٠٣٩٨ حدثنا عبدالله حدثني أبي ثنا محمد بن جعفر قال : ثنا عوف عن محمد ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثل ذلك .

(١٠٣٩٥) إسناده صحيح . والحديث مكرر : ١٠٣٩٤ .

(١٠٣٩٦) إسناده صحيح .

رواه البخارى فى الجناز ٢٣٠/١ ، ومسلم فى الجناز ١٣/٧ ، والنسائى فى الجناز ٧٦/٤ .
وأبو داود فى الجناز ٢٠٢/٣ وابن ماجه فى الجناز ٤٩١/١ ، والترمذى فى الجناز ٢٥٢/٢ .
(١٠٣٩٧) مرسل للحسن والإسناد إليه صحيح .

رواه البخارى فى الصوم بنحوه .

(١٠٣٩٨) إسناده صحيح . والحديث مكرر : ١٠٣٩٧ .

١٠٣٩٩ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن جعفر قال : ثنا عوف عن الحسن قال : بلغني أن رسول الله ﷺ قال : المعدن جبار ، والعجماء جبار ، والبئر جبار ، وفي الركاز الخمس .

١٠٤٠٠ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن جعفر قال : ثنا عوف عن محمد ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثل ذلك .

١٠٤٠١ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن جعفر قال : ثنا عوف عن الحسن قال : بلغني أن رسول الله ﷺ قال : لا تقوم الساعة حتى تُقاتلوا قَوْمًا يَتَّعِلُونَ الشَّعْرَ ، وَحَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا عَرَّاضَ الْوُجُوهِ جِنْسَ الْأَنْوْفِ صَغَارَ الْأَعْيُنِ كَأَنَّ وَجُوهُهُمْ الْمَجَانَّ الْمَطْرُقَةَ .

(١٠٣٩٩) مرسل للحسن والإسناد إليه صحيح .

رواه البخارى فى الزكاة والديات والمساقاة . ورواه مسلم فى الحدود والديات ، والترمذى فى الزكاة والأحكام ، والنسائى فى الزكاة ، وابن ماجه فى الديات ، والموطأ فى العقول ، والدارمى فى الديات والزكاة ، وأحمد بن حنبل ج ٢٢٨٢ ، وفى صفحات أخرى كثيرة . والحديث مكرر : ٧٦٩٠ ، ٧٢٥٣ ، ٧٤٥٠ ومضى الحديث برقم ٧١٢٠ من رواية ابن سيرين عن أبي هريرة . ومعنى « الجبار » : الهذر .

(١٠٤٠٠) إسناده صحيح .

رواه البخارى فى الزكاة والديات والمساقاة ، ورواه مسلم فى الحدود والديات ، والترمذى فى الزكاة والأحكام ، والنسائى فى الزكاة ، وابن ماجه ديات ، وموطأ مالك عقول ، والدارمى فى الديات والزكاة ، وأحمد بن حنبل ج ٢ ص ٢٢٨ . والحديث مكرر : ١٠٣٩٩ .

(١٠٤٠١) مرسل للحسن والإسناد إليه صحيح .

رواه البخارى فى الجهاد والزكاة والمناقب والاعتصام والفتن ، والتفسير والرقاق والمظالم والاستسقاء ، ومسلم إيمان زكاة وفتن ، وأبوداود فى الملاحم ، والترمذى فى الزهد والفتن ، وابن ماجه فى الفتن ورواه مالك فى الموطأ فى الجنائز ، وأحمد بن حنبل ج ١ ص ٨٩ ، ٩٣ ، ٣٧٦ ج ٢ ص ١٦٣ . رواه البخارى فى المناقب ٢/٢٨٧ ، ومسلم فى الفتن ١٨/٣٦ ، وأبوداود فى =

١٠٤٠٢ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن جعفر قال : ثنا عوف عن محمد ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثل ذلك .

١٠٤٠٣ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن أبي عدى عن ابن عون عن عمير ابن إسحق قال : كنت مع الحسن بن عليّ ولقينا أبو هريرة فقال : أرني أقبل منك حيث رأيت رسول الله ﷺ يُقبلُ ، قال : فقال بِقَمِيصِهِ ؟ قال : فقبل سرته .

١٠٤٠٤ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الصمد قال : ثنا همام قال : ثنا قتادة عن أبي ميمونة عن أبي هريرة أنه أتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله إذا رأيتك طابت نفسي وقرت عيني فأنبئني عن كل شيء ، فقال كل شيء خلق من ماء . قال : فأنبئني بعمل إن عملت به دخلت الجنة . قال : أفش السلام ، وأطيب الكلام ، وصل الأرحام ، وقم بالليل والناس نيام ، تدخل الجنة بسلام .

١٠٤٠٥ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا إسحق وهو الأزرق قال : أنا شريك عن

= الملاحم ١١٢/١٤ ، وابن ماجه في الفتن ١٣٧١/٢ ، والنسائي في الزكاة ٩٦/٥ ، ومالك في الصدقة ٩٩٨/٢ ، والدارمي في الزكاة ٣٨٩/١ .

(١٠٤٠٢) إسناده صحيح .

رواه البخارى في الجهاد والزكاة والمناقب والاعتصام والفتن والتفسير والرقاق والمظالم والاستسقاء ، ومسلم إيمان وزكاة وفتن ، وأبوداود في الملاحم ، والترمذى في الزهد والفتن ، وابن ماجه في الفتن والجنايز ، وأحمد بن حنبل ج ٨٩/١ ، ٩٣ ، ٣٧٦ ، وج ٢ ص ١٦٣ والحديث مكرر : ١٠٤٠١ .

(١٠٤٠٣) إسناده صحيح . والحديث مضى بنحوه : ١٠٣٣١ .

(١٠٤٠٤) إسناده صحيح .

رواه ابن ماجه في الأطعمة بألفاظ متقاربة ١٠٨٣/٢ ، ورواه الترمذى في الأطعمة ، ما جاء في فضل إطعام الطعام ١٨٨/٣ ، والدارمي في الصلاة ٣٤١/١ .

(١٠٤٠٥) إسناده صحيح .

وهرون بن سعد في الأخير ثقة لاعبرة بمن تكلم فيه ، وانفرد بروايته أحمد .

هرون بن سعد قال : سمعت أبا حازم الأشجعي يقول : سمعت أبا هريرة يقول : أتى نبي الله ﷺ ونحن عنده فقيل له : تُوْفِيَّ فُلَانٌ وَتَرَكَ دِينَارَيْنِ أَوْ دِرْهَمَيْنِ فَقَالَ كَيْتَانِ .

١٠٤٠٦ حدثنا عبد الله قال : حدثني أبي قال : ثنا حجاج قال : ثنا ليث قال : حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ مُسْلِمَةٍ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ لَيْلَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا رَجُلٌ ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا .

١٠٤٠٧ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا حجاج قال : ثنا ليث قال : حدثني سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كان يقول : يَأْنَسَاءُ الْمُسْلِمَاتِ لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةً لِمَجَارَتِهَا وَلَوْ فَرَسِينَ شَاةً .

(١٠٤٠٦) إسناده صحيح والليث هو ابن سعد .

رواه الدارمي في الاستئذان ٢/٢٨٩ ، ورواه مسلم في الحج ٩/١٠٧ ، ورواه البخاري في التقصير ومسجد مكة والصيد والصوم ١/١٩٢ ، ورواه أبوداود في المناسك ٢/١٤٠ ، والترمذي في الرضاع ٢/٣١٨ ، وابن ماجه مناسك ٢/٩٦٨ ، وموطأ مالك استئذان ٢/٩٧٩ وج١/٢٢٢، ٣٤٦ وج٢/١٣، ١٩، ١٨٢، ٢٣٦، ٢٥١، ٣٠٤ . إلخ .

(١٠٤٠٧) إسناده صحيح .

رواه البخاري في الهبة والأدب ٢/٨٧ ، ورواه مسلم في الزكاة ٧/١١٩ والترمذي في الولاء ٣/٢٩٩ ، والدارمي في الزكاة ١/٣٩٥ وموطأ مالك في الصدقة ٢/٩٣١ وصفة النبي ﷺ ، وأحمد بن حنبل ج٢ ص ٢٦٤ ، ٤٠٧، ٤٣٢، ٤٩٣، ٥٠٦ وج٤ ص ٦٤ وج٥ ص ٣٧٧ وج٦ ص ٤٣٤ .

« يَأْنَسَاءُ الْمُسْلِمَاتِ » يجوز ضم الهمزة في « نساء » على أنه منادى معرف بالإقبال عليه والمسلّمات صفة فيرفع على اللفظ وينصب على المحل ، ويجوز فتح الهمزة على أنه منادى بمضاف والمسلّمات صفة لموصوف والتقدير : يَأْنَسَاءُ الطوائف المسلّمات أو النفوس المسلّمات .

« ولو فرسين شاة » بكسر الفاء وسكون الراء وكسر السين ، وجوز البعض فتحها وهو عظم قليل اللحم وهو للبعير موضع الحافر من الفرس ويطلق على ظلف الشاة مجازاً . =

١٠٤٠٨ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا حجاج قال : ثنا ليث قال : حدثني سعيد ابن أبي سعيد عن سالم مولى النصرين قال : سمعت أبا هريرة يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : اللهم إنا محمدٌ بشرٌ يعْضَبُ كما يعْضَبُ البشرُ ، وإني قد اتَّخَذْتُ عِنْدَكَ عَهْدًا لَنْ تَخْلِفَنِيه ، فأَيُّ مؤْمِنٍ آذَيْتَهُ أَوْ شَتَمْتَهُ أَوْ جَلَدْتَهُ فَاجْعَلْهَا لَهُ كَفَّارَةً وَقُرْبَةً تَقْرِبُهُ بِهَا إِلَيْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

١٠٤٠٩ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا حجاج ثنا ليث ثنا سعيد قال : وثنا هاشم حدثنا ليث حدثني سعيد بن أبي سعيد عن عطاء بن ميناء مولى ابن أبي ذباب عن أبي هريرة ، أنه قال : قال رسول الله ﷺ : لِيُنزِلَنَّ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا وَعَدْلًا فَيَكْسِرَ الصَّلِيبَ وَيَقْتُلَنَّ الْخَتَزِيرَ وَيَضَعَنَّ الْجِزْيَةَ وَيُثْرِكَنَّ الْقِلَاصُ فَلَإِيسَعَى عَلَيْهَا وَلِتُذَهَبَنَّ الشُّحْنَاءُ وَالتَّبَاغِضُ وَالتَّحَاسُدُ وَلِيُدْعُونَ إِلَى الْمَالِ فَلَا يَقْبَلُهُ أَحَدٌ .

والحديث دليل على الهدية الخالصة دون علة ، ودليل على الهبة وهي بمعنى إيصال الشيء للغير بما ينفعه مالا كان أو غير مال وتعريفها شرعاً : تملك بلا عوض في الحياة وهذا التعريف لها يشمل هبة الدين لمن هو عليه وهو الإبراء ، وهبة ماتمحص في النية رجاء المثوبة عند الله كالصدقة .

(١٠٤٠٨) إسناده صحيح .

وسالم مولى النصرين بالصاد المهملة ، ووقع في الأصل بالمعجمة وهو تصحيف هو سالم بن عبد الله النصري .

(١٠٤٠٩) إسناده صحيح .

رواه البخارى في البيوع والشفعة والأنبياء ٢٧/٢ ، ٢٥٦ ، ٧٣ ، ورواه مسلم في الإيمان ١٨٩/٢ ، والترمذى في الفتن ٣/٣٤٤ ، وابن ماجه في الأضاحى والفتن ١٣٦٣/٢ .
« القِلاص » جمع قُلُصٍ بِضَمِّتَيْنِ ، ومفرد قُلُصٌ : « القُلُوصُ » وهى مِنَ التُّرُقِ الشَّابَّةُ ، وهى بمنزلة الجارية من النساء .

١٠٤١٠ حدثنا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَجَّاجٌ ثَنَا لَيْثٌ حَدَّثَنِي سَعِيدٌ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ
 عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : إِذَا زَنَّتْ أُمَّةٌ
 أَحَدَكُمْ فَتَبِينَ زَنَاهَا فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ وَلَا يَثْرِبْ عَلَيْهَا ، ثُمَّ إِنْ زَنَّتْ فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ وَلَا يَثْرِبْ
 عَلَيْهَا ، ثُمَّ إِنْ زَنَّتْ فَتَبِينَ زَنَاهَا فَلْيَبْعِهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعْرٍ .

١٠٤١١ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا حجاج وثنا هاشم قالوا : ثنا ليث قال
 حدثني سعيد عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كان يقول : لا إله إلا الله
 وحده عَزَّ جُودُهُ وَنَصَرَ عَبْدُهُ وَغَلَبَ الْأَحْزَابَ وَحَدَّه فَلَاشَىءَ بَعْدَهُ . قَالَ : هَاشِمٌ أَعَزَّ .

١٠٤١٢ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا حجاج قال : ثنا ليث قال : حدثني سعيد

(١٠٤١٠) إسناده صحيح .

رواه البخارى فى البيوع ٢٩/٢ والكسوف والحدود ، ورواه مسلم ٢١١/١١ فى الكسوف
 والحدود ، وأبوداود فى الحدود ١٦٠/٤ ، والترمذى فى الحدود ٤٤٤/٢ ، والنسائى فى
 الكسوف ، وابن ماجه فى الحدود ٨٥٧/٢ ، والدارمى فى الحدود ١٨١/٢ ، وموطأ مالك فى
 الكسوف والحدود ٨٢٦/٢ ج٦ ، أحمد بن حنبل ج٦ ص ١٦٤
 « ولا يثرِب » من التثريب وهو التغيير وشدة اللوم ، وثرِب عليه : قبح فعله .

(١٠٤١١) إسناده صحيح .

رواه البخارى فى الإيمان والعلم والصلاة والتهجد وفى العمل فى الصلاة والجنائز والبيوع
 والجهاد والتفسير والأطعمة واللباس والأستئذان والدعوات والرقاق والفتن والاعتصام والتوحيد ،
 ورواه مسلم فى الطهارة والإيمان والمساجد والإمارة والأدب وفضائل الصحابة والذكر ، ورواه
 أبوداود فى الصلاة والتطوع والزكاة ، والترمذى فى الصلاة والنذور والفتن والدعوات وابن ماجه
 فى المقدمة والطهارة والحدود والمناسك .. إلخ .

وأخرجه البخارى فى المغازى ٣٣/٣ ، ومسلم فى الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ٤٣/١٧ ،
 وأبوداود فى الجهاد ٨٨/٣ والديات ١٨٥/٤ ، والترمذى فى الحج ٢١٣/٢ ، وابن ماجه فى
 الديات ٨٧٨/٢ ، ومالك فى الحج ٤٢١/١ .

=

(١٠٤١٢) إسناده صحيح .

عن عطاء بن ميناء مولى ابن أبي ذباب أنه سمع أبا هريرة يقول : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقول : انتدب الله عز وجل لمن يَخْرُجُ في سبيله لا يُخْرِجُهُ إِلَّا الْإِيمَانُ بِي وَالْجِهَادُ في سبيلي ، إنه على ضامنٍ حتى أدخله الجنة بإيمانه ما كان ، إما بقتل وإما بوفاة أو أُرِدَّه إلى مسكنه الذي خرج منه نال مَانَالَ من أجزأ أو غنيمة .

١٠٤١٣ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا جرير عن عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال : كان رسول الله ﷺ إذا كبر في الصلاة سكت هنيهة فقلت له : يا رسول الله بأبي أنت وأمي ماتقول في سكوتك بين التكبير والقراءة ؟ قال : أقول : اللهم بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ ، اللهم أَنْقِزْنِي مِنَ خَطَايَايَ كَمَا بَنْقَى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ ، اللهم اغْسِلْنِي مِنَ خَطَايَايَ بِالْثَّلَجِ وَالْمَاءِ وَالْبَرَدِ .

١٠٤١٤ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا جرير عن منصور عن أبي حازم عن أبي هريرة قال : قَالَ : رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ حَجَّ الْبَيْتَ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ .

= رواه البخارى فى الإيمان ١٦/١ ، والنسائى فى الجهاد والإيمان ، ورواه أحمد بن حنبل ج ٢ ص ٢٣١ ، ٣٨٤ ، ٤٩٤ ، وأخرجه النسائى فى الجهاد ١٧/٦ ، وفى الإيمان ١١٩/٨ ، ومسلم فى الإمامة ١٣/٢٠ ، ٢١ ، وابن ماجه فى الجهاد ٩٢٠/٢ ، ومالك فى الجهاد ٤٤٣/٢ . (١٠٤١٣) إسناده صحيح .

رواه مسلم فى المساجد ٩٦/٥ ، وأحمد بن حنبل ج ٢ ص ٢٣١ ، ٤٩٤ ، ج ٥ ص ١١ . وأخرجه البخارى فى الأذان ، مايقول بعد التكبير ١٣٦/١ ، وأبوداود فى الصلاة ، السكته بعد الافتتاح ٢٠٧/١ ، ورواه النسائى فى الطهارة ، الوضوء بالثلج ٥١/١ ، وابن ماجه فى إقامة الصلاة والسنة فيها ، افتتاح الصلاة ٢٦٥/١ ، والدارمى فى الصلاة فى السكتين ٢٨٤/١ . (١٠٤١٤) إسناده صحيح .

رواه البخارى فى محصر ، والنسائى فى حج ، وابن ماجه فى المناسك ، والدارمى مناسك ، وأحمد بن حنبل ج ٢ ص ٢٢٩ ، ٤١٠ ، ٤٨٤ ، ٤٩٤ . والحديث مكرر : ١٠٢٧٩ .

١٠٤١٥ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا هيثم عن عباد بن راشد عن سعيد بن أبي خيرة قال : ثنا الحسن منذ نحو من أربعين أو خمسين سنة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : يأتي على الناس زمانٌ يأكلون فيه الربا . قال : قيل له : الناس كلهم ؟ قال من لم يأكله منهم ناله من غباره .

١٠٤١٦ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا هيثم قال : أنا عوف عن رجل حدثه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : حريمُ البئر أربعون ذراعاً من حوالها ، كلها لأعطان : الإبل والغنم ، وابن السبيل أول شارب ، ولا يمنع فضل ماء يمنع به الكلاب .

١٠٤١٧ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن عبد الرحمن الطفاوى قال : ثنا أيوب عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال : شرُّ الطعام طعام العرس يطعمه الأغنياء ويمتنعه المساكين ومن لم يُجب فقد عصى الله ورسوله .

(١٠٤١٥) إسناده صحيح .

رواه النسائي في البيوع ، وابن ماجه في التجارات . والحديث نسبه ابن حجر في التهذيب (٤ : ٢٣-٢٤) إلى أبي داود والنسائي وابن ماجه .

وهذا الحديث من آيات النبوة ومن المعجزات الكبرى ، فإن الربا كان ولا يزال في بلاد الإسلام وغيرها ، ولكنه كان فردياً بين الناس ولم ينتشر ويصير عامماً لا يخلو منه إنسان ، ولا يمكن لأحد الاحتراز من غباره إلا في العصر الأخير ، أى في أوائل القرن الرابع عشر الهجرى ، وأخرج هذا الحديث النسائي في البيوع ٢٤٣/٧ ، وابن ماجه في التجارات ٧٦٥/٢ .

(١٠٤١٦) في إسناده مبهم .

رواه ابن ماجه في الرهون ٨٣١/٢ ، والدارمي في البيوع ٢٧٣/٢ ، وأحمد بن حنبل ج ٢ ص ٤٩٤ . والكلأ : هو النبات رطبه ويابسه .

(١٠٤١٧) إسناده صحيح .

رواه البخارى في النكاح ٧٣ ، وابن ماجه في النكاح ٣٥ ، والموطأ في النكاح بنحوه . ورواه مالك في النكاح : ماجاء في الوليمة ٥٤٦/٢ ، ورواه الدارمي في الأطعمة ، في الوليمة ١٠٥/٢ ، وأخرجه بألفاظ متقاربة ، ومسلم في النكاح ٢٣٦/٩ ، وابن ماجه في النكاح ٦١٦/١ ، والبخارى في النكاح .

- ١٠٤١٨ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن عبد الرحمن عن محمد بن عمرو ابن علقمة عن رجل عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : ما اجتمع قومٌ ثم تفرقوا لم يذكروا الله كأنما تفرقوا عن جيفة حمار .
- ١٠٤١٩ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا حجاج قال : ثنا شيبان قال : ثنا منصور عن سعيد بن إبراهيم عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : جدال في القرآن كفر .
- ١٠٤٢٠ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا حجاج قال : قال ابن جريج : أخبرني موسى بن عقبة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : من جلس في مجلس كثر فيه لعظه فقال قبل أن يقوم : سُبْحَانَكَ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَسْتَغْفِرُكَ ثُمَّ اتَّوْبُ إِلَيْكَ ، إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا كَانَ فِي مَجْلِسِهِ ذَلِكَ .
- ١٠٤٢١ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو معاوية قال ثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : العجماء جبارٌ والبئر جبارٌ وفي الرُّكَّازِ الخمس .

(١٠٤١٨) في إسناده مبهم ، وقد مضى بإسناد صحيح في ٩٠٤٠ .

رواه أبو داود في الأدب .

(١٠٤١٩) إسناده صحيح .

رواه أبو داود في السنة . والحديث مكرر : ١٠٢٠٥ .

(١٠٤٢٠) إسناده صحيح .

رواه البخاري في الجهاد ١٠٢ ، ومسلم في الجهاد ٧٤ ، والترمذي في الدعاء ١٥٨/٥ ،

والنسائي في السهو ٧٢/٣ والدارمي في الاستئذان ٢٨٣/٢ .

(١٠٤٢١) إسناده صحيح .

رواه البخاري في الديات والزكاة والمساقات . رواه مسلم في الحدود وأبو داود في الديات والترمذي في الزكاة والأحكام ورواه النسائي في الزكاة وابن ماجه ديات ، والدارمي زكاة وديات وموطأ مالك في العقول . وأحمد بن حنبل ج ٢ صفحات مختلفة . ومضى الكلام عليه .

١٠٤٢٢ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا إسحاق بن عيسى قال : ثنا جرير يعني ابن حازم عن الزبير بن الخريت عن عكرمة عن أبي هريرة قال : قضى رسول الله ﷺ : إذا اختلف الناس في طرقهم ، إنها سبع أذرع .

١٠٤٢٣ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو معاوية قال : ثنا عاصم عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال : سئل رسول الله ﷺ عن الصلاة في الثوب الواحد فقال : أوكلكم يجدُ ثوبين .

١٠٤٢٤ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو معاوية عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : من تاب قبل طلوع الشمس من مغربها تاب الله عليه .

(١٠٤٢٢) إسناده صحيح .

رواه البخارى في المظالم ٧٢/٢ ، وأبوداود في الأفضية ٣١ وفي الأحكام ٣٠ ، ومسلم في المساقاة ٥١/١١ ، والترمذى في الأحكام ٤٠٥/٢ ، وابن ماجه في الأحكام ٧٨٤/٢ .
(١٠٤٢٣) إسناده صحيح .

رواه البخارى في الصلاة ، ومسلم في الصلاة وأبوداود في الصلاة ، وابن ماجه إقامة ، وموطأ مالك جماعة ، وأحمد بن حنبل ج٢ صفحات مختلفة .
وأخرجه البخارى في الصلاة في القميص والسراويل والتبان والقباء ٧٧/١ ، وأبوداود في الصلاة جماع أنواب ما يصلى فيه ١٦٩/١ ، والنسائي القبلة ، الصلاة في الثوب الواحد ٧٠/٢ ، ومالك في صلاة الجماعة ، الرخصة في الصلاة في الثوب الواحد ١٤٠/١ ، وأخرجه بألفاظ متقاربة : أبوداود في الصلاة ، في جماع أنواب ما يصلى فيه عن قيس بن طلق عن أبيه ١٧٠/١ .
(١٠٤٢٤) إسناده صحيح .

رواه مسلم في الذكر ٢٥/١٧ ، وأحمد بن حنبل ج٢ ص ٢٧٥ ، ٣٩٥ ، ٤٢٧ ، ٤٩٥ ،

١٠٤٢٥ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا ابن نمير قال : ثنا عمار بن زاذان عن علي ابن الحكم عن عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : مَنْ سئِلَ عن علمٍ يعلمه فكتمه أُلْجِمَ يومَ القيامةِ بلجامٍ من نار .

١٠٤٢٦ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو معاوية : قال ثنا الأعمش عن أبي يحيى مولى جعدة بن هبيرة عن أبي هريرة قال : ما رأيت رسول الله ﷺ عاب طعاماً قط كان إذا اشتهاهُ أَكَلَهُ وإذا لم يَشْتَهِهِ سَكَت .

١٠٤٢٧ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا حجاج قال : قال ابن جريج أخبرني زياد ابن سعد أن صالحاً مولى التوأمة أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : إذا قعد القوم في المجلس ثم قاموا ولم يذكروا الله فيه كانت عليهم فيه حسرة يوم القيامة .

(١٠٤٢٥) إسناده صحيح ، وعمار بن زاذان ثقة .

رواه ابن ماجه في المقدمة ، وأبوداود في العلم ، والترمذى في العلم ، وأحمد بن حنبل ج١ ص ٣١ ، ج٢ ص ٢٦٣ ، ٢٩٦ ، ٣٠٥ ، ٣٤٤ ، ٣٥٣ ، ٤٩٥ . أخرجه ابن ماجه في المقدمة : من سئل عن علم فكتمه عن أنس بن مالك ٩٧/١ ، وأخرجه عن أبي هريرة ٩٨/١ . وأخرجه بألفاظ متقاربة في المقدمة ٩٦/١ ، وعن أبي سعيد الخدرى ٩٧/١ .

(١٠٤٢٦) إسناده صحيح وانظر الكلام على أبي يحيى في ٩٥٣٧ .

رواه الإمام مسلم في الأشربة ، والبخارى في الأطعمة ٢٩٦/٣ والمناقب ٢٧٣/٢ ، وأبوداود في الأطعمة ٣٤٦/٣ ، والترمذى في البر ٢٥٤/٣ . والحديث مضى بنحوه في ١٠٢١٦ ، ١٠٢٤٧ ، ورواه ابن ماجه في الأطعمة ، النهى أن يعاب الطعام ١٠٨٥/٢

(١٠٤٢٧) إسناده صحيح ، وإن كان فيه صالح مولى التوأمة ، لأن زياد بن سعد سمع منه قديماً بما قيل أن يختلط .

والحديث مكرر : ١٠٢٤٩ ، ١٠٢٨٢ ، ١٠٢٨٣ .

١٠٤٢٨ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا ابن نمير قال : ثنا الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : يقول الله تعالى : أعددت لعبادي الصالحين مالا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ، ذخرا ، بله ما أطلعكم عليه ، ثم قرأ : (فلا تعلم نفس ما أخفى لهم من قرة أعين) .

١٠٤٢٩ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا ابن نمير قال ثنا الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : لا تصوموا يوم الجمعة إلا وقبله يوم أو بعده يوم .

١٠٤٣٠ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا ابن نمير عن الأعمش ويعلى قال : ثنا الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : قاربوا وسددوا فإنه لن ينجى أحدا منكم عمله . قلنا : يا رسول الله ولا أنت قال : ولا أنا إلا أن يتغمدني الله منة برحمته وفضل .

(١٠٤٢٨) إسناده صحيح .

رواه البخارى فى التفسير والتوحيد ، ومسلم فى الجنة والتفسير ، وابن ماجه فى الزهد ، والدارمى فى الرقاق ، وأحمد بن حنبل ج٢ ص ٣١٣ ، ٤٣٨ ، ٤٦٦ ، ٤٩٥ ، وأخرجه البخارى ٢١٧/٢ فى بدء الخلق ١٧٤/٣ فى التفسير ، ومسلم ٤٦/٣ فى الأيمان وفى الجنة وصفة نعيمها ١٦٦/١٧ ، وابن ماجه فى الزهد صفة الجنة ١٤٤٧/٢ .

(١٠٤٢٩) إسناده صحيح .

رواه مسلم فى الصيام ، وأبوداود صيام ، والترمذى فى الصوم ، والدارمى فى الصوم ، وأحمد بن حنبل ج٦ ص ٢٤٤ وج٢ ص ٣٩٥ ، ٣٩٢ ، ٣٩٤ ، ٤٠٧ ، ٤٢٢ ، ٤٥٨ . (١٠٤٣٠) إسناده صحيح .

رواه البخارى فى الرقاق والمرض ، ورواه مسلم فى المناقير ، وابن ماجه فى الزهد ، والدارمى فى الرقاق ، وأحمد بن حنبل ج٢ صفحات مختلفة .

١٠٤٣١ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا ابن نمير قال : أنا الأعمش عن أبي سفيان عن جابر عن النبي ﷺ مثله .

١٠٤٣٢ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا ابن نمير عن الأعمش ويعلى قال : ثنا الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ تجدُ شرَّ الناس - « وَقَالَ يَعْلَى » : تجد من شرِّ الناس عند الله يوم القيامة ذا الوجهين . قال ابن نمير الذي يأتي هؤلاء بحديث هؤلاء ، وهؤلاء بحديث هؤلاء .

١٠٤٣٣ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا ابن نمير قال : أنا الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : إذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يجهل ، فإن جهل عليه أحدٌ فليقل إنى امرؤ صائم .

١٠٤٣٤ وبإسنادٍ ذروني ما تركتكم ، فإنما هلك من كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم على أنبيائهم ، فإذا أمرتكم بشيء فخذوا منه ما استطعتم ، وإذا نهيتكم عن شيء فانتهاوا .

(١٠٤٣١) إسناده صحيح . والحديث مكرر : ١٠٤٣٠ .

(١٠٤٣٢) إسناده صحيح .

رواه البخارى فى الأحكام والمناقب والأدب ، ورواه مسلم فى البر ، وأبو داود فى الأدب ، والترمذى فى البر ، وموطأ مالك فى الكلام .

(١٠٤٣٣) إسناده صحيح .

رواه البخارى فى الصوم ، ومسلم فى صيام ، وأبو داود فى الصيام ، والنسائى فى الصيام ، وابن ماجه فى الصيام ، وموطأ مالك فى صيام ، وأحمد بن حنبل ج٢ صفحات مختلفة .

(١٠٤٣٤) إسناده صحيح .

رواه مسلم فى الحج ، والترمذى علم ، والنسائى فى الحج ، وابن ماجه فى المقدمة ، وأحمد بن حنبل ج١ صفحات مختلفة .

١٠٤٣٧

١٠٤٣٥ وبإسناده رؤيا المسلم أو تُرى له ، جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة .

١٠٤٣٥ م وبإسناده هذا قال : والذي نفسى بيده لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ، ولا تؤمنوا حتى تحابوا ، إن شئتم دللتكم على أمر إن فعلتموه تحاببتم ؟ قالوا : أجل ، قال : أفشوا السلام بينكم .

١٠٤٣٦ وبإسناده هذا قال رسول الله ﷺ : كان على الطريق غصن شجرة يؤذى الناس فأماطها رجل فأدخل الجنة .

١٠٤٣٧ وبإسناده هذا نهى عن الوصال ، قالوا : إنك تواصل ، قال : إني ليس مثلكم ، إني أظللُّ عند ربي يطعمني ويسقيني ، اكلفوا من الأعمال ماتطيقون .

(١٠٤٣٥) إسناده صحيح .

رواه البخارى تعبير ، ورواه مسلم فى رؤيا ، وأبو داود فى الأدب ، والترمذى رؤيا ، وابن ماجه رؤيا ، والدارمى رؤيا ، وموطأ مالك رؤيا . وأخرجه مسلم فى الرؤيا ٢٢/١٥ عن أبى هريرة ، والترمذى فى أبواب الرؤيا ٢٦٣/٣ ، ورواه ابن ماجه فى تعبير الرؤيا ١٢٨٢/٢ ، والدارمى فى الرؤيا ١٢٣/٢ ، والبخارى فى التعبير ٢٠٨/٤ ، ورواه مالك فى الرؤيا ٩٥٦/٢ .

(١٠٤٣٥ م) إسناده صحيح .

أخرجه مسلم فى الايمان ، لا يدخل الجنة إلا المؤمنون ٣٥/٢ ، وأبو داود فى الأدب ، فى إفشاء السلام ٣٥٠/٤ ، والترمذى فى أبواب الاستئذان والآداب : ماجاه فى إفشاء السلام ٥٦/٤ ، وابن ماجه فى المقدمة فى الإيمان ٢٦/١ ، وفى الأدب فى إفشاء السلام ١٢١٧/٢ .

(١٠٤٣٦) إسناده صحيح . والحديث رواه الإمام مسلم فى البر .

(١٤٣٧) إسناده صحيح .

أخرجه البخارى فى المعنى ٢٥١/٤ ، ومسلم فى الصيام ٢١٢/٧ ، والدارمى فى الصوم ٨/٢ ، وأخرجه بألفاظ متقاربة أبو داود فى الصوم فى الوصال ٣٠٦/٢ ، والترمذى فى الصوم ١٣٨/٢ ، وابن ماجه فى المداومة على العمل ١٤١٧/٢ .

١٠٤٣٨ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا ابن نمير أنا الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ اثنتان في الناس هُمَا بِهِم كَفَرُ : الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ وَالتَّيَاحَةُ عَلَى الْمَيْتِ .

١٠٤٣٩ حدثنا عبد الله حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا ابْنُ نَمِيرٍ أَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ فَأَيُّمَا مُسْلِمٍ سَبَيْتُهُ أَوْ لَعَنْتُهُ أَوْ جَلَدْتُهُ فَاجْعَلْهَا لَهُ زَكَاةً وَرَحْمَةً .

١٠٤٤٠ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا ابن نمير ثنا الأعمش ويعلى قال : أنا الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ عَبْدِي فَكَلِمَتِكُمْ عَبْدٌ ، وَلَكِنْ لِيَقُلْ فِتَايَ ، وَلَا يَقُلْ رَبِّي ، فَإِنَّ رَبَّكُمْ اللَّهُ ، وَلَكِنْ لِيَقُلْ سَيِّدِي .

= « الوصال .. هو ترك المفطرات من طعام أو شراب أو نحوهما في ليالي الصيام قصداً .
« اكلفوا » : من كلفت بهذا الأمر أى تكلفوا من العمل ماتطيقون .
(١٠٤٣٨) إسناده صحيح .

رواه البخارى في مناقب الأنصار ، ومسلم في الإيمان ٥٧/٢ والجنائز ، ورواه أحمد بن حنبل ج ٢ ص ٣٧٧ ، ٤٣١ ، ٤٤١ ، ٤٥٥ ، ٤٩٦ ، ٥٢٦ ، ج ٥ ص ٣٤٢ ، ٣٤٤ .
ومعنى « الطعن في النسب » : أن ينسب الرجل لغير أبيه ، و« التياحة » : هى رفع الصوت بالتحسر على الميت وندبه وتعدد شمائله .
(١٠٤٣٩) إسناده صحيح .

رواه البخارى في الخليل والصلاة والمظالم والأحكام ، ورواه مسلم في الأفضية في الفضائل والبر ، ورواه أبوداود في الطهارة والأفضية ، ورواه الترمذى في الصلاة والأحكام ، والنسائى قضاه سهو ، وابن ماجه في الرهون والإقامة والأحكام ، ورواه موطأ مالك في الأفضية ، والدارمى في فضائل القرآن ، وأحمد بن حنبل ج ٣ ، ص ٢٣ وجد ٥ ص ٤١ ، ٤٥٤ .
(١٠٤٤٠) إسناده صحيح .

رواه البخارى بألفاظ مختلفة ٨٤/٢ ، ومسلم في الألفاظ من الأدب ٥/١٥ ، وأبوداود فى =

١٠٤٤١ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا ابن نمير ثنا الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلًا فَيَأْتِيَ الْجِبَلَ فَيَحْتَطِبَ مِنْهُ فَيَبِيعَهُ فَيَأْكُلَ وَيَتَصَدَّقَ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ شَيْئًا .

١٠٤٤٢ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا ابن نمير ثنا هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن ذكوان عن أبي هريرة قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَا تَسْبُوا الدَّهْرَ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ : أَنَا الدَّهْرُ ، أَيَّامٌ وَاللَّيَالِي لِي أَجَدُّهَا وَأَبْلِيهَا ، وَأَتَى بِمُلُوكٍ بَعْدَ مُلُوكٍ .

١٠٤٤٣ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا ابن نمير ثنا عبيد الله عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشُّغَارِ ، وَالشُّغَارِ : أَنْ يَقُولَ

-الأدب ٢٩٤/٤. وفي الحديث الدعوة إلى توحيد الله تعالى ، والتأدب بأدب الإسلام وعدم التفاخر والاستعلاء والخيلاء (إن الله لا يحب كل مختال فخور) ، وفي الحديث أيضا جواز إطلاق العبد على مالكة سيدي أو مولاي ، ووجوب معاملة العبيد ومن في حكمهم الآن كالخدم وسائر الضعفاء معاملة رحيمة والتحذير من القسوة عليهم قولاً أو فعلاً .

(١٠٤٤١) إسناده صحيح .

رواه ابن ماجه في سننه في الزكاة . والحديث مكرر : ٧٩٧٤ .

(١٠٤٤٢) إسناده صحيح .

رواه البخارى في التفسير ١٨٧/٣ وفى الأدب ٧٨/٤ وفى التوحيد ٢٩٦/٤ ، ورواه أبوداود

فى الأدب ٣٦٩/٤ .

والمراد بقوله : « أنا الدهر » أى أنا خالق الدهر والمتصرف فى شئونه وفى كل شىء ، وليس الدهر إلا مخلوقاً كسائر المخلوقات ، لا دخل له فيما يحدث ، وكان من عادة العرب ذم الدهر وسبه عند المصائب ، والدهر : اسم للزمان الطويل فنهاهم عن سب فاعل هذه الأشياء ، لأنهم إذا سبوا وقع السب على الله ، لأنه الفاعل الحقيقى .

(١٠٤٤٣) إسناده صحيح .

رواه البخارى فى النكاح ، الشغار ٢٤٥/٣ وفى الحيل ٢٠٣/٤ ، ورواه مسلم فى النكاح تحريم-

الرجل للرجل : زَوَّجَنِي ابنتك وأزوجك ابنتي ، أو زَوَّجَنِي أختك وأزوجك أختي ، قال : ونهى عن بَيْعِ العَرْرِ وعن الحِصَاة .

١٠٤٤٤ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا ابن نمير ثنا عبيد الله عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : إنَّ الإيمانَ لِيَأْرُزُ إلى المدينة كما تَأْرُزُ الحَبَّةُ إلى جُحْرها .

١٠٤٤٥ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا ابن نمير عن عبد الله ومحمد بن عبيد قال : ثنا عبد الله عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ نهى عن صلاتين ولبستين وبيعتين ، نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ، وعن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ، وعن اشتغال الصماء ، وعن الاحتباء في ثوبٍ واحدٍ وتُقْضَى بفرجك إلى السماء . قال ابن نمير في حديثه : وعن المنابذة والملامسة .

= نكاح الشغار ٩/٢٠٠ ، وأبوداود في النكاح في الشغار ٢/٢٢٧ ، والترمذي في أبواب النكاح ٢/٢٩٦ ، والنسائي في النكاح ٦/١١١ ، وابن ماجه في النكاح : النهي عن الشغار ١/٦٠٦ ، ورواه مالك في النكاح في النهي عن الشغار ٢/١٣٦ .

« الشِّغَار » بكسر الشين .. الرفع يقال شغرت الكلب إذا رفع رجله لبيول ، أو من شغرت إذا خلا ؛ لخلوه عن المهر .

(١٠٤٤٤) إسناده صحيح .

رواه البخاري في المدينة ١/٣٢٢ ، ومسلم في الإيمان ٢/١٧٦ ، والترمذي ٤/١٢٩ في الإيمان ، وابن ماجه في المناسك ٢/١٠٣٨ ، وأحمد بن حنبل ج١ ص ١٨٤ ، ج٢ ص ٢٨٦ ، ٤٢٢ ، ٤٩٦ ، ج٤ ص ٧٣ ، ٧٤ .

« تَأْرُزُ » : أى تنضم ويجتمع بعضها إلى بعض .

(١٠٤٤٥) إسناده صحيح .

رواه البخاري في الصلاة ١/٧٧ والمواقيت ١/١١٠ والصوم واللباس ٤/٢٩ والاستئذان =

١٠٤٤٦ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا ابن نمير ثنا يحيى عن أبي صالح أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : لولا أن أشق على أمتي - أو على الناس - لأحببتُ ألا أخلف خلف سرية تخرج في سبيل الله ، ولكن لا أجد ما أحملهم عليه ولا يجدون ما يتحملون عليه فيخرجون ، فوددت أن أقاتل في سبيل الله فأقتل ثم أحيأ ثم أقتل ثم أحيأ ثم أقتل .

١٠٤٤٧ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا ابن نمير ثنا إسماعيل بن أبي خالد عن أبيه قال : كان أبو هريرة يُصلى بالمدينة نحوًا من صلاة قيس بن أبي حازم فقلتُ له يا أبا هريرة هكذا كان رسول الله ﷺ يصلي ؟ قال : وما أنكرت من صلاتي ؟ قلت : لا والله إلا خيرًا ، إنني أحببتُ أن أسألك ؟ قال : نعم ، وأجوز .

١٠٤٤٨ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا ابن نمير ثنا الأوزاعي ثنا أبو كثير قال : سمعت

= ٩٦/٤ . ورواه مسلم في اللباس . ورواه أبو داود في الصوم والبيوع واللباس ٣/٢٥٤ ، ٢٥٥ ، ورواه النسائي في الزينة ٧/٢٥٩ ، وابن ماجه في اللباس ٨/٢١٠ ، ورواه الدارمي في الصلاة ١/٣١٩ ، ورواه مالك ٢/٩٢٢ في الموطأ في صفة النبي ﷺ (١٠٤٤٦) إسناده صحيح .

رواه أبو داود في المناسك وأخرجه بلفظ متقارب : البخاري في فضل الجهاد والسير ، في تمني الشهادة ٢٥/١٣٧ وفي باب السرعة والركض في الفزع ٢/١٦٥ ، ورواه مسلم في الإمارة فضل الشهادة في سبيل الله ٢/٢٣ ، ورواه النسائي في الجهاد ٦/٢٠ ، ومالك في الشهداء في سبيل الله ٢/٤٦٠ .

(١٠٤٤٧) إسناده صحيح .

رواه أبو داود في الصلاة ١٤٤ ، ورواه ابن ماجه في الإقامة ٧٣ . وفي الحديث : الدعوة إلى التخفيف في الصلاة ومراعاة رسول الله ﷺ لأحوال أصحابه رضي الله عنهم أجمعين .

(١٠٤٤٨) إسناده صحيح .

رواه مسلم في الأشربة ٣/١٥٣ ، وأبو داود في الأشربة ٣/٣٢٧ ، والترمذي أشربة ٣/١٩٨ ، =

أبا هريرة يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة .

١٠٤٤٩ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا هشيم أنا أبو عبد الله البكري عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : السفر قطعة من العذاب ، لأن الرجل يشتغل فيه عن صيامه وصلاته وعبادته ، فإذا قضى أحدكم نهمته من سفره فليعجل الرجوع إلى أهله .

١٠٤٥٠ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع ثنا الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ ، فذكر حديثا . ثم قال : يجب أحدكم إذا رجع إلى أهله أن يجد فيه ثلاث خلفات عظام سمان ؟ لثلاث آيات يقرؤهن أحدكم في صلاته خير له من ثلاث خلفات عظام سمان .

١٠٤٥١ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا علي بن عاصم حدثني النهاس بن قهم عن شداد أبي عمار عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : من حافظ على شفعة الضحى غفرت ذنوبه وإن كانت مثل زبد البحر .

=والنسائي أشربة ٢٩٤/٨ ، وابن ماجه في الأشربة ١١٢١/٢ ، والدارمي في الأشربة ١١٣/٢ .
والمراد أن أغلب ما يتخذ من الخمر يكون من النخلة والعنبة .
(١٠٤٤٩) إسناده ضعيف .

فيه « أبو عبد الله البكري » قال في الميزان : « لاشيء غمزه ابن حبان » . وأصل الحديث في المسند والموطأ والصحاحين من حديث مالك عن سمى عن أبي صالح عن أبي هريرة وقد مضى برقم ٩٧٣٨ .

(١٠٤٥٠) إسناده صحيح .

رواه الدارمي في فضل القرآن ، ومسلم في المسافرين وابن ماجه في الأدب .

(١٠٤٥١) إسناده ضعيف . وسبق الكلام عليه في ٩٧١٤ .

١٠٤٥٥

١٠٤٥٢ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الملك بن عبد الرحمن الدمازي أنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : إن النساء خلقن من ضلعٍ لا يستقيم على خليقة إن تقمها تكسرهما ، وإن تركها تستمتع بها وفيها عوج .

١٠٤٥٣ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى بن غيلان ثنا رشدين حدثني عمرو يعني ابن الحرث عن سعيد بن أبي هلال أن نعيماً الجهم حدثه أنه صلى وراء أبي هريرة فقرأ أم القرآن ، فلما قال : غير المغضوب عليهم ولا الضالين ، قال : آمين ، ثم كبر لوضع الرأس ، ثم قال حين فرغ : والذي نفسى بيده إنى لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ .

١٠٤٥٤ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا معتمر عن ليث عن مجاهد وشهر عن أبي هريرة قال : أوصاني خليلي ﷺ بثلاث : ألا أنام إلا على وتر ، وأن أصوم ثلاثة أيام من كل شهر ، وألا أدع ركعتي الضحى .

١٠٤٥٥ قال عبد الله وجدت هذين الحديثين في كتاب أبي بخط يده قال : ثنا

(١٠٤٥٢) في إسناده « عبد الملك بن عبد الرحمن الدمازي » وهو ثقة ، ولكن قال فيه أحمد : « كان يصحف ولا يحسن أن يقرأ كتابه » ، وأحمد لا يروى عن شيوخه ما أخطأوا فيه ، بل يتحرى ويتخير فهو صحيح ، ورواه البخاري في النكاح .
(١٠٤٥٣) رواه البخاري في الأذان ، ومسلم في الصلاة ، والنسائي بنحوه افتتاح وتطبيق وموطأ مالك نداء .

ولكن إسناده هذا الحديث ضعيف لضعف رشدين بن سعد .
(١٠٤٥٤) إسناده صحيح ، و« ليث » هو ابن أبي سليم وهو ثقة صدوق ، وإنما يجتزئ مما أخطأ فيه . رواه البخاري في التهجيد والصيام ، ورواه مسلم في المسافرين ، وأبو داود في الوتر ، والنسائي في الصيام وقيام الليل . والدمازي في الصلاة والصوم .
(١٠٤٥٥) إسناده صحيح . وقد قال عبد الله بن أحمد : إنه وجد هذين الحديثين في =

محمد بن عبد الله الأنصارى ثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : لا تقدموا الشهر - يعنى رمضان بيوم ولا يومين إلا أن يوافق ذلك صوماً كان يصومه أحدكم ، صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته فإن غمَّ عليكم فعدوا ثلاثين ثم أفطروا .

١٠٤٥٦ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن عبد الله حدثني الأشعث عن محمد عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : أمة من الأمم فقدت ، فالله أعلم ، الفأر هي أم لا ، ألا ترى أنها إذا وضع لها ألبان الإبل لم تطعمه !

١٠٤٥٧ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا هاشم بن القاسم حدثني المبارك عن الحسن عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ : على ابن آدم ثلاث عقد بحرير إذا بات من الليل ، فإن هو تعارَّ من الليل فذكر الله عز وجل انحلت عقدة ، فإن توضأ انحلت عقدة ، فإن قام فعزم فصلَّى انحلت العقد جميعاً ، وإن هو بات ولم يذكر الله عز وجل ، ولم يتوضأ ، ولم يصل حتى يصبح ، أصبح وعليه العقد جميعاً .

=كتاب أبيه بخط يده ، ثم لم يذكر إلا هذا الحديث ، فلا يبعد أن يكون الآخر سقط من الناسخين ، ويحتمل أن يكون اعتبر الاثنيين واحداً .

رواه أبو داود في الصيام ٢/٢٩٨ ، وابن ماجه في الصيام ١/٥٢٨ ، والنسائي في الصيام ٤/١٤٩ . والدارمي في الصوم ، النهي عن التقدم في الصيام قبل الرؤية ٢/٤ ، والبخارى في الصوم ١/٣٢٧ ، ومسلم في الصيام ٧/١٩٤ ، والترمذى في الصوم ٢/٩٧ (١٠٤٥٦) إسناده صحيح . وأشعث هو ابن عبد الله الحدَّاني الأعمى وهو ثقة ومحمد هو ابن سيرين . رواه البخارى في بدء الخلق ٢/٢٢٥ ، ومسلم في الزهد ١٨/١٢٤ . (١٠٤٥٧) إسناده صحيح .

رواه البخارى في التهجد وبدء الخلق ، ورواه أبو داود في التطوع ، والنسائي في قيام الليل ، وابن ماجه في الإقامة ، وموطأ مالك في السفر . ورواه البخارى في التهجد ١/١٩٩ ، ومسلم في صلاة المسافرين ٦/٦٥ ، ٦٦ ، وأبو داود في التطوع ٢/٣٢ ، والنسائي في قيام الليل ٣/٢٠٣ ، وابن ماجه في إقامة الصلاة ١/٤٢١ ، ومالك في قصر الصلاة في السفر ١/١٧٦ .

١٠٤٥٨ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا إسماعيل عن يونس ولم يرفعه .

١٠٤٥٩ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا هاشم ثنا المبارك عن الحسن قال : بينا أبو هريرة يحدث أصحابه إذ أقبل رجل إلى أبي هريرة وهو في المجلس ، فأقبل وعليه حلة له ، فجعل يمس فيها حتى قام على أبي هريرة فقال : يا أبا هريرة هل عندك في حلتى هذه من فتيا ؟ فرفع رأسه إليه وقال : حدثني الصادق المصدوق خليلي أبو القاسم عليه السلام قال : بينا رجل ممن كان قبلكم يتبختر بين بردين فغضب الله عليه ، فأمر الأرض فبلعته فوالذي نفسي بيده إنه ليتجلجل إلى يوم القيامة ، اذهب أيها الرجل إلى يوم القيامة .

١٠٤٦٠ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا هاشم ثنا المبارك عن الحسن عن أبي هريرة قال : لا أعلمه إلا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تباشر المرأة المرأة ولا يباشر الرجل الرجل .

١٠٤٦١ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا إسماعيل عن يونس عن الحسن عن أبي هريرة قال : إذا نام أحدكم عقد على رأسه ثلاث عقد بحير ، فإن قام فذكر الله عز وجل أطلقت واحدة ، وإن مضى متوضاً أطلقت الثانية ، فإن مضى فصلى أطلقت الثالثة ، فإن أصبح ولم يقم شيئاً من الليل ولم يصل ، أصبح وهو عليه ، يعني الحرير .

(١٠٤٥٨) إسناده صحيح . مكرر : ١٠٤٥٧ .

(١٠٤٥٩) إسناده صحيح . رواه مسلم في اللباس ، والدارمي في المقدمة .

(١٠٤٦٠) إسناده صحيح .

والحديث رواه الترمذي في الأدب ، وأحمد ١/٣٠٤ ، ٢/٣٢٦ ، ٣/٣٤٨ .

(١٠٤٦١) إسناده صحيح .

رواه البخاري في التهجد ١/١٩٩ وبدء الخلق ، وأبو داود في التطوع ٢/٣٢ ، والنسائي في قيام الليل ٣/٢٠٣ ، وابن ماجه في الإقامة ١/٤٢١ ، وموطأ مالك ١/١٧٦ في الصلاة في السفر .

١٠٤٦٢ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا حجاج ثنا شعبة عن محمد بن زياد قال : سمعت أبا هريرة يقول : قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم : أحفها جميعاً أو أتعلمها جميعاً ، فإذا لبست فابدأ باليمنى ، وإذا خلعت فابدأ باليسرى .

١٠٤٦٣ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا حجاج ثنا شعبة عن محمد بن زياد قال : سمعت أبا هريرة يقول : وكان يمر بنا والناس يتوضئون من المطهرة : أسبغوا الوضوء ، فإن أبا القاسم صلى الله عليه وسلم قال : ويل للعقب من النار .

١٠٤٦٤ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا حجاج ثنا شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : إن في الجمعة لساعة لا يوافقها عبد مسلم يصلى فيها يسأل الله خيراً إلا أعطاه . وقال أبو هريرة يقللها بيده .

١٠٤٦٥ قال حجاج : قال شعبة : وحدثني ابن عون عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل ذلك .

(١٠٤٦٢) إسناده صحيح .

رواه ابن ماجه في اللباس ، ورواه الإمام أحمد ٤٠٩/٢ ، ٤٩٧ ، وأخرجه بلفظ مقارب .
رواه البخارى في اللباس ٣٤/٤ ، ومسلم في اللباس ٧٤/١٤ ، ومالك في اللباس ٩١٦/٢ ، وابن ماجه في اللباس ، لبس النعال وخلعها ١١٩٥/٢ ، والترمذى في اللباس ١٥٥/٣ ، وأبو داود في اللباس ٧٠/٤ .

(١٠٤٦٣) إسناده صحيح .

رواه البخارى في العلم ٢١/١ ، ومسلم في الطهارة ١٢٨/٣ ، وأبو داود في الطهارة ٢٤/١ ، والترمذى في الطهارة ، والنسائى في الطهارة ٧٨/١ وابن ماجه في الطهارة ١٥٠٤/١ ، والدارمى في الوضوء ١٧٩/١ وموطأ مالك في الطهارة .

(١٠٤٦٤) إسناده صحيح .

رواه الإمام مسلم في الجمعة والترمذى في الجمعة والتفسير والنسائى جمعة ، وابن ماجه إقامة .

(١٠٤٦٥) إسناده صحيح . والحديث مكرر ١٠٤٦٤ .

١٠٤٦٦ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا حجاج حدثنا شعبة عن سعيد المقبري عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : ما كان أسفل من الكعبين من الإزار فهو في النار . قال شعبة : وكان سعيد قد كبر .

١٠٤٦٧ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا حجاج ومحمد بن جعفر قال : أنا شعبة عن منصور قال : قال شعبة : كتب به إليّ فقرأته عليه عن أبي عثمان مولى المغيرة بن شعبة عن أبي هريرة قال عبد الله : قال أبي : ولم يرفعه ، قال : ما من عبد مسلم يصلي في يوم ثنتي عشرة ركعة تطوعاً إلا بنى له بيت في الجنة :

١٠٤٦٨ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا الحكم قال عبد الله وسمعتُه أنا من الحكم بن موسى ثنا عيسى بن يونس ثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : من ذرعه القىء فليس عليه قضاء ومن استقاء فليقض .

(١٠٤٦٦) إسناده صحيح .

رواه البخارى في الحج والصيد واللباس [في الترجمة] ، وأبو داود في المناسك واللباس ، والنسائي في المناسك ، وابن ماجه في المناسك ، وموطأ مالك في الحج واللبس .

(١٠٤٦٧) إسناده صحيح .

رواه مسلم في صلاة المسافرين ٦/٦ ، والترمذى في الصلاة ٢٥٩/١ ، والنسائي في قيام الليل ٢٦١/٣ ، وابن ماجه في الإقامة ٣٦١/١ ، والموطأ في رمضان ، وأحمد في ٤/١٣ ، ٩٥/٦ ، ١٠٩ ، والدارمى في الصلاة ١/٣٣٥ .

(١٠٤٦٨) إسناده صحيح .

أخرجه الترمذى ، وأبو داود ، والدارمى بلفظ مقارب .

رواه أبو داود في الصيام ٣١٠/٢ ، والترمذى في الصوم ١١١/٢ ، وابن ماجه في الصيام ٥٣٦/١ والدارمى في الصيام ١٤/٢ وموطأ مالك في الصيام ٣٠٤/١ ، ومعنى ذرعه : غلبه القىء .

١٠٤٦٩ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد بن هرون أخبرنا هشام عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة أن رجلا سأل النبي ﷺ أَيَصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ؟ فقال : أَوْكَلِكُمْ يَجِدُ ثَوْبَيْنِ .

١٠٤٧٠ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد بن هرون أخبرنا هشام عن محمد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يَصَلِّي يُسْأَلُ اللَّهَ فِيهَا خَيْرًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ . وَقَالَ بِيَدِهِ فَقَبَضَ أَصَابِعَهُ الْيَمْنَى ثَلَاثَ أَصَابِعٍ قَلْنَا يَزْهَدُهَا يَزْهَدُهَا .

١٠٤٧١ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد أنا هشام عن محمد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : مَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَتْ لَهُ حَسَنَةٌ فَإِنْ عَمَلَهَا كَتَبَتْ لَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ ، وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا لَمْ تَكْتَبْ عَلَيْهِ ، فَإِنْ عَمَلَهَا كَتَبَتْ عَلَيْهِ سَيِّئَةٌ وَاحِدَةٌ .

١٠٤٧٢ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد أنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن

(١٠٤٦٩) إسناده صحيح .

رواه البخارى ٧٧/١ فى الصلاة ، ومسلم فى الصلاة ، وأبو داود فى الصلاة ١٦٩/١ ، وابن ماجه فى الإقامة ، والموطأ للمالك فى الجماعة ١٤٠/١ ، والنسائى فى القبلة ٧٠/٢ .

(١٠٤٧٠) إسناده صحيح . والحديث مكرر : ١٠٤٦٤ ، ١٠٤٦٥ .

رواه البخارى فى الجمعة دعوات ، ورواه مسلم فى الجمعة ، وأبو داود فى الصلاة ، والترمذى جمعة ، والنسائى جمعة ، وابن ماجه إقامة ، والدارمى صلاة .

(١٠٤٧١) إسناده صحيح .

رواه مسلم فى الإيمان ، والبخارى فى الرقاق والتوحيد ، ورواه الترمذى فى التفسير ، وأخرجه بلفظ مقارب البخارى ، ومسلم ، والترمذى ، والدارمى . أخرجه البخارى فى الرقاق ١٢٧/٤ ، ومسلم فى الإيمان ٢/٢١٤ ، والترمذى فى أبواب التفسير ٣٣٠/٤ ، والدارمى فى الرقاق من هم بحسنة ٣٢١/٢ .

(١٠٤٧٢) إسناده صحيح .

أبي هريرة قال : قضى رسول الله ﷺ في الجنين بئرة عبد أو أمة ، فقال الذى قضى عليه : أيعقل من لا شرب ولا أكل ولا صاح فاستهل فمثل ذلك يطل ؟ فقال رسول الله ﷺ : إن هذا ليقول بقول شاعر ، نعم فيه غرة عبد أو أمة .

١٠٤٧٣ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد قال : وأنا محمد عن أبي سلمة عن

أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فَلَهُ قَبْرًا وَمَنْ تَبِعَهَا حَتَّى يَقْضَى دَفْنَهَا فَلَهُ قَبْرًا مِثْلَهُمَا أَوْ أَصْغَرَهُمَا مِثْلَ أَحَدٍ . قَالَ أَبُو سَلَمَةَ . فَذَكَرْتُ لِابْنِ عَمْرِو بْنِ قُرَيْظَةَ فَأَرْسَلَ إِلَى عَائِشَةَ ، فَقَالَتْ : صَدَقَ أَبُو هُرَيْرَةَ ، فَقَالَ ابْنُ عَمْرٍو : لَقَدْ قَرَأْنَا فِي قُرَاطِيبِ كَثِيرَةٍ .

١٠٤٧٤ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد قال : وأنا محمد عن أبي سلمة عن

أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : أَنَا الرَّحْمَنُ وَهِيَ الرَّحْمُ شَقَقْتُ لَهَا مِنْ اسْمِي مَنْ يَصْلُهَا أَصْلُهُ وَمَنْ يَقْطَعُهَا أَقْطَعَهُ فَأَبَتْهُ .

=رواه مسلم في القسامة ١١/١٧٧ ، والبخارى في الفرائض والطب ٤/١٩ ، وأبو داود في المقلعة والدييات ٤/١٩٠ ، والترمذى في الدييات والفرائض ٢/٤٣٢ ، ورواه النسائى في القسامة ٨/٤٨ ، ورواه ابن ماجه في الدييات ٢/٨٨٢ ، وموطأ مالك في النكاح والعقول ٢/٨٥٥ ، وأحمد بن حنبل ج ٢ ص ٢١٦ ، ٢٣٦ ، ٢٧٤ ، ٤٣٨ ، ٥٣٩ وجد ٤ ص ٢٤٦ وجد ٥ ص ٣٢٦ .

و«الجنين» حمل المرأة مادام في بطنها . و«الئرة» أصلها البياض في وجه الفرس ، وعبر بها عن الجسم والمراد : أن يأخذ أهل الدم من عصابة القتلة عبداً أو أمة دية الجنين .

(١٠٤٧٣) إسناده صحيح .

رواه البخارى في الجنائز ، ومسلم في الجنائز ، وأبو داود في الجنائز ، والنسائى في الجنائز ، وأحمد بن حنبل ج ٢ ص ٢ ، ٣ ، ١٦ ج ٤ ص ٢٩٤ ج ٥ ص ١٣١ والحديث مكرر : ١٠٣٩٦ .

(١٠٤٧٤) إسناده صحيح .

رواه البخارى ، ومسلم ، ورواه أبو داود في الزكاة ، والترمذى في الوتر ، وأحمد بن حنبل ج ١ ص ١٩١ ، ١٩٤ ، ج ٢ ص ٤٩٨ .

١٠٤٧٥ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد قال : وأنا محمد عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : الناس مَعَادِينُ فخيرهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا .

١٠٤٧٦ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد أنا محمد عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : مرّوا على رسول الله ﷺ بجنّازة فأنثوا عليها خيراً في مناقب الخير ، فقال رسول الله ﷺ : وجبت ، ثم مرّوا عليه بجنّازة أخرى فأنثوا عليها شراً في مناقب الشر ، فقال رسول الله ﷺ : وجبت ، إنكم شهداء الله في الأرض .

١٠٤٧٧ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد قال : أنا محمد عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : غيروا هذا الشيب ولا تشبهوا باليهود ولا بالنصارى .

(١٠٤٧٥) إسناده صحيح .

رواه البخارى في الأنبياء والمناقب والتفسير بدون لفظ : « إذا فقهوا » ، ورواه الإمام مسلم في الفضائل ، وأحمد بن حنبل ج ٤ ص ١٠١ ، وأخرجه البخارى في الأذب ٥٥/٤ ، ومسلم في الفضائل ٧٨/١٥ ، والترمذى في البر والصلة ٣/٢٣٦ .

(١٠٤٧٦) إسناده صحيح .

رواه البخارى في الجنائز ٢٣٧/١ والشهادات ، ورواه مسلم ١٩٠/٧ في الجنائز ، وأبو داود في الجنائز ٣/٢١٨ ، والترمذى في الجنائز ، والنسائى ٥٠/٤ في الجنائز ، وابن ماجه في الجنائز ١/٤٧٨ ، وأحمد بن حنبل ج ١ ص ٢٢ ، ٣٠ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ٥٤ ج ٢ ص ٢٦١ ، ٤٦٦ ، ٤٧٠ ، ٤٩٨ ، ٥٢٨ ، ج ٣ ص ١٧٩ ، ١٨٦ ، ١٩٧ ، ٢١١ ، ٢٤٥ ، ٢٨٦ . والترمذى في الجنائز ٢/٢٦١ .

واستعمال الثناء في الشر للمشاكله ، لقوله : فأنثوا عليها خيراً . ومعنى وجبت : أى الجنة فيما يتصل بالخير ، والنار فيما يتصل بالشر ، والوجوب : يراد به الثبوت .

(١٠٤٧٧) إسناده صحيح .

رواه الترمذى في اللباس ، والنسائى في الزينة ، وأحمد بن حنبل ج ١ ص ١٦٥ ، ج ٢ =

١٠٤٧٨ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَجَّاجٌ أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي ذَارَةَ مَوْلَى عُمَانَ قَالَ : إِنَّا لَبَالْبَقِيْعِ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ إِذْ سَمِعْنَاهُ يَقُولُ : أَنَا أَعْلَمُ النَّاسَ بِشَفَاعَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، قَالَ : فَتَدَاكَ النَّاسُ عَلَيْهِ ، فَقَالُوا : إِلَيْهِ يَرْحَمُكَ اللَّهُ ؟ قَالَ : يَقُولُ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِكُلِّ عَبْدٍ مُسْلِمٍ لَقِيكَ يُؤْمِنُ بِي وَلَا يَشْرِكُ بِي .

١٠٤٧٩ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هَلَالِ الْمَدَنِيِّ ثَنَا أَبِي أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : الْمُهْجَرُ - يُرِيدُ الْجُمُعَةَ - كَمَقْرَبِ الْقَرْبَانِ ، فَمَقْرَبٌ جُزْؤًا وَمَقْرَبٌ بَقْرَةٌ وَمَقْرَبٌ شَاةٌ وَمَقْرَبٌ دَجَاجَةٌ وَمَقْرَبٌ بَيْضَةٌ .

١٠٤٨٠ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هَلَالٍ قَالَ

=ص ٢٦١ ، ٣٥٦ ، ٤٩٩ . فأخرجه الترمذى فى أبواب اللباس ، ماجاء فى الخضاب عن أبى هريرة ١٤٤/٣ ، وأخرجه النسائى فى الزينة ، الإذن بالخضاب عن ابن عمر ١٣٧/٨ ، ورواه الترمذى أيضًا فى أبواب الاستئذان والآداب فى كراهية إشارة اليد بالسلام عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ١٥٩/٤ .

(١٠٤٧٨) سبق الكلام على إسناده فى ٩٨٥١ ، ووقع فى الأصل هنا « عن أبى ذارة » وهو خطأ صوابه : « عن ابن ذارة » وكذلك هو فى المخطوطة على الصواب .

(١٠٤٧٩) إسناده صحيح . ومحمد بن هلال بن أبى هلال المدنى وأبوه ثقتان . رواه البخارى فى الجمعة ، فضل الجمعة ١٥٨/١ وفى باب الاستماع إلى الخطبة ١٦٥/١ ، ورواه مسلم فى الجمعة ، فضل التهجير يوم الجمعة ١٤٥/٦ . ورواه النسائى فى الإمامة ١١٦/٢ ، وفى الجمعة ٩٨/٣ وفى وقت الجمعة ٩٩/٣ ، ورواه ابن ماجه فى الصلاة ٣٦٢/١ ، والدارمى فى الصلاة فى فضل التهجير إلى الجمعة ٣٦٢/١ .

و« المهجر » : من التهجير وهو التذكير والمبادرة ، والمراد المبادرة إلى أول وقت الصلاة . (١٠٤٨٠) إسناده صحيح ، ومحمد بن هلال المدنى ، وأبوه ثقتان .

ورواه البخارى فى مسجد مكة ٢٠٦/١ ، ورواه النسائى فى المساجد ٣٥/٢ وفى المناسك =

أبي : ثنا أبو هريرة عن رسول الله ﷺ قال : صلاة في مسجدي أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام .

١٠٤٨١ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عمار بن محمد وهو ابن أخت سفيان عن إبراهيم عن أبي عياض عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : إن مثل علم لا ينفع كمثل كَنْزٍ لا ينفق في سبيل الله .

١٠٤٨٢ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا عمرو بن مجمع أبو المنذر الكندي ثنا إبراهيم الهجري عن أبي عياض عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : يبلى كل عظمٍ من ابن آدمٍ إلا عَجَبَ الذَّنْبِ وفيه يركب الخلق يوم القيامة .

= والترمذي في المواقيت ٢٠٤/١ والمناقب ، وابن ماجه في الإقامة ٤٥٠/١ ورواه مسلم في الحج في فضل الصلاة بمسجد مكة والمدينة ١٦٥/٩ .

(١٠٤٨١) إسناده حسن . و« إبراهيم » هو ابن مسلم الهجري ، وقد تكلموا فيه كثيراً ، والذي نرجحه أن خطأه كثير في أحاديثه عن أبي الأحوص عن عبد الله فقط ، كما قال ابن عدى : « إنما أنكروا عليه كثرة روايته عن أبي الأحوص عن عبد الله وعامتها مستقيمة » و« أبو عياض » هو عمرو بن الأسود العنسي .

والحديث أخرجه الدارمي في المقدمة ، البلاغ عن رسول الله ﷺ وتعليم السنة ١٣٨/١ . (١٠٤٨٢) إسناده حسن . وعمرو بن مجمع أبو المنذر ، وثقه ابن حبان وقال « يخطئ » وصحح ابن خزيمة حديثه في المتابعات . وأحمد يتحرى ويتخير في حديث شيوخه وقد تابعه عليه غيره . والحديث رواه البخاري في التفسير ٢١٢/٣ ، ورواه مسلم في الفتن ٩١/١٨ ، ورواه أبو داود في السنة ٢٣٦/٤ ، ورواه النسائي في الجنائز ١١١/٤ ، ورواه ابن ماجه في الزهد ١٤٢٥/٢ ، ورواه مالك في الموطأ في الجنائز ٢٣٩/١ .

و« عَجَبُ الذَّنْبِ » هو بفتح العين ، وإسكان الجيم : العظم اللطيف الذي يكون في أسفل الصلب وهو رأس العصص ، ويُقال له : « عجم » بالميم ، وهو أول ما يخلق من الآدمي ، وهو الذي يبقى منه ليعاد تركيب الخلق عليه .

١٠٤٨٣ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ عَنِ الْمُهْجَرِيِّ عَنْ أَبِي عِيَاضٍ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : يَبْلَى كُلُّ شَيْءٍ مِنَ الْإِنْسَانِ إِلَّا عَجَبَ الذَّنْبِ
وَفِيهِ يَرْكَبُ الْخَلْقُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

١٠٤٨٤ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ أَنَا خَالِدٌ وَهَشَامٌ عَنْ ابْنِ
سَبْرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَا تَسُبُّوا الدَّهْرَ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ .
١٠٤٨٥ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ أَنَا النَّهَاسُ بْنُ قَهْمٍ عَنْ
أَبِي عَمْرِو شَدَّادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ حَافَظَ عَلَيَّ شَفَعَةَ
الصَّحْحَى عُفِّرَتْ ذُنُوبُهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ .

١٠٤٨٦ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ أَنَا خَالِدٌ وَهَشَامٌ عَنْ

= وهذا الحديث يفيد أن كل شيء من الإنسان يبلى إلا عجب الذنب ، ولكنه مخصوص ،
فيخص منه الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين ، فإن الله سبحانه وتعالى قد حرم على
الأرض أجسادهم .

(١٠٤٨٣) إسناده حسن . وعلى بن عاصم ثقة وتكلموا فيه كثيراً خصوصاً لحظته ، وقد
دافع عنه أحمد بأن حماد بن سلمة كان يخطئ ولم ير الرواية عنه بأساً . وقيل لابن معين : « إن
أحمد يقول : إن علياً بن عاصم ليس بكذاب ، فقال : لا والله ما كان عليٌّ عنده قط ثقة
ولا حدث عنه بشيء فكيف صار اليوم عنده ثقة » ، وهذا غريب من ابن معين ، فإن أحمد
روى عنه كما هنا وكما مضى في الجزء الأول رقم (٢٢١٣ - ٢٢٢٢) وكما سيأتي
١٠٤٨٤ - ١٠٤٩١ و ١١٤٩١ و ١١٨٣١ و ١١٨٣٣ و ١١٨٣٥ .

(١٠٤٨٤) إسناده حسن . الحديث مكرر : ١٠٣٧٢ .

(١٠٤٨٥) إسناده ضعيف . وسبق الكلام عليه في ٩٧١٤ والحديث مكرر : ١٠٤٥١ .
ورواه الترمذى في الوتر ، ورواه ابن ماجه في الإقامة .

(١٠٤٨٦) إسناده حسن .

رواه البخارى في الدعوات ١١٥/٤ ، ومسلم في الذكر ٥/١٧ ، وابن ماجه في الدعاء
= ١٢٦٩/٢ ، والترمذى في الدعوات ١٩١/٥ .

محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : إن لله عز وجل تسعة وتسعين اسما من أحصاها كلها دخل الجنة .

١٠٤٨٧ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ أَنَا خَالِدٌ وَهَشَامٌ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : تَسَمَّوْا بِاسْمِي وَلَا تَكْتُمُوا بِكُنْيَتِي .

١٠٤٨٨ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ ثنا لَيْثُ بْنُ أَبِي سَلِيمٍ عَنْ مَجَاهِدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلَاثٍ : أَلَا أَنَامُ إِلَّا عَلَى وَتَرٍ ، وَصَوْمٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ، وَرُكْعَتِي الضُّحَى .

١٠٤٨٩ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : جَرَحَ الْعَجْمَاءُ جَبَّارٌ ، وَالْمَعْدَنُ جَبَّارٌ ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ .

= وسميت أسماءه تعالى بالحسنى لأنها حسنة في الأسماع والقلوب ؛ فإنها تدل على توحيده وكرمه وجوده ورحمته وأفضاله ، والحسنى مؤنث الأحسن . ويرى الجمهور أن أسماء الله أكثر من ذلك ، ولكن اختصت هذه الأسماء بأن من أحصاها دخل الجنة ، ونقل النووي اتفاق العلماء على ذلك ، وقال ليس في الحديث حصر أسماء الله تعالى ، وإنما المراد أن هذه الأسماء من أحصاها دخل الجنة .

(١٠٤٨٧) إسناده حسن ، والحديث مكرر : ١٠٣٧٧ .

ورواه البخارى فى الخمس والبيع والناقب والأدب ورواه مسلم فى الأدب وابن ماجه فى الأدب .

(١٠٤٨٨) إسناده حسن . والحديث مكرر : ١٠٣٤٧ .

رواه البخارى فى التهجد والصوم ، ومسلم فى المسافرين ، وأبو داود فى الوتر ، والنسائى فى الصيام وقيام الليل ، والدارمى فى الصلاة والصوم .

(١٠٤٨٩) إسناده حسن . والحديث مكرر : ١٠٢٥٥ ،

ورواه البخارى فى الديات والزكاة والمساقاة ، ومسلم فى الحدود ، وأبو داود فى الديات ، والترمذى فى الزكاة والأحكام ، والنسائى فى الزكاة ، وابن ماجه فى الديات .

١٠٤٩٢

١٠٤٩٠ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا علي بن عاصم عن خالد الحذاء عن محمد ابن سيرين عن أبي هريرة قال : سألت رجل رسول الله ﷺ : أيصلي أحدنا في الثوب ؟ قال أوكلكم يجد ثوبين ؟

١٠٤٩١ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا علي بن عاصم ثنا سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل أربع ركعات .

١٠٤٩٢ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن يزيد أخبرنا الحجاج عن عطاء عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : من كتم علماً يعلمه جاء يوم القيامة ملجماً بلجام من نار .

(١٠٤٩٠) إسناده حسن . والحديث مكرر : ١٠٤٦٩ ،

ورواه البخارى فى الصلاة ، ومسلم فى الصلاة ، وأبو داود فى الصلاة ، وابن ماجه فى الإقامة ، وموطأ مالك فى الجماعة ، وأحمد بن حنبل .
(١٠٤٩١) إسناده حسن .

رواه الإمام مسلم فى الجمعة ، وأبو داود فى الصلاة ، والترمذى فى الجمعة ، والنسائى فى الجمعة ، وابن ماجه فى الإقامة . فأخرجه مسلم فى الجمعة فى الصلاة بعد الجمعة ١٦٨/٦ ، وأبو داود فى الصلاة بعد الجمعة ٢٩٥/١ ، والنسائى فى عدد الصلاة بعد الجمعة فى المسجد ١١٣/٣ ، وأخرجه بألفاظ متقاربة : مسلم فى الصلاة بعد الجمعة ١٦٩/٦ ، والترمذى فى الصلاة قبل الجمعة وبعدها ١٧/٢ ، وابن ماجه فى إقامة الصلاة والستة فيها ، وما جاء فى الصلاة بعد الجمعة ٣٥٨/١ .

(١٠٤٩٢) إسناده صحيح ، والحجاج هو ابن أرطاة ، والحديث مكرر : ١٠٤٢٥ ،

ورواه أبو داود فى العلم ، والترمذى فى العلم ، وابن ماجه فى المقدمة ، وأحمد بن حنبل

ج ٢ .

- ١٠٤٩٣ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا إسحاق بن يوسف ثنا فضيل بن غزوان عن ابن أبي نعم عن أبي هريرة قال : سمعت نبيَّ التوبة ﷺ يقول : أيما رجل قذف مملوكه وهو برىء مما قال ، أقام عليه الحد يوم القيامة ، إلا أن يكون كما قال .
- ١٠٤٩٤ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن يزيد عن حجاج عن عطاء عن أبي هريرة عن النبي ﷺ : أنه نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وعَسْبُ الفحل .
- ١٠٤٩٥ حدثنا عبد الله حدثني أبي حدثنا يزيد بن هرون عن الحجاج عن عطاء عن أبي هريرة قال : نهى عن ثمن الكلب وكسب الحجام ومهر البغي . قال : قلت لعطاء : النبي ﷺ قال قال : فمن إذا ؟

(١٠٤٩٣) إسناده صحيح . وفي الأصل «عن أبي نعم» وهو خطأ ، صوابه : [عن ابن أبي نعم] ، وهو عبد الرحمن بن أبي نعم البجلي العابد ، وجاء في المخطوطة على الصواب . رواه البخارى في الحدود ، ورواه مسلم في الإيمان ، وأبو داود في الأدب ، والترمذى في البر ، وأحمد بن حنبل ج ٢ ص ٤٣١ ، ٥٠٠ . وأخرجه الترمذى في أبواب البر والصلة ٢٢٥/٣ . وأخرجه بالفاظ متقاربة : البخارى في الحدود ١٨٥/٤ ، ومسلم في الإيمان ١٣١/١١ ، وأبو داود في الأدب ٣٤٢/٤ .

(١٠٤٩٤) إسناده صحيح .

رواه البخارى في البيوع والطب واللباس ٢٩/٢ ، ١٩/٤ ، ٤٦/٤ ، ورواه مسلم في المساقاة ٢٣١/١٠ ، وأبو داود في البيوع ٢٧٩/٣ ، والترمذى ٢٧٢/٣ في البيوع والنكاح والطب ، والنسائى في الصيد ١٨٩/٧ والبيوع ، وابن ماجه في التجارات ٧٣٠/٢ ، والدارمى في البيوع ٢٥٥/٢ ، ورواه مالك في البيوع ٦٥٦/٢ .

والنهي عن ثمن الكلب لأنه نجس ، واستدل به القائلون بتحريم بيع الكلب مطلقاً وهم الجمهور . و«البغي» الزانية والمراد بالنهي عن مهرها هو ما تكتسبه بالفجور وسمى مهرًا لأنه على صورة المهر . قال النووي : وهو حرام بالإجماع . و«عَسْبُ الفحل» بفتح العين وإسكان السين ، والفحل : الذكر من كل حيوان ، قيل : هو ماؤه ، وقيل أجرة الجماع .

(١٠٤٩٥) إسناده صحيح . والحديث مكرر : ١٠٤٩٤ .

١٠٤٩٦ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن عبد الله بن الزبير ثنا ابن أبي ذئب عن محمد بن عمرو بن عطاء عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كان إذا قام في الصلاة رفع يديه مدًّا .

١٠٤٩٧ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن عبد الله ثنا ابن أبي ذئب عن سعيد بن سمعان عن أبي هريرة قال : ترك الناس ثلاثة مما كان يعمل بهن رسول الله ﷺ : إذا قام إلى الصلاة رفع يديه مدًّا ، ثم سكت قبل القراءة هنية ، يسأل الله من فضله ، فيكبر كلما خفض ورفع .

١٠٤٩٨ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن عبد الله بن الزبير ثنا ابن أبي ذئب عن المقبري عن عبد الرحمن بن مهران قال : لما حضر أبا هريرة الموت قال : لا تتبعوني بمِجْمَرٍ وأسرعوا بي فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن المؤمن إذا وضع على سريره قال : أسرعوا بي ، وإذا وضع الكافر على سريره قال : ويلاه أين تذهبون بي .

(١٠٤٩٦) إسناده صحيح .

رواه البخارى في الأذان والجمعة والصلاة والحج ، وأبو داود في الصلاة ، وابن ماجه في الإقامة ومحمد بن عمرو بن عطاء بن عباس بن علقمة بن عبد الله بن أبي قيس المدنى ، قال : أبو زرعة ثقة ، وقال : أبو حاتم ثقة . وقال ابن سعد كانت له هيئة مروءة ، وكان ثقة ، وله أحاديثه .

(١٠٤٩٧) إسناده صحيح .

رواه البخارى في الأذان ، ومسلم في الصلاة ، والدارمى في الصلاة ، ورواه مالك في الموطأ في النداء .

(١٠٤٩٨) إسناده صحيح . والحديث مكرر : ١٠١٤٧ .

رواه النسائي في الجنائز و«المِجْمَر» بكسر الميم الأولى وفتح الثانية : هو الذى يوضع فيه الجمر للبخور .

١٠٤٩٩ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن عبد الله بن الزبير ثنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : لا يقولنَّ أحدكم : اللهم اغفر لي إن شئت ، اللهم ارحمني إن شئت ، ليعزم المسألة . قال : لا مُكْرَهَ له .

١٠٥٠٠ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ كَذَا كَانَ فِي كِتَابِ أَبِي مَيْيُصٍ وَلَا يَمْنَعُ فَضْلَ الْمَاءِ لِيَمْنَعَ بِهِ فَضْلَ الْكَلَاءِ .

١٠٥٠١ حدثنا عبد الله حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ثَنَا سَفْيَانُ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَمَّانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَا تَصُومُ الْمَرْأَةُ إِذَا كَانَ زَوْجُهَا شَاهِدًا إِلَّا بِإِذْنِهِ .

١٠٥٠٢ حدثنا عبد الله حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ ثَنَا حَزْمٌ قَالَ : سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ وَاسِعٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ نَفَسَ عَنْ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كَرْبَةً مِنْ كَرْبِ

(١٠٤٩٩) إسناده صحيح . والحديث مكرر : ٩٩٦٩ ، ٩٩٨٠ .

رواه البخارى فى الدعوات والتوحيد ، ورواه الإمام مسلم فى الذكر ، وأبو داود فى الوتر ، والترمذى فى الدعوات ، وابن ماجه فى الدعوات ، وموطأ مالك قرآن .

(١٠٥٠٠) سقط إسناده من الأصل ، فقد قال عبد الله بن أحمد : « كذا كان فى كتاب أبى مبيض » ، ثم ذكر الحديث ، فكأنه وجد المتن فى أصل أبىه ، وبينه وبين ما قبله بياض ، فلم يرضَ أن يحكم بأنه تابع فى الإسناد للذى قبله وهو الاحتياط .

ورواه البخارى فى الشرب ، ومسلم فى المساقاة وأبو داود فى البيوع وابن ماجه فى الرهون .

(١٠٥٠١) إسناده صحيح . والحديث مكرر : ٩٧٣٢ .

(١٠٥٠٢) إسناده ضعيف ، لأن فيه مبهماً .

وقد رواه بنحوه الأئمة فرواه البخارى فى المظالم ، ورواه مسلم فى البر والذكر ، وأبو داود فى الأدب ، والترمذى فى الحدود والبر والقران ، وابن ماجه مقدمة أحمد بن حنبل ج ٢ ص ٩١ ،

الآخرة ، ومن ستر على أخيه ستر الله عليه في الدنيا والآخرة ، والله عز وجل في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه .

١٠٥٠٣ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد ثنا محمد يعني ابن إسحاق عن موسى ابن يسار عن أبي هريرة وعن الزهري وغيره قالوا : قال رسول الله ﷺ : إذا استيقظ أحدكم فلا يضعن يده في الغسل حتى يغسلها ، فإنه لا يدرى أين باتت يده .

١٠٥٠٤ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد أنا محمد عن موسى بن يسار عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : لله أفرح بتوبة عبده من أحدكم بضالة في فلاة من الأرض عليها طعامه وشرابه .

١٠٥٠٥ قال : وقال أبو القاسم ﷺ : قال الله عز وجل : إذا جاءني عبدى شبراً جئته بذراع ، وإذا جاءني بذراع جئته بباع ، وإذا جاءني يمشى جئته أهرولاً .

= «حزم» هو ابن أبي حزم القطعي البصري وهو ثقة ، وقد سبق برقم ٧٩٢٩ عن محمد بن واسع عن أبي هريرة وبرقم ٧٦٨٧ عن محمد بن واسع عن أبي صالح عن أبي هريرة فظهر مما هنا أن محمد بن واسع لم يسمعه من أبي هريرة ولا من أبي صالح ، بل من راو مجهول والحديث سبق برقم ٧٤٢١ مطولاً بإسناد آخر صحيح .

(١٠٥٠٣) إسناده صحيح . والحديث مكرر ٩٨٦٩ .

رواه البخارى في الوضوء ، وموطأ مالك في الطهارة ، وأبو داود في الطهارة ، والترمذى في الطهارة ، وابن ماجه في الطهارة ، والدارمى في الطهارة .

(١٠٥٠٤) إسناده صحيح .

رواه البخارى في الدعوات ٩٩/٤ ، ومسلم في التوبة ٦٠/١٧ ، والترمذى في القيامة والدعوات ٢٠٧/٥ ، وابن ماجه في الزهد ١٤١٩/٢ ، والدارمى في الرقاق ٣٠٤/٢ .

(١٠٥٠٥) إسناده صحيح . والحديث مختصر ١٠٢٥٨ .

رواه البخارى في التوحيد وفي التوبة ، ومسلم في الذكر ، والترمذى في الدعوات وابن ماجه في الأدب .

١٠٥٠٦ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد أنا محمد يعني ابن إسحق عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه عن أبي هريرة قال : قال ﷺ إذا صلى أحدكم وجلس في مصلاه لم تزل الملائكة تقول : اللهم اغفر له ، اللهم ارحمه ، ما لم يقم أو يحدث .

١٠٥٠٧ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد أنا محمد عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : يمين الله ملائ ، لا يغيضها نفقة ، سحاء الليل والنهار ، وقال : أرأيتم ما أنفق منذ خلق السماء والأرض ؟ فإنه لم يُغض ما في يمينه ، قال : وعرشه على الماء بيده الأخرى الميزان يخفض ويرفع .

١٠٥٠٨ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد أنا محمد عن موسى بن يسار عن أبي هريرة وعن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ دخلت امرأة النار في هرة ربطتها ، فلا هي أطعمتها ولا هي أرسلتها تأكل في خشاش الأرض حتى ماتت هزلاً .

(١٠٥٠٦) إسناده صحيح .

رواه مسلم في المساجد ، والبخارى في الأذان ، والترمذى في الصلاة ، والنسائي في السهو وصلاة الخوف والعديد وابن ماجه في الإقامة .

(١٠٥٠٧) إسناده صحيح .

رواه البخارى ٣ / ١٤١ في التفسير والتوحيد ٤ / ٢٨١ ، ومسلم في الزكاة ٧ / ٧٩ ، ورواه الترمذى في التفسير ٤ / ٣١٧ ، وابن ماجه في المقدمة ١ / ٧١ .

و«اليمين» : اليد اليمنى . و«ملاى» : تأنيث ملائ . وجاء في صحيح مسلم بلفظ ملائ . «لا يغيضها» : أى لا ينقصها . «سحاء» : دائمة السح ، أى الصب والسيلان . «الميزان يخفض ويرفع» : قال الخطابي : الميزان هنا مثل ، وإنما هو قسمة بالعدل بين الخلق ، «يخفض ويرفع» : أى يوسع الرزق على من يشاء ويقدر على من يشاء .

(١٠٥٠٨) إسناده صحيح والحديث مكرر ١٠٢١١ .

رواه البخارى في بدء الخلق ، ومسلم في التوبة ، وابن ماجه في الزهد والدارمى في الرقاق .

١٠٥٠٩ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد أن محمد عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال : قال ﷺ : إذا هلك كسرى فلا كسرى ، وإذا هلك قيصر فلا قيصر بعده .

١٠٥١٠ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد أنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : سئل رسول الله ﷺ أَيُصَلِّي الرجل في ثوب واحد؟ قال : أوكلكم له ثوبان؟

١٠٥١١ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد أنا محمد عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : فضل صلاة الجماعة على صلاة الفرد خمسا وعشرين درجة .

(١٠٥٠٩) إسناده صحيح . رواه البخارى فى الإيمان ، ورواه مسلم فى الفتن ، والترمذى فى الفتن .

وقال الشافعى وسائر العلماء : معنا ، لا يكون كسرى بالعراق ، ولا قيصر بالشام ، كما كان فى زمنه ﷺ ، فأعلمنا ﷺ بانقطاع ملكها فى هذين الإقليمين ، فكان كما قال ﷺ . فأما كسرى : فانقطع ملكه وزال بالكلية من جميع الأرض وتمزق ملكه كل تمزق ، واضمحل بدعوة رسول الله ﷺ .

وأما قيصر فانهم من الشام ، ودخل أقاليم بلادهم ، فافتتح المسلمون بلادها واستقرت للمسلمين والله الحمد . وأتفق المسلمون كنوزها فى سبيل الله كما أخبر ﷺ ، وهذه معجزات ظاهرة فى صحيح مسلم : « هلك كسرى ثم لا يكون كسرى بعده وقيصر كيهلكن ثم لا يكون قيصر بعده وكثقتن كنوزهما فى سبيل الله » .

(١٠٥١٠) إسناده صحيح والحديث مكرر : ١٠٤٢٣ ، ١٠٤٦٩ ، ١٠٤٩٠ .
رواه البخارى فى الصلاة ، ومسلم فى الصلاة ، وأبو داود صلاة ، وابن ماجه فى الإقامة ، والموطأ لمالك فى الجماعة .

(١٠٥١١) إسناده صحيح والحديث مكرر : ٩٨٦٠ .
رواه البخارى فى الأذان والبيوع ، ورواه مسلم فى المساجد ، والترمذى فى الصلاة ، والنسائى فى الإمامة ، وابن ماجه فى المساجد والدارمى فى الصلاة ، وموطأ مالك فى الجماعة ، وأحمد بن حنبل .

١٠٥١٢ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد أنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : للصائم فرحتان فرحة عند فطره ، وفرحة يوم القيامة ، ولخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك .

١٠٥١٣ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد أنا محمد عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ أبردوا عن الصلاة ، فإن شدة الحر من فيح جهنم .

١٠٥١٤ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد أنا محمد عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : لا تشد الرحال إلا إلى المسجد الحرام ، ومسجدي ، والمسجد الأقصى .

(١٠٥١٢) إسناده صحيح والحديث مكرر : ١٠٢٢٢ .

رواه البخارى فى الصوم واللباس ، ورواه مسلم فى الصيام ، والترمذى فى الصيام ، والنسائى فى الصيام ، وابن ماجه فى الصيام ، والدارمى فى الصيام ، وموطأ مالك فى الصيام .

(١٠٥١٣) إسناده صحيح والحديث مكرر : ٩٩٥٦ ، ٩٩٥٧ .

رواه البخارى فى المواقيت وبدء الخلق ، وأبو داود فى الصلاة ، والترمذى فى الصلاة ، والنسائى فى المواقيت ، وابن ماجه فى الصلاة ، والدارمى فى الصلاة ، وموطأ مالك فى المواقيت .

(١٠٥١٤) إسناده صحيح .

رواه البخارى فى الصلاة والمساجد ومكة . والصيد ، ورواه مسلم فى الحج ، والترمذى فى الصلاة ، والنسائى فى المساجد ، وابن ماجه فى الإقامة ، والدارمى فى الصلاة . وأخرجه البخارى فى مسجد مكة ٢٠٦ / ١ ، ومسلم فى الحج ١٠٥ / ٩ ، وأبو داود فى مناسك الحج ٢ / ٢١٦ ، والترمذى فى أبواب الصلاة ٢٠٥ / ١ ، والنسائى فى الجمعة ١١٤ / ٣ ، ومالك فى الجمعة ١٠٩ / ١ ، والدارمى فى الصلاة ٣٠٣ / ١ .

والمعنى : لا فضيلة فى شد الرحال إلى مسجد غير هذه المساجد الثلاثة ، وقال العراقى : إن المراد حكم المساجد فقط ، وأنه لا تشد الرحال إلى مسجد من المساجد غير هذه الثلاثة ، وأما قصد غير هذه المساجد فى الرحلة فى طلب العلم وزيارة الصالحين والإخوان والتجارة والتنزه ونحو ذلك فليس داخلا فيه .

١٠٥١٥ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد أنا محمد عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : من أحبَّ الأنصارَ أحبَّ اللهُ ومن أبغضَ الأنصارَ أبغضه الله .

١٠٥١٦ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد أنا محمد عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : لولا الهجرة لكنت امرأ من الأنصار ، ولو أن الناس سلكوا وادياً أو شعبة وسلكت الأنصار وادياً أو شعبة لسلكت وادى الأنصار وشعبتهم .

١٠٥١٧ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد أنا محمد عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : نهى رسول الله ﷺ أن يتنبد في المزفت والمقير والنقير والدباء والحتم وقال كل مسكر حرام .

(١٠٥١٥) إسناده صحيح .

رواه ابن ماجه في المقدمة ، ورواه البخارى في مناقب الأنصار ، ورواه مسلم في الإيمان ، وأحمد بن حنبل ح ٤ . وأخرجه البخارى في مناقب الأنصار ، حب الأنصار ٢ / ٣١٠ . وأخرجه مسلم في الإيمان ، حب الأنصار من الإيمان ٢ / ٦٣ . وأخرجه ابن ماجه في المقدمة ، فضل الأنصار عن البراء بن عازب ١ / ٥٧ .

(١٠٥١٦) إسناده صحيح والحديث مكرر : ١٠٠٦٥ .

رواه البخارى في المناقب حب الأنصار ، والمعنى ، ورواه مسلم في الزكاة والمغازى ، والترمذى في المناقب ، وابن ماجه في المقدمة ، والدارمى في السير .

(١٠٥١٧) إسناده صحيح .

رواه مسلم في الأشربة والأدب ، وأبو داود في الأشربة ، والترمذى في الأشربة والدارمى في الأشربة ، والنسائى في الأشربة ، وموطأ مالك في الضحايا ، والبخارى في الأشربة ، ومسلم في الأشربة . وأخرجه البخارى في المغازى ٣ / ٧٢ ، وفي الأشربة ٣ / ٣٢٣ ، وفي الأدب ٤ / ٦٩ ، وفي الأحكام ٤ / ٢٤٠ . وأخرجه مسلم في الأشربة ١٣ / ١٧٢ . وأخرجه أبو داود في الأشربة ، والنهى عن المسكر ٣ / ٣٢٧ . وأخرجه الترمذى في الأشربة ٣ / ١٩٣ ، والنسائى في الأشربة ٨ / ٣١٢ ، والذكر ٨ / ٣٢٧ ، وابن ماجه في الأشربة ٢ / ١١٢٣ ، والدارمى في الأشربة ٢ / ١١٣ .

١٠٥١٨ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد أنا محمد عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : إِنَّا الصَّدَقَةُ عَنْ ظَهْرِ غِنَى ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى وَأَبْدَأُ بِمَنْ تَعُول .

١٠٥١٩ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد أنا محمد عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ ، وَالْإِيمَانُ فِي الْجَنَّةِ ، وَالْبِدَاءُ مِنَ الْجَفَاءِ ، وَالْجَفَاءُ فِي النَّارِ .

١٠٥٢٠ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ يَقُولُ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ .

(١٠٥١٨) إسناده صحيح والحديث مكرر : ١٠١٧٥ .

رواه الدارمي في الزكاة ، وأحمد بن حنبل ح ٢ ، والبخاري في الزكاة ، ومسلم في الزكاة ، وأبو داود في الزكاة ، والنسائي في الزكاة .

(١٠٥١٩) إسناده صحيح .

رواه البخاري في الإيمان والأدب ، ومسلم في الإيمان ، وأبو داود في السنة ، والترمذي في البر والإيمان ، والنسائي في الإيمان ، وابن ماجه في المقدمة والزهد ، وموطأ مالك في حسن الخلق .

وأخرجه بلفظ : « الحياء من الإيمان » البخاري في الإيمان ١ / ١٣ وفي الأدب ٢ / ٦٨ ، وأبو داود في الأدب ، والنسائي في الإيمان وشرائعه ٨ / ١٢١ ، وابن ماجه في الزهد ٢ / ١٤٠٠ ، ومالك في حسن الخلق ٢ / ٩٠٥ .

(١٠٥٢٠) إسناده صحيح والحديث مكرر : ٩٣٣٩ .

رواه البخاري في العلم والجنائز والمناقب والأنبياء ، ورواه مسلم في الإيمان والزهد ، وأبو داود في الإيمان والعلم والأدب ، والترمذي في الفتن والأدب والتفسير والمناقب ، وابن ماجه في المقدمة ، وموطأ مالك في الأفضية ، والدارمي في المقدمة .

١٠٥٢١ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد أنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن
أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : قلبُ الكبيرِ شابَ على حُبِّ اثنتين : حُبِّ
الحياة وحُبِّ المال .

١٠٥٢٢ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد أنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة
قال : قال رسول الله ﷺ : العجماءُ جرحها جبار ، والمعدنُ جبار ، وفي الرِّكازِ
الخمسة .

١٠٥٢٣ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد أنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة
قال : قال رسول الله ﷺ لا تلتقوا الرُّكبانَ للبيعِ ولا يبيع حاضِرٌ لباد ولا تباغضوا
ولا تحاسدوا ولا تتاجسوا وكونوا عبادَ الله إخوانا .

١٠٥٢٤ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد أنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن
أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : نصرت بالرُّعب ، وأتيت جوامع الكلم ،
وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً ، وبيننا أنا نائمٌ أُوتيت بمفاتيح خزائن الأرض فتلت
في يدي .

١٠٥٢٥ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد أنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة

(١٠٥٢١) إسناده صحيح والحديث مكرر : ٩١١٢ .

رواه البخارى فى الرقاق والزكاة ، والترمذى فى الزهد ، وابن ماجه فى الزهد .

(١٠٥٢٢) إسناده صحيح . والحديث مكرر : ٩٨٨٣ ، ١٠٠٣٦ ، ١٠١٥٢ .

(١٠٥٢٣) إسناده صحيح . والحديث مطول : ١٠٠٠٥ .

(١٠٥٢٤) إسناده صحيح .

رواه البخارى فى الجنائز والمناقب والمغازى والرقاق والجهاد والتعبير والاعتصام ، ورواه مسلم
فى الرؤيا . والحديث مكرر : ٩٣٢٦ .

(١٠٥٢٥) إسناده صحيح . والحديث مكرر : ١٠١٦١ ، ١٠١٦٢ . =

قال : قال رسول الله ﷺ أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله .

١٠٥٢٦ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يزيدُ أنا محمدُ بنُ عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة أنه كان يُصَلِّي بهم فَيَكْبُرُ كُلَّمَا رَفَعَ ، فَإِذَا انْصَرَفَ قَالَ : أَنَا أَشْبِهَكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

١٠٥٢٧ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يزيدُ أنا محمدُ عن أبي سلمة عن أبي هريرة قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا تَزَالُ الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ مَا لَمْ يَقُمْ أَوْ يَحْدُثْ ، تقول : اللهم اغفر له ، اللهم ارحمه .

١٠٥٢٨ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يزيدُ أنا محمدُ عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : رَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّلَاةِ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ : اللَّهُمَّ أَنْجِ عِيَّاشَ ابْنِ أَبِي رَبِيعَةَ ، اللَّهُمَّ أَنْجِ سَلْمَةَ بْنَ هِشَامٍ ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا سِنِينَ كِسْفِي يُوسُفَ ، اللَّهُمَّ أَكْبِرْ ، وَخِرْ سَاجِدًا .

= رواه البخارى فى الأيمان والزكاة والصلاة والاعتصام ، ورواه مسلم فى الإيمان وابن ماجه فى المقدمة والفتن ، والدارمى فى السير .

(١٠٥٢٦) إسناده صحيح . والحديث مكرر : ٨٢٣٦ ، ٩٨٣٦

(١٠٥٢٧) إسناده صحيح . والحديث مضى بنحوه برقم ٩١٨٠ .

(١٠٥٢٨) إسناده صحيح والحديث مكرر ١٠٠٧٤ .

رواه البخارى فى المغازى والأذان والتفسير والاعتصام ، ورواه مسلم فى الصلاة ، والترمذى فى الصلاة والدعوات ، والنسائى فى الإمامة ، وابن ماجه فى الإقامة والدارمى فى الصلاة ، وموطأ مالك فى النداء .

١٠٥٢٩ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد أنا محمد عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : إذا كان أحدكم إمامًا فليُخَفِّفْ ، فإنه يقوم وراءه الضعيف والكبير وذو الحاجة ، وإذا صَلَّى لنفسه فليُطَوِّلْ ما شاء .

١٠٥٣٠ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا يزيدُ أنا محمدُ عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : قال رسولُ الله ﷺ والذي نفسُ محمدٍ بيده لو ددت أن أُقاتل في سبيلِ الله فأُقتل ، ثمَّ أُحيا ثمَّ أُقتل ، ثمَّ أُحيا ثمَّ أُقتل ، ثمَّ أُحيا ثمَّ أُقتل ، ولولا أن أشق على المؤمنين ما تخلفتُ خلفَ سريةٍ تخرجُ أو تغزو في سبيلِ الله ، ولكن لا أجد سعة فأحملهم ، ولا يجدون سعة فيتبعوني ، ولا تطيب أنفسهم أن يتخلفوا بعدى أو يقعدوا بعدي .

١٠٥٣١ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يزيدُ أنا محمدُ عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : قال رسولُ الله ﷺ : أولُ زمرةٍ تدخلُ الجنةَ من أمتي على صورةِ القمرِ ليلةَ البدرِ ، ثم الذين يلونهم على أحسنِ كوكبٍ ذرى إضاءةٍ في السماء . فقام عكاشة ابنُ محصنٍ ، فقال : يا رسولَ الله ادعُ الله أن يجعلني منهم ، قال اللهم اجعله منهم ، ثم قام رجلٌ آخر . فقال : يا رسولَ الله ادعُ الله أن يجعلني منهم قال قد سبقك بها عكاشة .

(١٠٥٢٩) إسناده صحيح والحديث مكرر : ١٠٣١١ .

رواه البخارى فى العلم والأذان ، ورواه مسلم فى الصلاة ، والترمذى فى الصلاة ، وابن ماجه فى الإقامة والدارمى فى الصلاة .

(١٠٥٣٠) إسناده صحيح والحديث مكرر : ١٠٤٤٦ .

رواه البخارى فى الجهاد ، ورواه النسائى فى الجهاد ، ورواه مالك فى الموطأ فى الجهاد .

(١٠٥٣١) إسناده صحيح والحديث مختصر ٩٨٨٤ .

رواه البخارى فى بدء الخلق والأنبياء ، ومسلم فى الإيمان والجنة ، ورواه الترمذى فى القيامة والجنة ، وابن ماجه فى الزهد ، والدارمى فى الرقاق .

١٠٥٣٢ حدثنا عبدُ الله حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ أَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الْإِبِلَ : نِسَاءُ قَرِيْشٍ ، أَحْتَاهُ عَلَى يَتِيمٍ فِي صِعْرِهِ وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ .

١٠٥٣٣ حدثنا عبدُ الله حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ أَنَا مُحَمَّدٌ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَدِمَ الطَّفِيلُ بْنُ عَمْرٍو الدَّوْسِيُّ وَأَصْحَابُهُ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ دَوَّسًا قَدِ عَصَصَتْ وَأَبَتْ فَادْعُ اللَّهَ عَلَيْهَا ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ ، فَقُلْتُ : هَلَكْتُ دَوْسٌ ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ اهْدِ دَوْسًا وَائْتِ بِهَا .

١٠٥٣٤ حدثنا عبدُ الله حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَنَا كُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ هُمْ أضعفُ قلوبًا وَأَرْقُ أَفئدةً ، الْإِيمَانُ يَمَانٌ وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَّةٌ .

(١٠٥٣٢) إسناده صحيح والحديث مكرر : ١٠٠٦١ .

رواه البخارى فى النكاح والأنبياء والنفقات ، ورواه مسلم فى فضائل الصحابة .

(١٠٥٣٣) إسناده صحيح . والحديث مكرر ٩٧٨٣

رواه البخارى فى المغازى والدعوات . ورواه مسلم فى فضائل الصحابة .

ولقد قدم الطفيل مرة قبل ذلك وهى المرة الأولى ، قدم على رسول الله ﷺ بمكة وأسلم ، ثم قدم عليه وهو بخير ولم يزل مع رسول الله ﷺ حتى قبض عليه الصلاة والسلام . وكان الطفيل يقال له : ذو النور ، لأنه وقد على النبي ﷺ فقال : يا رسول الله إن دوسا غلب عليهم الزنا فادع الله عليهم ، فقال الرسول ﷺ : اللهم اهد دوسا ، فقال : يا رسول الله ابعثنى إليهم واجعل لى آية يهتدون بها ، فقال : اللهم نور له فسطح نور بين عينيه ، فقال : يارب أخاف أن يقولوا مُثَلَّةً ، فتحوّل إلى طرف سوطه فكانت تضيء فى الليلة المظلمة ، فسُمى ذا النور .

(١٠٥٣٤) إسناده صحيح والحديث مكرر : ١٠١٣٨ .

رواه البخارى فى المغازى ، ومسلم فى الإيمان ، والترمذى فى المناقب .

١٠٥٣٨ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد أنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : إنا هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم ، لا تسألوني عن شيء إلا أخبرتكم به . فقال عبد الله بن حذافة : من أبي يا رسول الله ؟ قال أبوك حذافة بن قيس فرجع إلى أمه فقالت : ويحك ما حملك على الذي صنعت : فقد كنا أهل جاهلية وأهل أعمال قبيحة . فقال لها : إن كنت لأحب أن أعلم من أبي من كان من الناس .

١٠٥٣٩ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا يزيدُ أنا محمدُ عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : إنَّ لله عزَّ وجلَّ تسعةً وتسعين اسمًا مائة غير واحدٍ من أحصاها كلها دخل الجنة .

١٠٥٤٠ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد أنا محمد عن أبي سلمة عن أبي هريرة : دخل أعرابي المسجد ورسول الله ﷺ جالس ، فقال : اللهم اغفر لي ولمحمد ولا تغفر لأحدٍ معنا ، فضحك رسول الله ﷺ ، وقال : لقد احتظرت واسعا ، ثم ولى حتى

(١٠٥٣٨) إسناده صحيح والحديث مكرر : ١٠٢٦٠ .

رواه البخارى فى الاعتصام ، ورواه مسلم فى الحج ، والترمذى فى العلم ، والنسائى فى الحج ، وابن ماجه فى المقدمة .

(١٠٥٣٩) إسناده صحيح والحديث مكرر : ١٠٤٨٦ .

رواه البخارى ومسلم والترمذى وابن ماجه .

المراد بالحديث : أن من جملة أسماء الله تعالى هذا العدد ، ومن أحصاها دخل الجنة مع السابقين الأولين أو دخل الجنة بدون عذاب ، ومعنى «أحصاها» : عمل بها ، وقيل : معنى «أحصاها» حفظها .

(١٠٥٤٠) إسناده صحيح .

رواه ابن ماجه فى الطهارة ١/١٧٦ ، وأخرجه البخارى بلفظ مقارب من غير ذكر قول الأعرابى فى الوضوء ١/٥٢ وفى الأدب ٤/٦٩ ، وأبو داود فى الطهارة ١/١٠٣ ، والترمذى فى =

إِذَا كَانَ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ فَشَجَّ يَبُولُ ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : إِنَّمَا بُنِيَ هَذَا الْبَيْتُ لِذِكْرِ اللَّهِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهُ لَا يُبَالُ فِيهِ ، ثُمَّ دَعَا بِسَجَلٍ مِنْ مَاءٍ فَأَفْرَغَهُ عَلَيْهِ . قَالَ : يَقُولُ الْأَعْرَابِيُّ بَعْدَ أَنْ فَهَقَهُ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ : إِلَى أَبِي وَأُمِّي فَلَمْ يَسِبْ وَلَمْ يُؤْتَبْ وَلَمْ يَضْرِبْ .

١٠٥٤١ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا يزيد أنا محمد عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ لَنْ يَنْجِيَ أَحَدًا مِنْكُمْ عَمَلُهُ قَالَ . قُلْنَا : وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : وَلَا أَنَا ، إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِي اللَّهُ مِنْهُ بِرَحْمَةٍ ، وَلَكِنْ قَارِبُوا وَسَدِّدُوا .

١٠٥٤٢ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا يزيد أنا محمد عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ ، وَعَنْ لَبْسَتَيْنِ ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ أَحَدُكُمْ فِي ثَوْبٍ وَلَيْسَ بَيْنَ فَرْجِهِ وَبَيْنَ السَّمَاءِ شَيْءٌ ، وَعَنْ الصَّمَاءِ اشْتِمَالَ الْيَهُودِ ، وَوَصَفَ لَنَا مُحَمَّدٌ جَعَلَهَا مِنْ أَحَدِ جَانِبَيْهِ ثُمَّ رَفَعَهَا .

١٠٥٤٣ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا يزيد أنا محمد عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : مَنْ صَلَّى عَلَيَّ جَنَازَةً فَلَهُ قِيرَاطٌ وَمَنْ تَبِعَهَا حَتَّى يَقْضَى دَفْنَهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ أَحَدُهُمَا أَوْ أَصْغَرُهُمَا مِثْلَ أَحَدٍ .

=الطهارة ٩٩/١ ، وابن ماجه في الطهارة ١٧٦/١ . ومعنى « احتظرت » أى ضيقت ماوسعه الله ، وفشج بوزن ضرب أى فرج ما بين رجله ليبول و« السجل » : الدلو . (١٠٥٤١) إسناده صحيح . والحديث مكرر : ٩٨٣٠ .

رواه البخارى في الرقاق والمرض ، ورواه مسلم في المناقير ، وابن ماجه في الزهد ، والدارمى في الرقاق .

(١٠٥٤٢) إسناده صحيح ، والحديث مكرر ١٠٣٧٥ ، ١٠٤٤٥ .
رواه مسلم في البيوع ، وأبو داود في البيوع ، وابن ماجه في التجارات ، والدارمى في البيوع .
(١٠٥٤٣) إسناده صحيح والحديث مكرر : ١٠٣٩٦ ، ١٠٤٧٣ .
رواه البخارى في الجنائز ومسلم في الجنائز ، وأبو داود في الجنائز ، والنسائى في الجنائز .

١٠٥٤٤ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد أنا محمد عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَقَامَهُ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ، وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ .

١٠٥٤٥ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد أنا محمد عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : اشتكت النارُ إلى ربِّها عزَّ وجل ، فقالت : أكل بعضي بعضاً ، فأذن لها بنفسين فأشد ما تجدون من الحرِّ من حرِّها وأشد ما تجدون من البرِّد زمَّهريها .

١٠٥٤٦ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد أنا محمد عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : مرأى في القرآن كُفراً .

١٠٥٤٧ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد أنا محمد عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : قال الله عزَّ وجل : كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَلِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضِعْفٍ إِلَّا الصِّيَامَ هُوَ لِي وَأَنَا أَجْزَى بِهِ .

(١٠٥٤٤) إسناده صحيح . والحديث مكرر : ١٠١٢١ ، ١٠١٢٢ .

ورواه البخارى فى الإيمان والصوم وليلة القدر ، ورواه مسلم فى المسافرين ، وأبو داود فى رمضان ، والترمذى فى الصوم ، والنسائى فى قيام الليل والصيام والإيمان ، وابن ماجه فى الإقامة والصيام ، والدارمى فى الصوم ، وموطأ مالك فى رمضان .

(١٠٥٤٥) إسناده صحيح . والحديث مكرر : ٩١١٤ .

رواه البخارى فى المواقيت وبدء الخلق ، والترمذى فى جهنم ، وابن ماجه فى الزهد ، والدارمى فى الرقاق ، وموطأ مالك فى المواقيت

(١٠٥٤٦) إسناده صحيح ، والحديث مكرر ١٠٤١٩ ، ١٠٢٠٥ .

ورواه أبو داود فى السنة .

(١٠٥٤٧) إسناده صحيح والحديث مختصر : ١٠٠٢٦ .

= رواه البخارى ومسلم والنسائى .

١٠٥٤٨ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد أنا محمد عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مِنَ الْحَيْلَاءِ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

١٠٥٤٩ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد أنا محمد عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : تَوَضَّؤُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارَ وَلَوْ مِنْ ثَوْرٍ أَقْطَ .

١٠٥٥٠ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد أنا محمد عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : إِذَا تُوبَ بِالصَّلَاةِ أَذْبَرَ الشَّيْطَانَ لَهُ ضِرَاطٌ ، وَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ خَطَرَ بَيْنَ أَحَدِكُمْ وَبَيْنَ نَفْسِهِ ، حَتَّى يُنْسِيَهُ صَلَاتِهِ فَلَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى ؟ فَمَنْ وَجَدَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ .

= قال العلماء : وإنما خص الصوم ، لأنه لا يظهر من ابن آدم ولا يطلع عليه ، وإنما هوشى في القلب بخلاف سائر الأعمال ، فإنها أفعال وحركات ترى وتشاهد ، وبؤيده حديث : « الصيام لا رياء فيه » أى بمجرد فعله ، وإلا فقد يدخله الرياء بأن يخبر بأنه صائم .
أو أن المراد بالحديث توضيح أن العبادات مقدار ثوابها معلوم للناس وأن الله يضاعف الحسنات فيها إلى سبعمائة ضعف إلا الصوم ، فإن الله تعالى تفرد بمقدار ثواب الصائمين المخلصين .
(١٠٥٤٨) إسناده صحيح . والحديث مكرر : ١٠٢١٠ .

رواه البخارى فى اللباس وفضائل الصحابة ، ورواه مسلم فى اللباس ، وابن ماجه فى اللباس ، وموطأ مالك اللبس .

(١٠٥٤٩) إسناده صحيح . والحديث مكرر : ١٠٢٠٧ .

رواه البخارى فى الأطعمة ، ورواه مسلم فى الطهارة والحيض ، والترمذى فى الطهارة والأطعمة ، والنسائى فى الطهارة ، وابن ماجه فى الطهارة ، والدارمى فى الوضوء .

(١٠٥٥٠) إسناده صحيح . والحديث مكرر : ٩٩٣٣ .

رواه البخارى فى الأذان والعمل فى الصلاة والسهو وبدء الخلق ، ورواه مسلم فى الصلاة والمساجد ، وأبو داود فى الصلاة ، والنسائى أذان والسهو ، والدارمى فى الصلاة ، وموطأ مالك : نداء .

١٠٥٥١ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد أنا محمد عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : ينزل الله عز وجل كل ليلة إلى السماء الدنيا لتصف الليل الآخر أو لثلث الليل الآخر ، فيقول : مَنْ ذا الذي يدْعُونِي فَأَسْتَجِيبُ لَهُ ؟ مَنْ ذا الذي يسألني فأعطيهِ ؟ مَنْ ذا الذي يستغفرني فأغفر له ؟ حتى يطلع الفجر أو ينصرف القارئ من صلاة الصبح .

١٠٥٥٢ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا يزيدُ أنا محمدُ عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ : يَوْمُ الْجُمُعَةِ ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ ، وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ ، وَفِيهِ أُهْبِطَ مِنْهَا ، وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ ، وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا مُؤْمِنٌ يُصَلِّيُ وَقَبْضُ أَصَابِعِهِ يُقَلِّلُهَا يَسْأَلُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ خَيْرًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ .

١٠٥٥٣ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يزيدُ ثنا شُعْبَةُ عن محمد بن زيادٍ عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه والإمام ساجدٌ أن يجعل اللهُ رأسه رأس حمارٍ أو صورته صورة حمارٍ .

١٠٥٥٤ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد أنا ابن أبي ذئب عن الحرث بن

(١٠٥٥١) إسناده صحيح . والحديث مكرر : ٩٤٢٦ .

رواه البخاري في التهجد ، ومسلم في المسافرين ، وأبو داود في السنة ، والترمذي في الصلاة والدعوات ، وابن ماجه : إقامة ، والدارمي في الصلاة ، وموطأ مالك في القرآن .

(١٠٥٥٢) إسناده صحيح . والحديث مكرر : ١٠٣٠٧ ، ١٠٣٠٨ .

ورواه مسلم ، ورواه مطولا : البزار ، إلا أنه قال فيه « سيد الأيام يوم الجمعة » والطبراني في الكبير وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل ، وفيه كلام وقد وثق وبقية رجاله ثقات .

(١٠٥٥٣) إسناده صحيح . والإسناد مكرر : ١٠٠٧١ .

رواه البخاري في الأذان ، ومسلم في الصلاة ، والترمذي في الجمعة ، والنسائي في الإمامة ، وابن ماجه في الإقامة ، والدارمي في الصلاة .

(١٠٥٥٤) إسناده صحيح .

=

عبد الرحمن عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : إذا سكر فاجلدوه ، ثم إن سكر فاجلدوه ، ثم إن عاد الرابعة فاضربوا عنقه .

١٠٥٥٥ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد أنا إسماعيل عن زياد المخزومي عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : نحن الآخرون السابقون يوم القيامة ، أول زمرة من أمتي يدخلون الجنة ، سبعون ألفاً لا حساب عليهم ، كل رجل منهم على صورة القمر ليلة البدر ، ثم الذين يلونهم على أشد ضوء كوكب في السماء ، ثم هي بعد ذلك منازل .

١٠٥٥٦ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد ثنا همام بن يحيى عن قتادة عن عكرمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : من صور صورة عذّب يوم القيامة حتى ينفخ فيها الروح ، وليس بنافخ فيها ، ومن استمع إلى حديث قوم ولا يعجبهم أن يستمع حديثهم أذيب في أذنه الآت ، ومن تحلم كاذباً دُفِعَ إليه شعيرة وعذب حتى يعقد بين طرفيها وليس بعاقد .

= رواه أبو داود في الحدود ٤ / ١٦٤ ، والنسائي في الأشربة ٨ / ٣١٨ ، وابن ماجه في الحدود ٢ / ٨٥٩ والدارمي في الأشربة ٢ / ١١٥ .

ومعنى سكر : أى شرب شيئاً يسكر ، وقال الترمذى : وإنما كان هذا في أول الأمر ، ثم نسخ بعد هذا ، لما روى أنه أتى النبي ﷺ بعد ذلك برجل شرب في الرابعة فضربه ولم يقتله ، فدلّ على أن هذا الحديث منسوخ منه قتل الشارب ، وأيضاً حديث : « لا يجلّ دم امرئ مسلم . . . » . (١٠٥٥٥) إسناده صحيح والحديث مكرر : ١٠٥٣١ .

رواه البخارى في الرقاق ، ومسلم في الإيمان ، والبخارى في بدء الخلق والأنبياء ، ومسلم في الجنة ، والترمذى في القيامة والجنة ، وابن ماجه في الزهد ، والدارمي في الرقاق . (١٠٥٥٦) إسناده صحيح .

رواه البخارى في التعبير ٤ / ٢١٨ والبيوع ٢ / ٢٨ واللباس ، ورواه مسلم في اللباس ١٤ / ٩٣ ، وأبو داود في الأدب ٤ / ٣٠٦ ، والترمذى ٣ / ١٤٤ في اللباس ، والنسائي في الزينة ٨ / ٢١٥ -

١٠٥٥٧ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد أنا محمد عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : في هذه الحبة السوداء شفاء من كل داء إلا السام . قالوا : يارسول الله وما السام ؟ قال : الموت .

١٠٥٥٨ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد أنا محمد عن ابن إسحاق عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : والذي نفس محمد بيده لياتين على أحدكم يوم لأن يراني ، ثم لأن يراني أحب إليه من أن يكون له مثل أهله وماله .

١٠٥٥٩ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد أنا سليم بن حيان ثنا سعيد قال : سمعت أبا هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : الصوم جنة ، فإذا كان أحدكم يوماً صائماً فلا يرفث ولا يجهل ، وإن امرؤ شتمه أو قاتله فليقل : إني صائم .

١٠٥٦٠ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد أنا سليم بن حيان قال : سمعت أبا هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : إياكم والظن ، فإن الظن أكذب الحديث .

= وابن ماجه في تعبير الرويا من تحلم كاذبا عن ابن عباس ١٢٨٩/٢ .

ومعنى « الآتك » هو الرصاص وهذا نوع من العذاب خصت به هذه الجارحة بهذا الإثم .
 (١٠٥٥٧) إسناده صحيح والحديث مكرر : ١٠٠٤٧ ، ١٠٠٤٨ ، ١٠٠٥٠ .
 رواه البخارى فى الطب ، ومسلم فى السلام ، والترمذى فى الطب ، وابن ماجه فى الطب .
 (١٠٥٥٨) إسناده صحيح . والحديث مكرر : ٩٧٩٣ .
 ورواه مسلم فى الفضائل ، وجاء بالفاظ متقاربة فى صحيح مسلم فى الإيمان ولفظه : « حتى أكون أحب إليه من أهله وماله » ، والنسائى فى الإيمان .
 (١٠٥٥٩) إسناده صحيح . والحديث مكرر : ٩٩٤٨ ، ٩٩٥٠ ، ٩٩٩٩ .
 ورواه البخارى فى الصوم والتوحيد ، ورواه مسلم فى الصيام ، وأبوداود فى الصيام ، والنسائى فى الصيام ، وابن ماجه فى الصيام ، والترمذى فى الإيمان ، وابن ماجه فى الزهد والفتن ، والدارمى صوم ، وموطأ مالك فى الصيام .
 (١٠٥٦٠) إسناده صحيح والحديث مكرر : ١٠٢٥٦ ، ١٠٣٧٩ وسقط من الإسناد راو=

١٠٥٦١ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد أنا شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ يرويه عن ربه عز وجل قال : لِكُلِّ عمل كَفَّارة والصوم لى وأنا أُجْزى به ، ولخولف فمِ الصَّائِمِ أَطيبُ عِنْدَ الله من رِيحِ المِسْكِ .

١٠٥٦٢ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد أنا محمد بن عمرو عن عبد الرحمن بن يعقوب مولى الحرقة قال أبى وهو أبو العلاء بن عبد الرحمن قال : قال أبو هريرة قال : أبو القاسم ﷺ : إزره المؤمن من أنصاف السَّاقين فأسفل من ذلك إلى مافوق الكعبين ، فما كان من أسفل من ذلك فى النَّار .

=خطأ ، فإن فيه : «أنا سليم بن حيان قال سمعت أبا هريرة» وسليم لم يسمع أبا هريرة ، وإنما صوابه كالذى قبله «أنا سليم بن حيان ثنا سعيد قال : سمعت أبا هريرة» وسعيد هو ابن ميناء والساقط هو أبوه فى المخطوطة : «ثنا يزيد أخبرنا سليم سمعت أبى يحدث سمعت أبا هريرة» . ورواه البخارى فى الوصايا والنكاح والفرائض والأدب ورواه فى البر ، والترمذى ، ورواه مالك فى الموطأ فى حسن الخلق .

(١٠٥٦١) إسناده صحيح . والحديث مكرر : ١٠٢٩٦ ، ١٠٥٤٧ .

رواه البخارى فى الصوم واللباس ، ورواه مسلم فى الصيام ، والنسائى فى الصيام ، وابن ماجه فى الصيام ، والدارمى فى الصيام ، وموطأ مالك فى الصيام ، والترمذى فى الصيام . (١٠٥٦٢) إسناده صحيح .

أخرجه أبو داود فى اللباس ، فى قدر موضع الإزار عن أبى سعيد الخدرى ٤ / ٥٩ ، وأخرجه ابن ماجه فى اللباس ، فى موضع الإزار ٢ / ١١٨٣ ، وأخرجه مالك فى اللباس ٢ / ٩١٥ . وأخرج بعضه : «فما كان أسفل من ذلك فى النار» بلفظ مقارب البخارى فى اللباس ٤ / ٢٤ ، وأخرجه النسائى كذلك فى اللباس والزينة ٨ / ٢٠٧ .

و «إزره» بكسر الهمزة وسكون الزاى للحالة والهَيْئَة ، أى هيئة إزار المؤمن أن يكون الإزار إلى عضلة ساقه تحت الركبة ، ثم إلى أسفل منه بحيث لا يجاوز الكعبين ، وما كان منه أسفل من الكعبين فهو فى النار .

١٠٥٦٣ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد أنا سفيان قال : سمعت الحسن يحدث عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ من سنَّ سنة ضلال فاتبع عليها كان عليه مثل أوزارهم من غير أن ينقص من أوزارهم شيء ، ومن سنَّ سنة هدى فاتبع عليها كان له مثل أجورهم من غير أن ينقص من أجورهم شيء .

١٠٥٦٤ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد أنا سفيان بن حسين عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : من أدخل فرساً بين فرسين وهو لا يأمن أن يسبق فلا بأس به ، ومن أدخل فرساً بين فرسين قد أمن أن يسبق فهو قمار .

١٠٥٦٥ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد أنا ابن عون عن محمد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : الملائكة تلعنُ أحدكم إذا أشارَ بِحَدِيدَةٍ ، وإن كان أخاه لأبيه وأمه .

(١٠٥٦٣) إسناده صحيح .

أخرجه مسلم في العلم « من سنَّ سنة حسنة ... ١٦٥ / ٢٢٧ ، والترمذي في العلم ١٤٩ / ٤ ، والنسائي في الزكاة ٧٦ / ٥ ، وابن ماجه في المقدمة ٧٤ / ١ ، ومالك في القرآن ٢١٨ / ١ ، والدارمي في المقدمة ١٣٠ / ١ .

(١٠٥٦٤) إسناده صحيح .

أخرجه أبو داود في الجهاد ٣٠ / ٣ . رواه ابن ماجه في الجهاد في السبق والرهان ٩٦٠ / ٢ . والصورة الأولى في المسابقة وهي التي كان صاحب الفرس الثالث لا يأمن أن يسبق فرسه ، أي لا يعلم هذا منه يقيناً ، لأنه مماثل للفرسين فحينئذ لا بأس بالدخول وأخذ الرهان ، وأما الصورة الأخرى التي يعلم فيها أن فرسه سابق فهو قمار ولا يجوز أخذ الرهان .

(١٠٥٦٥) إسناده صحيح . رواه الترمذي في الفتن ٣١٤ / ٣ ، وأخرجه مسلم في البر والصلة والآداب عند النهي عن الإشارة بالسلام إلى مسلم ١٦٩ / ١٦ .

١٠٥٦٦ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد أنا العوام ثنا سليمان بن أبي سليمان أنه سمع أبا هريرة يقول : أوصاني خليلي ﷺ بثلاثٍ ولست بتاركهن في سفر ولا حضر : ألا أنام إلا على وتر ، وأن أصوم ثلاثة أيام من كل شهر ، وألا أدع ركعتي الضحى فإنها صلاة الأوابين .

١٠٥٦٧ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد وأبو عبد الرحمن قال : يزيد أنا المسعودي عن محمد مولى آل طلحة عن عيسى بن طلحة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : لا يبلغ النار أحدٌ بكى من خشية الله عز وجل حتى يعود اللبن في الضرع ، ولا يجتمع غبار في سبيل الله ودخان جهنم في منخري امرئ أبداً . وقال أبو عبد الرحمن المقرئ : في منخري مسلم أبداً .

١٠٥٦٨ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ أَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ عَنْ صَالِحِ مَوْلَى

(١٠٥٦٦) إسناده صحيح . والحديث مكرر : ١٠٣٤٧ ، ١٠٤٨٨ .

رواه البخاري في التهجد ، ورواه مسلم في المسافرين وأبو داود في الوتر ، والنسائي في الصيام وقيام الليل ، والدارمي في الصلاة والصوم .

و«العوام» هو ابن حوشب و«سليمان بن أبي سليمان» هو الهاشمي مولى ابن عباس وهو ثقة ، وهذا الإسناد الصحيح هنا مع ما فيه من الاتصال بالسمع الصريح يرد مانقله في التهذيب من الاختلاف في سماع سليمان هذا من أبي هريرة ، ومن الاختلاف في رواية العوام عنه ، فهو من أصح الأسانيد المتصلة .

(١٠٥٦٧) إسناده صحيح .

رواه الترمذي في الجهاد ٩٣/٣ ، والنسائي في الجهاد : في فضل من عمل في سبيل الله على قدمه ١٢/٦ ، ١٣ ، ١٤ ، وابن ماجه في الجهاد ، في الخروج في التفسير ٩٢٧/٢ . ومعنى «لا يبلغ» : لا يدخل . ومعنى «في منخري» تشبيه منخري بفتح الميم وبكسرهما خرق الأنف .

(١٠٥٦٨) إسناده صحيح ؛ لأنه من رواية ابن أبي ذئب عن صالح مولى التوأمة وانظر :

=

٨٧٨٩ ، ٩٧٦٣ . والحديث مكرر : ٩٧٢٨ .

التَّوَامَةُ عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : مَنْ صَلَّى عَلَيَّ جَنَازَةً فِي الْمَسْجِدِ فَلَا شَيْءَ لَهُ .

١٠٥٦٩ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يزيدُ أنا ابنُ أبي ذئبٍ عن المقبري عن أبيه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ مَنْ لَمْ يَدْعَ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلِ بِهِ وَالْجَهْلِ ، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ أَنْ يَدْعَ طَعَامَهُ وَشِرَابَهُ .

١٠٥٧٠ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يزيدُ ثنا ابنُ أبي ذئبٍ عن المقبري عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : لِيَأْتِينَ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يَبَالِي الْمَرْءُ أَسْجَلًا أَوْ أَحَدًا ، الْمَالُ أَمْ بِحَرَامٍ .

١٠٥٧١ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يزيدُ أنا ابنُ أبي ذئبٍ عن المقبري وأبو عاصمٍ مولى حكيم ، وقال أبو أحمد الزبيرى مولى حسام : عن أبي هريرة عن النبي ﷺ : لَا تَسَابُ وَأَنْتَ صَائِمٌ ، فَإِنْ شَتَمَكَ أَحَدٌ فَقُلْ : إِنِّي صَائِمٌ ، وَإِنْ كُنْتَ قَائِمًا فَاقْعُدْ ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِّ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ .

= رواه أبو داود في الجنائز ، والنسائي في الجنائز ، وابن ماجه في الجنائز .

(١٠٥٦٩) إسناده صحيح . والحديث مكرر : ٩٨٣٨ .

رواه البخارى في الأدب وفى الصوم ، ورواه ابن ماجه فى الصيام .

(١٠٥٧٠) إسناده صحيح . والحديث مكرر : ٩٨٣٧ .

رواه البخارى ، ورواه النسائي فى البيوع .

(١٠٥٧١) إسناده صحيح . والحديث مكرر الجزء الأخير فى رقم ٩٩٤٧ .

رواه البخارى فى الصوم واللباس ، ورواه مسلم فى الصيام ، والنسائي فى الصيام ، وابن ماجه فى الصيام ، والدارمى فى الصيام ، وموطأ مالك فى الصيام ، والترمذى فى الصيام . والحديث مكرر : ٩٥٢٨ .

وفى آخر إسناده هذا الحديث زيادة لاندري ماموقعها ، والإسناد بدونها تام صحيح ، فإنه =

١٠٥٧٢ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد أنا ابن أبي ذئب عن عجلان عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : والذي نفس محمد بيده إني لأنظر إلى ماورائي كما أنظر إلى ما بين يدي فسوّوا صفوفكم وأحسّوا ركوعكم وسجودكم .

١٠٥٧٣ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد أنا ابن أبي ذئب عن عجلان عن أبي هريرة أن النبي ﷺ سئل عن ركوب البدنة فقال : اركبها . قال : إنها بدنة . قال : اركبها ويلك .

١٠٥٧٤ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد أنا ابن أبي ذئب عن عجلان وإسماعيل ابن عمر قال : ثنا ابن أبي ذئب المعنى عن عجلان عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال :

= هكذا : « أنا ابن أبي ذئب عن المقرئ وأبو عاصم مولى حكيم ، وقال أبو أحمد الزبيرى مولى حسام : عن أبي هريرة » . فالمقبرى يروى عن أبي هريرة ، وأبو عاصم هذا لم نعرفه ولم نجد له ترجمة ولاندرى هل هوراو آخر عن أبي هريرة سمع منه ابن أبي ذئب أولا . ثم وجدنا الإسناد فى المخطوطة هكذا : « ثنا يزيد أخبرنا ابن أبي ذئب وأبو عامر قال : ثنا ابن أبي ذئب عن عجلان مولى المشمعل ، وقال أبو عامر مولى حكيم ، وقال أحمد الزبيرى مولى حسام عن أبي هريرة » . فيصح الإسناد والكلام عليه .

(١٠٥٧٢) إسناده صحيح .

أخرجه البخارى فى الأذان ١ / ١٣٢ ، ومسلم فى الصلاة ٤ / ١٥٦ ، والنسائى فى الإمامة ١٠٥ / ٢ .

(١٠٥٧٣) إسناده صحيح . والحديث مكرر : ٩٩٨٨ ، ١٠١٣١ .

رواه البخارى فى الحج والأدب ، وأبوداود فى المناسك ، ورواه الترمذى فى الحج ، والنسائى فى الحج ، وموطأ مالك فى الحج .

(١٠٥٧٤) إسناده صحيح .

الحديث بهذا اللفظ فى المسند فقط ، وجاء بنحوه فى صحيح البخارى ولفظه : « فليطعمه مما يأكل من طعامه » فى الإيمان والأدب ، ومسلم فى الإيمان ، وأبوداود فى الأدب ، والترمذى فى البر .

فِي الْمَلُوكِ يَصْنَعُ طَعَامَكَ وَيَعَانِيهِ فَاذْعُهُ ، فَإِنَّ أَبِي فَأَطْعَمَهُ فِي يَدِهِ ، وَإِذَا ضَرَبْتَهُمْ فَلَا تَضْرِبُوهُمْ عَلَى وُجُوهِهِمْ .

١٠٥٧٥ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يزيدُ أنا ابنُ أبي ذئبٍ عن الزُّهري عن أبي عبد الله الأغر عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ وَقَفْتُ الْمَلَائِكَةُ عَلَى أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ فَيَكْتُبُونَ الْأَوَّلَ فَلِأَوَّلٍ ، فَمَثَلُ الْمُهْجَرِ إِلَى الْجُمُعَةِ كَمَثَلِ الَّذِي يُهْدَى بَدَنَةً ، ثُمَّ كَالَّذِي يَهْدَى بَقْرَةً ، ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدَى كَبْشًا ، ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدَى دَجَاجَةً ، ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدَى بَيْضَةً ، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ وَقَعَدَ عَلَى الْمَنْبَرِ طَوَّأَ صُحُفَهُمْ وَجَلَسُوا يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ .

١٠٥٧٦ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يزيدُ أنا ابنُ أبي ذئبٍ عن أبي الوليد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : لَيْسَ الْمَسْكِينُ بِالطَّوَّافِ عَلَيْكُمْ أَنْ تَطْعَمُوهُ لِقْمَةً لِقْمَةً ، إِنَّمَا الْمَسْكِينُ الْمَتَعَفِّفُ الَّذِي لَا يَسْأَلُ النَّاسَ إِلَّا حَافًا .

١٠٥٧٧ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ أَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ عَنْ

(١٠٥٧٥) إسناده صحيح .

رواه البخارى فى الجمعة ويده الخلق ، ورواه مسلم فى الجمعة ، والنسائى فى الجمعة والإقامة .

(١٠٥٧٦) إسناده صحيح . وأبو الوليد هو عبد الله بن الحارث الأنصارى البصرى نسيب ابن سيرين . والحديث مكرر : ٩٧٤٥ ، ٩٨٩١ ، ١٠٠٦٩ .

رواه البخارى فى الزكاة والتفسير ، ورواه مسلم فى الزكاة ، والدارمى فى الزكاة ، وأبو داود فى الزكاة ، والنسائى فى الزكاة ، وموطأ مالك فى صفة النبي ﷺ .

(١٠٥٧٧) إسناده صحيح . والحديث مكرر ٩٨٩٤ .

ورواه بألفاظ مثقاربة: البخارى فى العنى والزكاة والاستقراض والاستئذان والرقاق .

ومسلم فى الزكاة ، وابن ماجه فى المقدمة والزكاة والزهد ، والدارمى فى الرقاق .

أبي هريرة عن النبي ﷺ قال مَا أَحْبَبُّ أَنْ لِي أُحْدَا ذَهَبًا يَمُرُّ بِي ثَالِثَةً عِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ
إِلَّا شِئْتُ أَنْ أَعِدَّهُ لِعَرْمٍ .

١٠٥٧٨ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد أنا المسعودي عن عمران بن عمير
قال : شكوت إلى عبيد الله بن عبد الله قوماً منعوني ماء ، فقال : سمعت أبا هريرة
قال المسعودي ولا أعلمه إلا قد رفعه إلى النبي ﷺ قال : لا يمنع فضل ماء بعد أن
يستغنى عنه ولا فضل مرعى .

١٠٥٧٩ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد أنا المسعودي عن أشعث بن سليم عن
أبيه أن أبا هريرة رأى رجلاً قد خرج من المسجد وقد أذن فيه ، فقال : أما هذا فقد
عصى أبا القاسم ﷺ .

١٠٥٨٠ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد أنا ابن أبي ذئب عن المقبري عن

(١٠٥٧٨) إسناده صحيح ، والمسعودي هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن
مسعود ، وعبيد الله الراوي عن أبي هريرة هو عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أحد الفقهاء
السبعة ، وبينهما في الإسناد عمران بن عمير الهذلي الكوفي مولى عبد الله بن مسعود وأخو القاسم بن
عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود لأمه ، وروى له البخاري تعليقا ، وزعم في التهذيب أنه لم يرو
عنه إلا مسعر وحده ، وما هنا يردّ عليه ، فقد روى عنه المسعودي كما ترى .
والحديث رواه البخاري في الشرب ، وأبو داود في البيوع ، والترمذي في البيوع ، وابن ماجه
في الرهن ، ومالك في الأفضية .

(١٠٥٧٩) إسناده صحيح .

رواه البخاري في الأحكام والاستسقاء ، والاعتكاف ، ورواه مسلم في الحيض ، وأبو داود
في الصلاة والأدب والوتر ، ورواه الترمذي في الصلاة في ثواب القرآن ، والنسائي في الطهارة
والحيض ، وابن ماجه في الأذان والمساجد ، والدارمي في المقدمة والصلاة وفضل القرآن ،
وموطأ مالك في السفر والحج .

(١٠٥٨٠) إسناده صحيح .

أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : من كانت عنده مظلمة من أخيه من عرضه أو ماله فليتحلله اليوم ، قبل أن يؤخذ حين لا يكون دينار ولا درهم ، وإن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته ، وإن لم يكن له أخذ من سيئات صاحبه فجعلت عليه .
 ١٠٥٨١ حدثنا عبد الله حدثني أبي قال : وقال ببغداد : قبل أن يأتي يوم ليس هناك دينار ولا درهم .

١٠٥٨٢ وثناه روح بإسناده ومعناه ، وقال : من قبل أن يؤخذ منه حين لا يكون دينار ولا درهم .

١٠٥٨٣ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد أنا ابن أبي ذئب عن المقبري عن أبيه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : يانساء المسلمات ثلاث مرات ، لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة ، ولا يحل لامرأة تؤمن بالله ورسوله واليوم الآخر أن تُسافر مسيرة يوم واحد إلا ومعها ذو محرم .

١٠٥٨٤ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد أنا العوام حدثني عبد الله بن السائب عن رجل من الأنصار عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : الصلاة إلى الصلاة التي قبلها كفارة ، والجمعة إلى الجمعة التي قبلها كفارة ، والشهر إلى الشهر الذي قبله

=رواه البخارى فى المظالم ٦٧/٢ والرقاق ، ورواه أيضاً فى الهبة ٩٣/٢ . وأحمد ٤٣٥/٢ .

و « العرض » موضع المدح والذم . و « التحلل » هو استبراء الذمة .

(١٠٥٨١) إسناده صحيح . والحديث مكرر : ١٠٥٨٠ .

(١٠٥٨٢) إسناده صحيح . والحديث مكرر ١٠٥٨٠ .

(١٠٥٨٣) رواه البخارى فى الهبة والأدب ، ورواه مسلم فى الزكاة ، والترمذى فى الولاء ،

والدارمى فى الزكاة ، وموطأ مالك فى الصدقة وصفة النبي والحديث مكرر ١٤٠٧ .

(١٠٥٨٤) فى إسناده مبهم .

رواه مسلم فى الطهارة ، والترمذى فى المواقيت ، وابن ماجه فى الطهارة ، وأحمد بن حنبل

ج ٢ ص ٢٢٩ .

كفارة ، إلا من ثلاث . قال : فعرفنا أنه أمر حدث ، إلا من الشرك بالله ونكث الصفة وترك السنة . قال : قلنا : يارسول الله هذا الشرك بالله قد عرفناه ، فما نكث الصفة وترك السنة ؟ قال : أما نكث الصفة : فأن تعطي رجلا بيعتك ثم تقاتله بسيفك ، وأما ترك السنة فالخروج من الجماعة .

١٠٥٨٥ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد أنا محمد بن إسحاق بن يسار عن أبي هريرة قال : قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم : في الجنة مالا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر .

١٠٥٨٦ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد أنا محمد بن إسحاق عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الله عز وجل قال : استقرضت عبدى فلم يقرضنى وسبى عبدى ولا يدري ، يقول : وادهراه وادهراه وأنا الدهر .

١٠٥٨٧ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد أنا محمد عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : رأس الكفر نحو المشرق ، والفخر والحيلاء في أهل الخيل والإبل ، والفدادين في أهل الوبر ، والسكينة في أهل الغنم .

(١٠٥٨٥) فيه انقطاع فإن محمد بن إسحاق لم يدرك أبا هريرة ولعله سقط من الإسناد الواسطة بينها . رواه الدارمي في الرقاق ، ورواه البخاري في بدء الخلق والتفسير والتوحيد . ورواه مسلم في الإيمان والجنة ، ورواه الترمذي في التفسير ، وابن ماجه في الزهد . (١٠٥٨٦) إسناده صحيح .

رواه أحمد بن حنبل ج ٢ ص ٣٠٠ ، ٥٠٦ ، وانفرد بروايته الإمام أحمد .

(١٠٥٨٧) إسناده صحيح .

رواه مسلم في الإيمان ٨٥ ، ٨٧ ، ٨٩ ، والبخاري ٩١ بدء الخلق ١٥ مناقب ١ مغازي ٧٤

١٠٥٨٨ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد أنا هشام عن محمد عن أبي هريرة قال : إن سليمان بن داود صلى الله عليه وسلم قال : أطوف الليلة على مائة امرأة فتلد كل امرأة منهن غلاماً يضرب بالسيف في سبيل الله ولم يستثن ! قال : فطاف في تلك الليلة على مائة امرأة ، فلم تلد منهن غير امرأة واحدة ، ولدت نصف إنسان . قال : فقال رسول الله ﷺ : لو أنه كان قال : إن شاء الله لولدت كل امرأة منهن غلاماً يضرب بالسيف في سبيل الله عز وجل .

١٠٥٨٩ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد أنا هشام عن محمد عن أبي هريرة قال : من تاب قبل أن تطلع الشمس من مغربها تاب الله عليه .

١٠٥٩٠ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد أنا هشام بن حسان عن محمد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : لا عدوى ولا طيرة وأحب الفأل الصالح .

١٠٥٩١ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد أنا هشام بن حسان عن محمد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أن امرأة بغيًا رأت كلبًا في يوم حارّ يطيف ببئر قد أدلّع لسانه من العطش فنزعت موقها فغفر لها .

(١٠٥٨٨) إسناده صحيح .

انفرد بلفظه أحمد وأخرجه بألفاظ متقاربة غيره ، فرواه مسلم في الإيمان ١١ / ١١٨ ، والبخاري في الجهاد ٢ / ١٤١ والأنبياء ٢ / ٢٥١ والنكاح ٣ / ٢٦٧ والكفارات ٤ / ١٦٢ ، والترمذي في النذور ٣ / ٤٤ ، والنسائي في الأيمان والنذور ٧ / ٢٥ .

(١٠٥٨٩) إسناده صحيح . والحديث مكرر : ١٠٤٢٤ .

رواه مسلم في الذكر ، وأحمد بن حنبل .

(١٠٥٩٠) إسناده صحيح . والحديث مكرر : ٩٨٤٨ ، ١٠٣٢٦ .

ورواه البخاري في الطب ، ورواه مسلم في السلام .

(١٠٥٩١) إسناده صحيح .

أخرجه مسلم في السلام ١٤ / ٢٤٢ ، والبخاري في بدء الخلق إذا وقع الذباب في شراب =

١٠٥٩٢ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد أنا هشام عن محمد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أن امرأة دخلت النار في هرة ربطتها ، فلم تدعها تُصيب من خشاش الأرض ولم تُطعمها ولم تَسقها حتى ماتت .

١٠٥٩٣ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد أنا هشام عن محمد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : إذا دُعِيَ أحدكم فليُجب ، فإن كان صائماً فليصل ، وإن كان مفطراً فليطعم .

١٠٥٩٤ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد أنا هشام ومحمد بن جعفر ثنا هشام عن محمد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : من اشترى مُصرّة فهو بالخيار ثلاثة أيام ، فإن ردّها ردّ معها صاعاً من تمرٍ لا سمراء .

١٠٥٩٥ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد أنا هشام عن محمد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : البيمة عقلها جبار ، والمعدن عقلها جبار ، وفي الرّكاز الخمس .

=أحدكم ٢٢٧/٢ .

و«البنى» : هي الزانية والبغاء هو الزنا . و«الموق» : هو الخف فارسي معرب .

(١٠٥٩٢) إسناده صحيح . والحديث مكرر : ٩٨٩٢ .

رواه البخاري في بدء الخلق ، ورواه مسلم في البر والتوبة ، وابن ماجه في الزهد والدارمي في الرقاق .

(١٠٥٩٣) إسناده صحيح . والحديث مكرر : ١٠٣٥٤ .

رواه مسلم في الصيام ، وأبو داود في الصيام والأطعمة ، والنسائي في الصيام ، وابن ماجه في الصيام ، والدارمي في الصوم ، وموطأ مالك في الحج .

(١٠٥٩٤) إسناده صحيح . والحديث مكرر : ١٠٥٩٤ .

(١٠٥٩٥) إسناده صحيح . والحديث مكرر : ١٠٢٥٥ .

١٠٥٩٦ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد أنا هشام عن محمد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : اختصمت الجنة والنار ، فقالت الجنة : أى رب ، ما لها يدخلها ضعفاء الناس وسقطهم ؟ وقالت النار : يارب ما لها يدخلها الجبارون والمتكبرون ؟ قال : للجنة أنت رحمتي أصيب بك من أشياء ، وقال للنار : أنت عذابي أصيب منك من أشياء ، ولكل واحد منكن ملؤها . قال : فأما الجنة فإن الله عز وجل لا يظلم من خلقه أحداً وأنها ينشئ لها من خلقه ماشاء ، وأما النار فيلقون فيها وتقول : هل من مزيد ؟ ويلقون فيها وتقول : هل من مزيد ؟ حتى يضع ربنا عز وجل فيها قدمه ، فهناك تمتلئ ويزوى بعضها إلى بعض وتقول : قط قط .

١٠٥٩٧ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد أنا هشام عن محمد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في طهوره حتى يفرغ عليها فيغسلها ، فإنه لا يدرى أين باتت يده .

١٠٥٩٨ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد أنا هشام عن محمد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : إذا اقترب الزمان لم تكذب رؤيا المسلم تكذب ، وأصدقهم رؤيا

(١٠٥٩٦) إسناده صحيح .

رواه البخارى فى التوحيد ٤ / ٢٨٩ ، وأحمد بن حنبل ج ٢ ص ٥٠٧ ، ورواه مسلم فى الجنة ١٧ / ١٨٢ ، والترمذى فى أبواب التفسير ٥ / ٦٥ ، والدارمى فى الرقاق ٢ / ٣٤١ عند الكلام على قوله تعالى : (هل من مزيد) عن أبي هريرة .

(١٠٥٩٧) إسناده صحيح . والحديث مكرر : ١٠٥٠٣ .

رواه البخارى فى الوضوء وبدء الخلق ، ورواه مسلم فى الطهارة ، وأبو داود فى الطهارة ، والنسائى فى الطهارة ، وابن ماجه فى الطهارة ، والدارمى فى الوضوء ، وموطأ مالك طهارة . (١٠٥٩٨) إسناده صحيح .

رواه البخارى فى التعبير ٢٦ ، ومسلم فى الرؤيا ٦ ، والترمذى فى الرؤيا ١ ، ١٠ ، وابن ماجه فى الرؤيا ٩ ، والدارمى فى الرؤيا ٧ . أخرجه مسلم فى الرؤيا ١٥ / ٢٠ ، وأبو داود فى الأدب =

أصدقهم حديثًا ، ورؤيا المسلم جزءًا من ستة وأربعين جزءًا من النبوة . قال : وقال :
الرؤيا ثلاثة : فالرؤيا الصالحة بشرى من الله عز وجل ، والرؤيا تحزينًا من الشيطان ،
والرؤيا من الشيء يحدث به الإنسان نفسه ، فإذا رأى أحدكم ما يكره فلا يتحدث
أحدًا ، وليقم فليصل . قال : وأحب القيد في النوم وأكره الغل . القيد : ثبات في
الدين .

١٠٥٩٩ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد أنا هشام عن محمد عن أبي هريرة عن
النبي ﷺ قال : التسييح للرجال والتصفيق للنساء في الصلاة .

١٠٦٠٠ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد أنبأنا هشام عن محمد عن أبي هريرة
عن النبي ﷺ قال : أبردوا عن الصلاة في الحر ، فإن شدة الحر من فيح جهنم أو من
فيح أبواب جهنم .

١٠٦٠١ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد أنا هشام عن محمد عن أبي هريرة
قال : كنا عنده فلما تفاخروا وإما تذاكروا ، فقال : الرجال في الجنة أكثر من

= ٣٠٥/٤ ، والترمذى في الرؤيا ٣/٣٦٣ ، والبخارى في التعبير ٢/١٢٨٩ ، والدارمى في الرؤيا
١٢٥/٢ .

(١٠٥٩٩) إسناده صحيح . والحديث مكرر ١٠٣٩٣ .

رواه البخارى في العمل في الصلاة والأحكام ، ورواه مسلم في الصلاة ، وأبوداود في
الصلاة والنكاح ، والترمذى في المواقيت ، والنسائى في السهو والإمامة ، وابن ماجه في الإمامة
والدارمى في الصلاة .

(١٠٦٠٠) إسناده صحيح . والحديث مكرر : ١٠٥١٣ .

رواه البخارى في المواقيت وبدء الخلق ، وأبوداود في الصلاة ، والترمذى في الصلاة ،
والنسائى في المواقيت ، وابن ماجه الصلاة ، والدارمى في الصلاة ، وموطأ مالك وقوت .
= (١٠٦٠١) إسناده صحيح .

النساء ، فقال أبو هريرة : أوم يقل أبو القاسم صلى الله عليه وسلم : إن أول زمرة من أمتي تدخل الجنة وجوههم على صورة القمر ليلة البدر ، والزمرة الثانية على أضواء كوكب دري في السماء ، لكل رجل منهم زوجتان من الحور العين ، يرى مخ سوقيهما من وراء الحلل ، والذي نفس محمد بيده ما فيها من أعزب .

١٠٦٠٢ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد أنا هشام عن محمد قال : قال أبو هريرة الفأر مما مسخ ، وسأبئكم بآية ذلك : إذا وضع بين يديها لبن اللقاح لم تصب منه ، وإذا وضع لبن الغنم أصابت منه . قال : فقال له كعب : قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : فقال أبو هريرة : إذا نزلت على التوراة .

١٠٦٠٣ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد أنا هشام عن محمد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا ولغ الكلب في إناء غسل سبع مرات أولها بالتراب .

١٠٦٠٤ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد أنا سعيد عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم : من أفلس بمال قوم فرأى رجل متاعه بعينه فهو أحقّ به من غيره .

= رواه البخارى في بدء الخلق ٢ / ٢١٧ والأنبياء ، ورواه مسلم في الجنة ١٧ / ١٧٣ ، والترمذى في القيامة والجنة ٤ / ٨٥ . وابن ماجه في الزهد ٢٠ / ١٤٤٩ ، والدارمى في الرقاق ٢ / ٣٣٤ .

(١٠٦٠٢) إسناده صحيح . رواه مسلم في الزهد ٧٢ بنحوه .

(١٠٦٠٣) إسناده صحيح . والحديث مكرر : ١٠٢٥٧ .

رواه البخارى في الوضوء ، ومسلم في الطهارة وأبو داود في الطهارة ، والترمذى في الطهارة ، والنسائى في الطهارة والمياه ، وابن ماجه في الطهارة ، والدارمى في الوضوء .

(١٠٦٠٤) إسناده صحيح والحديث مكرر : ١٠٠٤٩ .

ورواه أبو داود في البيوع ، وموطأ مالك في البيوع .

١٠٦٠٥ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن يزيد أنا الحجاج عن عطاء عن أبي هريرة عن النبي ﷺ : من كتم علماً يعلمه جاء يوم القيامة ملجماً بلجام من نار .

١٠٦٠٦ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد أنا البراء بن يزيد عن عبد الله بن شقيق عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : ألا أنبئكم بأهل الجنة؟ قالوا : بلى يارسول الله ، قال الضعفاء المظلومون ، قال : ألا أنبئكم بأهل النار؟ قالوا : بلى يارسول الله ، قال : كل شديد جعظرى هم الذين لا يألمون رءوسهم .

١٠٦٠٧ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد أنا زكريا بن أبي زائدة عن سعيد بن إبراهيم عن أبي سعيد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : لاتزال نفس ابن آدم معلقة بدينه حتى يقضى عنه .

(١٠٦٠٥) إسناده صحيح والحديث مكرر : ١٠٤٢٥ .

رواه أبو داود في العلم ، والترمذي في العلم ، وابن ماجه في المقدمة .

(١٠٦٠٦) إسناده حسن .

رواه البخارى في التفسير والأدب ، ورواه مسلم في الجنة ، والترمذي في صفة جهنم ، وابن ماجه في الزهد ، ورواه أبو داود في الأدب ٢٥٣ / ٤ .

و « البراء بن يزيد » هو البراء بن عبد الله بن يزيد الغنوى نسب إلى جده ، وقوله : « هم الذين لا يألمون رءوسهم » بنصب الرءوس . قال في اللسان : « وألمَ بطنه من باب سَفِهَ رأيه . الكسائي : يقال أَلَمَتَ بطنك ورَشِدَتَ أمرك ، أى أَلِمَ بطنك ورشد أمرك ، وانتصاب قوله : بطنك عند الكسائي على التفسير وهو معرفة والمفسرات نكرات ، كقولك قررتَ به عيناً وضقتَ به ذرعاً ، وذلك مذكورٌ عند قوله عز وجل : (إلا من سَفِهَ نفسه) قال : ووجه الكلام ألم بطنه يألمُ ألمًا وهو لازم ، فحوّل فعله إلى صاحب البطن وخرج مفسراً في قوله : أَلِمَتَ بطنك . (١٠٦٠٧) إسناده صحيح . وأبو معبد نرجح أنه نافذ مولى ابن عباس وعلى أنه هو ، فالإسناد صحيح .

والحديث رواه الترمذي في الجنائز ، وابن ماجه في الصدقات ، والدارمي في البيوع .

١٠٦٠٨ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد بن هرون ثنا حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن أبي رافع عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : خرج رجل يزور أخًا له في قرية أخرى فأرصد الله عز وجل على مدرجته ملكًا ، فلما مر به قال : أين تريد؟ قال : أريد فلانًا ، قال : للقرابة؟ قال : لا . قال فلنعمه له عندك ترُّبها؟ قال : لا . قال : فلم تأتبه؟ قال : إني أحبه في الله عز وجل ، قال : فإني رسول الله إليك أن الله عز وجل يحبك بحبك إياه فيه .

١٠٦٠٩ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا حسن بن موسى ثنا حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن أبي رافع عن أبي هريرة قال : ولا أعلمه إلا رفعه فذكر معناه .
١٠٦١٠ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا حسن بن حماد بن سلمة عن عاصم الأحول عن أبي حسان الأعرج عن أبي هريرة مثله .

١٠٦١١ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد أنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : لا يقولن أحدكم عبيد أمّتي وليقل فتاى وفتاى .

١٠٦١٢ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن جعفر ثنا هشام فذكر مثله .

-
- (١٠٦٠٨) إسناده صحيح . والحديث مكرر : ٩٢٨٠ .
(١٠٦٠٩) إسناده صحيح . والحديث مكرر : ١٠٦٠٨ .
(١٠٦١٠) إسناده صحيح . والحديث مكرر : ١٠٦٠٨ .
(١٠٦١١) إسناده صحيح . والحديث مكرر : ٩٧٢٧ ، ١٠٢٨٦ .
رواه مسلم في الألفاظ وأحمد بن حنبل ج ٢ ص ٤٤٤ ، ٤٩٦ .
(١٠٦١٢) إسناده صحيح . والحديث مكرر : ١٠٦١١ .

١٠٦١٣ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد أنا هشام بن حسان عن محمد عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ : لا يخطب الرجل على خطبة أخيه ، ولا يسوم على سوم أخيه ، ولا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ، ولا تسأل طلاق أختها لتكتفي ما في صحتها ولنكح ، وإنما لها ما كتب الله لها .

١٠٦١٤ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد أنا حاد بن سلمة عن علي بن زيد عن أوس بن خالد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : مثل الذي يسمع الحكمة ثم لا يخبر عن صاحبه إلا بشر مسمع ، كمثل رجل أتى راعي غنم فقال : اجزرنى شاة من غنمك فقال : اختر فأخذ بأذن كلب الغنم .

١٠٦١٥ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد أنا الربيع بن مسلم القرشي عن محمد بن رناد عن أبي هريرة قال : خطبنا وقال مرة : خطب رسول الله ﷺ فقال : أيها الناس ، إن الله عز وجل قد فرض عليكم الحج فحجوا . فقال رجل : أكل عام يارسول الله فسكت ، حتى قالها ثلاثاً ، فقال رسول الله ﷺ : لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم ، ثم قال ذروني ما تركتكم فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم ، فإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم ، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه .

(١٠٦١٣) إسناده صحيح . والحديث مكرر : ١٠٣٥١ .

رواه البخارى فى النكاح والبيوع والشروط ، ورواه مسلم فى البيوع والنكاح ، وأبو داود فى النكاح ، والترمذى فى النكاح ، وابن ماجه فى النكاح ، والدارمى فى النكاح ، وموطأ مالك فى النكاح .

(١٠٦١٤) إسناده حسن .

أخرجه ابن ماجه فى الزهد ٢ / ١٣٩٦ .

ومعنى « اجزرنى شاة » : أى أعطنى شاة تصلح للذبح .

(١٠٦١٥) إسناده صحيح . والحديث مكرر ١٠٢٦٠ .

رواه الترمذى فى التفسير ٥ ، ١٥ ، والنسائى فى المناسك ١ ، وابن ماجه فى المناسك ٢ ، =

١٠٦١٦ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد أنا محمد بن مطرف عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : من غدا إلى المسجد وراح أعد الله له الجنة نزلاً كلما غدا وراح .

١٠٦١٧ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد أنا سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ استقرض من رجل بعيراً فجاء يتقاضاه بعيره فقال : اطلبوا له بعيراً فادفعوه إليه ، فلم يجدوا إلا سناً فوق سنه فقالوا يارسول الله لم نجد إلا سناً فوق سن بعيره ، فقال : اعطوه فإن خياركم أحاسنكم قضاءً .

١٠٦١٨ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد أنا حماد بن سلمة عن عاصم بن أبي النجود عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : إن الله عز وجل

=والدارمي في المناسك ٤ ، وأخرجه مسلم في الحج ١٠٠/٦ ، وأخرجه الترمذي في التفسير ٣٢٢/٤ ، والنسائي في الحج ١١٠/٥ ، وابن ماجه في المناسك ٩٦٣/٢ ، والدارمي في المناسك ٢٩/٢ .

(١٠٦١٦) إسناده صحيح .

رواه البخاري في الأذان فضل من غدا إلى المسجد ومن راح ١/١٢١ ، ومسلم في المساجد فضل الجلوس في مصلاه بعد الصبح ٥/١٧٠ .

ومعنى « غدا » : أى ذهب غدوة وهو الوقت ما بين صلاة الصبح وطلوع الشمس ومعنى « راح » : رجع وقد يكون بمعنى الغدو ، وفي القرآن الكريم : (غدوها شهر ورواحها شهر) ، أى الذهاب والرجوع .

(١٠٦١٧) إسناده صحيح .

رواه أحمد بن حنبل ج ٢ ص ٥٠٩ . والحديث مكرر : ٩٠٩٥ .

(١٠٦١٨) إسناده صحيح .

رواه البخاري في الأنبياء والتفسير والرقاق ، ورواه مسلم في الصلاة ، والترمذي في القيامة والتفسير ، والنسائي في الجنائز . وأخرجه ابن ماجه في الأدب ١٢٠٧/٢ .

ليرفع الدرجة للعبد الصالح في الجنة ، فيقول : يارب أنى لى هذه ؟ فيقول : باستغفار ولدك لك .

١٠٦١٩ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد أنا هشام بن حسان عن محمد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : صلوا في مراض الغنم ولا تصلوا في معادن الإبل .

١٠٦٢٠ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد أنا محمد بن إسحاق عن صالح بن إبراهيم عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : لاتقولوا للعنب الكرم ، فإن الكرم الرجل المسلم الصالح .

١٠٦٢١ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد أنا هشام عن محمد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ بنحوه .

١٠٦٢٢ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد أنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة وهشام عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : لا يدخل أحدًا منكم عمله الجنة . قيل : ولأنت يارسول الله ؟ قال : ولأنا إلا أن يتغمدني الله برحمة منه وفضل ، ووضع يده على رأسه .

١٠٦٢٣ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد أنا عبد بن عبد الله بن أبي سلمة ثنا سهيل بن أبي صالح سمع أباه قال : سمعت أبا هريرة يحدث عن رسول الله ﷺ أنه

(١٠٦١٩) إسناده صحيح . رواه أبو داود في الصلاة . والحديث مكرر : ٩٨٢٤ .

(١٠٦٢٠) إسناده صحيح . رواه مسلم في الألفاظ والدارمي في الاستئذان .

(١٠٦٢١) إسناده صحيح . والحديث مكرر : ١٠٦٢٠ .

(١٠٦٢٢) إسناده صحيح . رواه البخارى في الرقاق والمرض ، ورواه مسلم في المناقبة ،

وابن ماجه في الزهد والدارمي في الرقاق .

(١٠٦٢٣) إسناده صحيح . =

قال : إذا أحب الله عبداً قال : يا جبريل إني أحب فلاناً فأحبه ، فينادى جبريل في السموات : إن الله عز وجل يحب فلاناً فأحبه فيلقى حبه على أهل الأرض فيحب ، وإذا أبغض عبداً قال : يا جبريل إني أبغض فلاناً فأبغضوه فينادى جبريل في السموات : إن الله عز وجل يبغض فلاناً فأبغضوه فيوضع له البغض لأهل الأرض فيبغض .

١٠٦٢٤ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد أنا همام بن يحيى عن قتادة عن عبد الرحمن مولى أم برثن عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : إن الله عز وجل كتب الجمعة على من كان قبلنا فاختلفوا فيها ، وهدانا الله لها ، فالناس لنا فيها تبع ، فالיום لنا ، وللبيهود غدا ، وللنصارى بعد غد .

١٠٦٢٥ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد أنا جُهير بن يزيد العبدى عن خداش ابن عياش قال : كنت في حلقة بالكوفة ، فإذا رجل يحدث قال : كنا جلوساً مع أبي هريرة فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : من شهد على مسلم شهادة ليس لها بأهل ، فليتبوأ مقعده من النار .

١٠٦٢٦ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا ابن أبي عدى عن محمد بن إسحاق عن سعيد بن أبي سعيد المقبرى عن عطاء مولى أم صفية قال عبد الله قال أبي وقال

= رواه البخارى في بدء الخلق ٢/ ٢١٢ والأدب والتوحيد ، ورواه مسلم في البر ١٦ / ١٨٤ ،
والترمذى في التفسير ٤ / ٣٧٨ ، وموطأ مالك في الشعر ٢ / ٩٥٣ .

(١٠٦٢٤) إسناده صحيح . والحديث مكرر ١٠٣٦٧ .

(١٠٦٢٥) في إسناده مبهم .

رواه أحمد بن حنبل ج ٢ ص ٥٠٩ ، ج ٤ ص ٢٤ وانفرد بروايته .

(١٠٦٢٦) إسناده صحيح وعطاء المدنى مولى أم صُبية - بمهملة وموحدة مصغراً - ثقة وهذه الرواية تدل على أن رواية سعيد المقبرى لهذا الحديث عن أبي هريرة كما سبق في ٩٥٨٩ =

يعقوب صبيّة وهو الصواب عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : لولا أن أشتق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة ، ولأخرتُ صلاة العشاء الآخرة إلى ثلث الليل الأول ، فإنه إذا مضى ثلث الليل الأول هبط إلى السماء الدنيا إلى طلوع الفجر يقول قائل : ألا داع يجاب ؟ ألا سائل يعطيه ؟ ألا مذنب يستغفر فيغفر له ؟

١٠٦٢٧ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن أبي عدى عن سليمان يعني التيمي عن أنس عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : يعى الرب عز وجل إذا تقرب العبد مني شيراً تقربت منه ذراعاً ، وإذا تقرب مني ذراعاً تقربت منه بوعاً أو باعاً ، وإذا تقرب مني بوعاً أو باعاً أتته هرولة .

١٠٦٢٨ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا ابن أبي عدى عن سليمان التيمي عن أبي السليل عن أبي حسان قال : توفي ابنان ، فقلت لأبي هريرة : سمعت من رسول الله ﷺ حديثاً تحدثناه تطيب بنفسنا عن موتانا ؟ قال : نعم صغارهم دعاميص الجنة يلتقى أحدهم أباه أو أبويه فيأخذ بتاحية ثوبه أو يده ، كما أخذ بصنفة ثوبك هذا ، فلا يفارقه حتى يدخله وأباه الجنة .

= ٩٥٩٠ ، إنما هي عن عطاء هذا ، فتارة يذكره وتارة يحذفه .

رواه مسلم في الإمارة والطهارة والمساجد ورواه البخاري في الإيمان والمواقيت والجمعة والصوم والتمتع والجهاد ، وأبو داود في الطهارة ١ / ١٢ ، والترمذي طهارة ١ / ١٩ والصلاة ، والنسائي طهارة والجهاد ١ / ٢٦٦ ، والدارمي ١ / ١٢٠ في الوضوء والصلاة ، وابن ماجه في الصلاة والطهارة والجهاد ١ / ١٠٥ ، ومالك في الطهارة ١ / ٦٦ .

(١٠٦٢٧) إسناده صحيح . وهو من رواية صحابي عن صحابي .

رواه البخاري في التوحيد ، ومسلم في الذكر والتوبة ، والترمذي في الدعوات ، وابن ماجه في الأدب .

(١٠٦٢٨) إسناده صحيح . وسبق الكلام عليه في ١٠٣٣٦ . والحديث مكرر :

١٠٦٢٩ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا إسحاق أنا عوف عن أنس بن سيرين قال عوف ولا أعلمه إلا عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : غفر لامرأة مومسة مرت بكلب على رأس ركي يلهث ، قد كاد يقتله العطش فتزعت خفها فأوثقته بخامرها فتزعت له من الماء فغفر لها بذلك .

١٠٦٣٠ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا إسحاق أنا عوف عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : ما من مسلمين يموت لهما ثلاثة أولاد لم يبلغوا الخنث إلا أدخلها الله وأباهم بفضل رحمته الجنة . وقال يقال لهم : ادخلوا الجنة . قال : فيقولون حتى يحيى أبوانا . قال ثلاث مرات ، فيقولون مثل ذلك ، فيقال لهم : ادخلوا الجنة أنتم وأبواكم .

١٠٦٣١ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن عبيد ثنا عبيد الله عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ نهى عن صلاتين وعن لبستين وعن بيعتين : نهى عن صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ، وعن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ، وعن اشتغال الصماء ، وعن الاحتباء في ثوب واحد تفض بفرجك إلى السماء .

١٠٦٣٢ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا روح ثنا ابن جريج وعبد الله بن الحرث عن

(١٠٦٢٩) إسناده صحيح . والحديث مكرر : ١٠٥٩١ .

(١٠٦٣٠) إسناده صحيح .

رواه النسائي بنحوه من حديث أبي هريرة ولفظه : « يقال لهم ادخلوا الجنة فيقولون حتى يدخل آباؤنا ، فيقال لهم : ادخلوا الجنة أنتم وآباؤكم » ، ورواه الطبراني في الكبير بإسناد حسن .

(١٠٦٣١) إسناده صحيح . والحديث مكرر : ١٠٤٤٥ .

رواه البخاري في المواقيت والصيد ، ورواه مسلم في المسافرين ، والترمذي صلاة ، والنسائي في الصيام ، وموطأ مالك في القرآن .

(١٠٦٣٢) إسناده صحيح ، وزباد هو ابن سعد وثابت هو ابن عياض الأحنف الأعرج =

ابن جريج قال : أخبرني زياد أن ثابتاً مولى عبد الرحمن بن زيد أخبره أنه سمع أبا هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : يسلم الراكب على الماشي ، والماشي على القاعد ، والقليل على الكثير .

١٠٦٣٣ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا روح ثنا جنيب عن الحسن عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : يسلم الراكب على الماشي ، والماشي على القاعد ، وقال بيغداد : والقليل على الكثير ، والصغير على الكبير ، وقال روح بيغداد : والقليل على الكثير .

١٠٦٣٤ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا روح ثنا محمد بن أبي حفصة قال : حدث ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : عليكم بالحنة السوداء فإنها شفاء من كل شيء إلا من السام . قال : قال ابن شهاب : الموت .

١٠٦٣٥ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا روح ثنا ابن جريج أخبرني عبد الكريم بن مالك أن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي عمرة أخبره عن عمه عن أبي هريرة أن النبي ﷺ نهى أن يُكنى بكنيته .

=البخارى في الاستئذان ٨٦/٤ ، ومسلم في السلام ١٤٠/١٤ والأدب ، وأبو داود في الأدب ٤ / ٣٥١ ، والدارمي في الاستئذان وموطأ مالك في السلام ٢ / ٩٥٩ ، والترمذي في الاستئذان ٤ / ١٦٣ .

(١٠٦٣٣) إسناده صحيح . والحديث مكرر : ١٠٦٣٢ .

رواه البخارى في الاستئذان ، ومسلم في السلام والأدب ، وأبو داود في الأدب ، والدارمي في الاستئذان ، وموطأ مالك في السلام .

(١٠٦٣٤) إسناده صحيح . والحديث مكرر : ١٠٠٤٧ ، ١٠٠٤٨ ، ١٠٠٥٠ ،

١٠٥٥٧ .

رواه البخارى في الطب ، ومسلم في السلام ، والترمذي طب ، وابن ماجه طب .

(١٠٦٣٥) في إسناده « عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي عمرة عن عمه ، وعبد الله لم أجد =

١٠٦٣٦ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا روح أنا هشام عن محمد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : حق الضيافة ثلاثة أيام ، فما أصاب بعد ذلك فهو صلقة .

١٠٦٣٧ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا روح ثنا حماد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : إذا سمع أحدكم النداء والإناء على يده فلا يضعه حتى يقضى حاجته منه .

= له ترجمة ، ولكن ذكر في التهذيب في الرواة عن أبيه عبد الرحمن وذكر في تاريخ الطبري في بعض الأسانيد مرارا ، وأما عمه فلم نعرف اسمه ، فيحتاج في الإسناد إلى تحرير وتحقيق .
والحديث مكرر : ٩٨٦٣ ، ٩٨٦٤ .

(١٠٦٣٦) إسناده صحيح .

رواه البخارى في الأدب والرفاق ٤ / ٧٠ ، ورواه مسلم في اللقطة ١٢ / ٣٠ ، وأبو داود في الأطلعة ٣ / ٣٤٢ ، والترمذى في البر ٣ / ٢٣٣ ، وابن ماجه في الأدب ٢ / ١٢١٢ ، والدارمي في الأطلعة ، وموطأ مالك في صفة النبي ، وأبو داود في الصوم ٢ / ٣٠٤ .
(١٠٦٣٧) إسناده صحيح . رواه أبو داود في الصوم ، وأحمد في المستد ٢ / ٥١٠ .

الفهارس

جريدة المراجع

- الأحكام في أصول الأحكام بتحقيق الشيخ أحمد شاكر
اختصار علوم الحديث لابن كثير
الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر
ألفية السيوطي في المصطلح
الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام
الأنساب للسمعاني
صحيح البخاري بشرح فتح الباري
بلوغ المرام لابن حجر
تاريخ ابن الأثير
تاريخ بغداد للخطيب البغدادي
التاريخ الصغير للبخاري
تاريخ الطبري
التاريخ الكبير للبخاري
تاريخ ابن كثير
تدريب الراوي شرح تقريب النواوي للسيوطي
تذكرة الحفاظ للذهبي
الترغيب والترهيب
الترمذي بشرح المباركفوري
الترمذي بشرح الشيخ أحمد شاكر
تعجيل المنفعة
تفسير ابن كثير
تقريب التهذيب لابن حجر

تقريب الأسانيد للعراق
التقصى لحديث الموطأ لابن عبد البر
تلخيص الجيد لابن حجر
تهذيب التهذيب لابن حجر
توجيه النظر للشيخ طاهر الجزائري
الجامع الصغير للسيوطي
المرج والتعديل لابن أبي حاتم
حلية الأولياء لأبي نعيم
أبوداود بشرح عون المعبود
ذخائر المواريث في الدلالة على مواضع الحديث لعبد الغنى النابلسي
رسالة الشافعي بتحقيق الشيخ أحمد شاكر
سنن الدارقطني
سنن البيهقي الكبرى
شرح العراق لألفيته
صفة الصفوة لابن الجوزي
صيد الخاطر لابن الجوزي
الضعفاء الصغير للبخاري
الضعفاء والمتروكون للنسائي
طبقات الخنابلة لابن أبي يعلى
طبقات ابن سعد
الفهرست لابن النديم
القول المسدّد في الذب عن المسند لابن حجر
الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي
الكنى للبخاري
الكنى والأسماء للدولابي
لسان العرب لابن منظور

لسان الميزان لابن حجر

المستدرک للحاکم

صحيح مسلم بشرح النووي

معرفة علوم الحديث للحاكم

موطأ مالك

نيل الأوطار للشوكاني

الكاشف للذهبي

وفيات الأعيان لابن خلكان

معجم ألقاظ الحديث

البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف لأبي حمزة بتحقيق الدكتور الحسيني هاشم

في ظلال الهدى النبوي للدكتور أحمد عمر هاشم

من توجيهات الرسول ﷺ للدكتور أحمد عمر هاشم

من هدى الستة في العبادات للدكتور أحمد عمر هاشم

فهارس الجزء العشرين من المسند

- ١ - الإيمان
- ٢ - القرآن والسنة والعلم
- ٣ - الذكر والدعاء
- ٤ - الطهارة
- ٥ - الصلاة
- ٦ - الجنائز
- ٧ - الزكاة والصدقة
- ٨ - الصيام
- ٩ - الحج
- ١٠ - النكاح والطلاق والنسب
- ١١ - الفرائض والوصايا
- ١٢ - المعاملات
- ١٣ - الرقيق والعتق والولاء
- ١٤ - الإيمان والندور
- ١٥ - الحدود والديات
- ١٦ - اللباس والزينة
- ١٧ - التبخن والزهد والرفاق
- ١٨ - الأطعمة والأشربة
- ١٩ - الصيد والذبائح والضحايا
- ٢٠ - الأدب والحلق والاجتماع

- ٢١ - الجهاد والغزوات
٢٢ - الهجرة
٢٣ - الخلافة والإمارة والقضاء .
٢٤ - رسول الله ﷺ .
٢٥ - المناقب
٢٦ - الفتن والأشراط
٢٧ - القيامة والجنة والنار .
٢٨ - منوعات .

الأبواب

١ - الإيمان

- والإيمان يمان ١٠٢٢٧ ، ١٠٢٨٨ ، ١٠٥٣٤
ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ١٠٢٣٢
لأزال أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ١٠٢٥٩
قد حسن إسلام صاحبكم ١٠٢٧٣
الإيمان يمان ١٠٣٣٢ ، ١٠٣٣٣
إن الله تجاوز لأمتي عن كل شيء حدثت به أنفسها ١٠٣٦٨
إن وقد عبد القيس حيث قلموا على النبي ﷺ نهاهم عن الختم والتقيير ١٠٣٧٨
أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ١٠٥٢٥

٢ - القرآن والسنة والعلم

- جدال في القرآن كفر ١٠٢٠٥ ، ١٠٤١٩ ، ١٠٥٤٦
لاحسد إلا في اثنتين رجل أعطاه الله القرآن ١٠٢١٨ ، ١٠٢١٩
تظهر الفتن ويكثر المهرج ١٠٢٣٦
ما جاء عني من خير ١٠٢٧٤
من سئل عن علم يعلمه فكتمه ١٠٤٢٥ ، ١٠٦٠٥
لثلاث آيات يقرؤهن أحدكم في صلاته خير له من ثلاث خلقات ١٠٤٥٠
إن مثل علم لا يتفح كمثل كتر لا يتفق في سبيل الله ١٠٤٨١
من يقول عليّ ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار ١٠٥٢٠
من سن سنة ضلال ١٠٥٦٣

٣ - الذكر والدعاء

- ثلاث دعوات مستجابات ١٠١٩٩
عبدى عند ظنه بي ١٠٢٢٩
ماجلس قوماً مجلساً لم يذكروا الله فيه ١٠٢٤٩ ، ١٠٢٨٢ ، ١٠٢٨٣
أنا عند ظن عبدى بي ١٠٢٥٨
من سبح ثلاثاً وثلاثين وكبر ثلاثاً وثلاثين وحمد ثلاثاً وثلاثين ١٠٢٧٢
لا يقولن أحدكم : اللهم اغفر لى إن شئت ١٠٣١٥ ، ١٠٤٩٩ ، ١٠٥٠٠
لكل نبى دعوة يدعو بها ١٠٣١٦
يستجاب لأحدكم ما لم يعجل ١٠٣١٧
ينزل ربنا كل ليلة إلى السماء ١٠٣١٨
لا إله إلا الله وحده ١٠٤١١
ما اجتمع قوم ثم تفرقوا لم يذكروا الله كأنما تفرقوا عن جيفة حمار ١٠٤١٨
من جلس فى مجلس كثر فيه لغطه ١٠٤٢٠
من تاب قبل طلوع الشمس من مغربها ١٠٤٢٤ ، ١٠٥٨٩
إذا قعد القوم فى المجلس ثم قاموا لم يذكروا الله فيه كانت عليهم فيه حسرة ١٠٤٢٧
إن لله عز وجل تسعة وتسعين اسماً ١٠٤٨٦ ، ١٠٥٣٩
لله أفرح بتوبة عبده من أحدكم بضالة ١٠٥٠٤
إذا جاءنى عبدى شبراً جثته بذراع ١٠٥٠٥
اللهم اهد دوسا ١٠٥٣٣
اللهم اغفر لى ولمحمد ١٠٥٤٠

٤ - الطهارة

- توضئوا مما مست النار ١٠٢٠٧ ، ١٠٥٤٩
ويل للأعقاب من النار ١٠٢٥٣ ، ١٠٤٦٣

إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم ١٠٢٥٧ ، ١٠٦٠٣
أوصاني خليلي بثلاث لأدعهن الغسل يوم الجمعة ١٠٢٧٨
خمس من الفطرة ١٠٣٤٣
سئل عن الإناء يبلغ فيه الكلب ١٠٣٤٦
أرسل على أيوب جراد من ذهب ١٠٣٥٨
نهى أن يبال في الماء الدائم ١٠٣٩٠
إذا استيقظ أحدكم فلا يضعن يده في الغسل ١٠٥٠٣ ، ١٠٥٩٧
لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة ١٠٦٢٦

٥ - الصلاة

إذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع ١٠١٨٣ ، ١٠١٨٤
كل صلاة لا يقرأ فيها بفتحها الكتاب فهي خداج ١٠٢٠١
مارأيت رسول الله ﷺ صلى الضحى إلا مرة ١٠٢٠٢
من حين يخرج أحدكم من بيته إلى مسجدي فرجل تكتب حسنة ورجل تمحو سيئة ١٠٢٠٦
التصفيق للنساء والتسييح للرجال ١٠٢١٧
لوجعل لأحدكم مرمانان حستان ١٠٢٢١
إن في الجمعة لساعة لا يوافقها رجل يدعو فيها خيراً إلا استجاب الله له ١٠٢٣٩
إن الشيطان إذا سمع النداء ولَّى وله حصاص ١٠٢٦٨
إن الملائكة تجمي يوم الجمعة فتقعد على أبواب المسجد ١٠٢٧٦
صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه ١٠٢٨٠ ، ١٠٣٠٤
الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ١٠٢٩٠
أحسنوا إقامة الصفوف في الصلاة ١٠٢٩٥
إذا قلت لصاحبك والإمام يخطب أنصت فقد لغوت ١٠٣٠٥
خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة ١٠٣٠٧ ، ١٠٣٠٨ ، ١٠٥٥٢
إذا صلى أحدكم للناس فليخفف ١٠٣١١ ، ١٠٥٢٩
الملائكة تصلى على أحدكم مادام في مصلاه ١٠٣١١

لا يزال أحدكم في صلاة مادامت الصلاة تحبسه ١٠٣١٣
يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ١٠٣١٤
السجود في « إذا السماء انشقت » ١٠٣١٩
مالي أنازع القرآن ١٠٣٢٣
من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج ١٠٣٢٤
في كل صلاة يقرأ فما أسمعنا رسول الله ﷺ أسمعناكم
من صلى من صلاة الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس ثم طلعت فليصل إليها أخرى ١٠٣٤٤
إذا أقيمت الصلاة فامشوا إليها وعليكم السكينة والوقار ١٠٣٤٥
أوصاني خليلي أبو القاسم ﷺ بثلاث : لستُ بتاركهنَّ في سفر ولا حضر ١٠٣٤٧ ،
١٠٤٨٨ ، ١٠٥٦٦

إن في الجمعة لساعة .. ١٠٣٤٨
أمر رسول الله ﷺ بقتل الأسودين في الصلاة ١٠٣٦٢
مثل قتادة عن رجل صلى ركعة من صلاة الصبح ثم طلعت الشمس ١٠٣٦٤
إن الملائكة يوم الجمعة يأتون على أبواب المساجد ١٠٣٦٥
إن الله عز وجل كتب الجمعة على من كان قبلنا ١٠٣٦٧ ، ١٠٦٢٤
إذا لم تجدوا إلا مرائب الغنم ومعاطن الإبل فصلوا ١٠٣٧٠
إن الله عز وجل وتر يحب الوتر ١٠٣٧٦
السيح للرجال والتصفيق للنساء ١٠٣٩٣ ، ١٠٣٩٤ ، ١٠٣٩٥ ، ١٠٥٩٩
كان ﷺ يقول بين التكبير والقراءة اللهم باعد بيني وبين خطاياي ١٠٤١٣
أو كلكم يجد ثوبين ١٠٤٢٣

نهى عن صلاتين ولبستين ١٠٤٤٥ ، ١٠٦٣١
كان رسول الله ﷺ يصلى قال وما أنكرت من صلاتي ١٠٤٤٧
من حافظ على شفعة الضحى غفرت ذنوبه ١٠٤٥١
إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ ١٠٤٥٣
على ابن آدم ثلاث عقد ١٠٤٥٧ ، ١٠٤٥٨
إذا نام أحدكم عقد على رأسه ثلاث عقد ١٠٤٦١

- إن في الجمعة لساعة لا يوافقها عبد مسلم يصلي ١٠٤٦٤ ، ١٠٤٦٥ ، ١٠٤٧٠ ،
 مامن عبد مسلم يصلي في يوم نثي عشرة ركعة تطوعًا إلا بني له بيت في الجنة ١٠٤٦٧ .
 أوكلكم يجد ثوبين ١٠٤٦٩ ، ١٠٤٩٠ ، ١٠٥١٠
 للمهجر يريد الجمعة ١٠٤٧٩
 صلاة في مسجدي أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام ١٠٤٨٠
 من حافظ على شفعة الضحى غفرت ذنوبه ١٠٤٨٥
 إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل أربع ركعات ١٠٤٩١
 كان إذا قام في الصلاة رفع يديه مدًا ١٠٤٩٦ ، ١٠٤٩٧
 إذا صلى أحدكم وجلس في مصلاه ١٠٥٠٦
 فضل صلاة الجمعة ١٠٥١١
 أبردوا عن الصلاة ١٠٥١٣ ، ١٠٦٠٠
 لاتشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد ١٠٥١٤
 أنا أشبهكم صلاة برسول الله ﷺ وسلم ١٠٥٢٦
 لاتزال الملائكة تصلي على أحدكم مادام في مصلاه ١٠٥٢٧
 اللهم اشدد وطأتك على مضر اللهم اجعلها منين كسني يوسف الله أكبر خرّ ماجدا ١٠٥٢٨
 نحن الآخرون السابقون ١٠٥٣٧
 إذا ثوب بالصلاة أدير الشيطان ١٠٥٥٠
 يتزل الله عز وجل كل ليلة إلى السماء الدنيا ١٠٥٥١
 أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه والإمام ماجد ١٠٥٥٣
 إنى لأنظر إلى ماورائي ١٠٥٧٢
 إذا كان يوم الجمعة وقفت الملائكة على أبواب الطرق ١٠٥٧٥
 الصلاة إلى الصلاة التي قبلها كفارة ١٠٥٨٤
 من غدا إلى المسجد وراح ١٠٦١٦
 صلوا في مريض الغنم ١٠٦١٩

٦ - الجنائز

- صلى النبي ﷺ بأصحابه على النجاشي فكبر أربعاً ١٠٢١٢
مامن مولود يولد إلا على الملة ١٠٢٤٦
صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده ١٠٣١٠
صغارهم دعاميص الجنة ١٠٣٣٠ ، ١٠٣٣٦
أسرعوا بجنائزكم ١٠٣٣٧
من خرج عن الطاعة وفارق الجماعة فات فيته جاهلية ١٠٣٣٨ ، ١٠٣٣٩
من قتل نفسه بحديدة ١٠٣٤٢
من تبع جنازة مسلم ١٠٣٩٦ ، ١٠٤٧٣ ، ١٠٥٤٣
الطعن في النسب والنياحة على الميت ١٠٤٣٨
مروا بجنائز فأنثوا عليها خيراً ١٠٤٧٦
يبلى كل عظم من ابن آدم إلا عجب الذنب ١٠٤٨٢ ، ١٠٤٨٣
إن المؤمن إذا وضع على سريره قال أسرعوا بي ١٠٤٩٨
من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له ١٠٥٦٨

٧ - الزكاة والصدقة

- ليس على الرجل المسلم في عبده ولاخادمه ولافرسه صدقة ١٠١٨٩
ليس على المسلم في فرسه ولاعبده صدقة ١٠١٩٠
خير الصدقة ماترك غني ١٠٢٢٨
المعجماء جبار ١٠٢٥٥ ، ١٠٤٨٩ ، ١٠٥٢٢ ، ١٠٥٩٥
والله ما أعطيكم ولاأمنعكم ١٠٢٦٢
خير الصدقة المنيحة ١٠٢٦٧
من ترك كترًا فإنه يمثل له يوم القيامة شجاعًا أقرع ١٠٣٤٩
من كانت له إبل لا يعطى حقها ١٠٣٥٥ ، ١٠٣٥٦ ، ١٠٣٥٧
كان ﷺ إذا أتى بطعام سأل عنه فإن كان صدقة لم يأكل ١٠٣٨١

وفي الركاز الخمس ١٠٣٩٩ ، ١٠٤٠٠ ، ١٠٤٢١
توفي فلان وترك دينارين أودرهمين فقال كيّتان ١٠٤٠٥
يانساء المسلمات لا تحقرن جارة لجارتها ١٤٠٧ ، ١٠٥٨٣
لأن يأخذ أحدكم حبلا ١٠٤٤١
يمين الله ملاي ١٠٥٠٧
إنما الصدقة عن ظهر غنى واليد العليا خير من اليد السفلى ١٠٥١٨
ليس المسكين بالطواف عليكم ١٠٥٧٦
ما أحبّ أن لي أحداً ذهباً ١٠٥٧٧

٨ - الصيام

الصائم لا ترد دعوته ١٠١٨٦
لا تقدموا شهر رمضان بصيام ١٠١٨٧
تسحروا فإن في السحور بركة ١٠١٨٨
للصائم فرحتان ١٠٢٢٢ ، ١٠٥١٢
إن أعمال بني آدم تعرض كل خميس ١٠٢٧٧
لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك ١٠٢٩٦ ، ١٠٥٦١
من قام رمضان إيماناً واحتساباً ١٠٣٠٩
من أكل أو شرب في صومه ناسياً ١٠٣٥٣
إذا دُعِيَ أحدكم فليجب فإن كان صائماً فليصل يعني الدعاء ١٠٣٥٤ ، ١٠٥٩٣
إذا أكل أحدكم أو شرب ناسياً وهو صائم ١٠٣٧٤ ، ١٠٣٩٧ ، ١٠٣٩٨
لا تصوموا يوم الجمعة إلا وقبله يوم ١٠٤٢٩
إذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ١٠٤٣٣
النهي عن الوصال ١٠٤٣٧
أوصاني خليلي بثلاث ١٠٤٥٤
لا تقلموا الشهر يعني رمضان ١٠٤٥٥
من ذرعه القيء فليس عليه قضاء ١٠٤٦٨

لاتصوم المرأة إذا كان زوجها شاهداً إلا بإذنه ١٠٥٠١
من صام رمضان وقامه إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه ١٠٥٤٤
كل عمل ابن آدم له ... إلا الصوم ١٠٥٤٧
الصوم جنة ١٠٥٥٩
من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة أن يدع طعامه وشرابه ١٠٥٦٩
لاتنساب وأنت صائم ١٠٥٧١
إذا سمع أحدكم النداء والإناء على يده ١٠٦٣٧

٩ - الحج

ذروني ما تركتكم ١٠٢٦٠ ، ١٠٥٣٨
من حج فلم يرفث ولم يفسق ١٠٢٧٩ ، ١٠٤١٤
لايجل لامرأة مسلمة تسافر مسيرة ليلة إلا ومعها رجل ذو عزم منها ١٠٤٠٦
ذروني ما تركتكم ١٠٤٣٤ ، ١٠٦١٥
إن الإيمان ليأرز إلى المدينة ١٠٤٤٤
ستل عن ركوب البدنة ؟ فقال اركبها ١٠٥٧٣

١٠ - النكاح والطلاق والنسب

ملعون من أتى امرأة في دبرها ١٠٢٠٩
إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت ١٠٢٣٠
لايخطب أحدكم على خطبة أخيه ١٠٣٥١ ، ١٠٦١٣
شر الطعام طعام العرس ١٠٤١٧
نهى رسول الله ﷺ عن الشغار ١٠٤٤٣
إن النساء خلقن من ضلع ١٠٤٥٢

١١ - المعاملات

- رجل منع ابن السبيل فضل ماء ١٠٢٣١
النهى عن بيع الملامسة والمنابذة ١٠٢٣٣
النهى عن كسب الإماء ١٠٢٣٤
لا يبيع حاضر لباد ١٠٢٤٠ ، ١٠٢٨١ ، ١٠٣٢١ ، ١٠٣٧١
إذا باع أحدكم الشاة أو اللقحة فلا يحفلها ١٠٢٤١
من اشترى شاة مصراة ١٠٢٤٤ ، ١٠٥٩٤
لا يقوم الرجل للرجل من مجلسه ١٠٢٧١
النهى عن بيع المحاقلة والمزابنة ١٠٢٨٤
الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم ١٠٢٩٨
من وجد متاعه بعينه فهو أحق به ١٠٣٢٧
النهى عن تلقى الجلب ١٠٣٢٩
العمرى جائزة ١٠٣٥٠
مثل الذى يعود فى هبته ١٠٣٨٦ ، ١٠٣٨٧
يأتى على الناس زمان يأكلون فيه الرما ١٠٤١٥
حرم البئر أربعون ذراعًا ١٠٤١٦
لا يقولن أحدكم عدى ١٠٤٤٠
النهى عن ثمن الكلب ومهر البغى وعَسَب الفحل ١٠٤٩٤ ، ١٠٤٩٥
ليأتين على الناس زمان لا يبالي المرء أبجلال أخذ المال أم بجرام ١٠٥٧٠
من أقلس بمال قوم ١٠٦٠٤

١٢ - الرقيق والعنق والولاء

- إن الله عز وجل تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها ١٠٢٤٣
لا يقولن أحدكم عدى وأمتي ١٠٢٨٦ ، ١٠٦١١ ، ١٠٦١٢
العبد إذا أطاع ربه وسيده فله أجران ١٠٣٠٣

لايقولن أحدكم عبدى ١٠٣٧٣
فى الملوك يصنع طعامك ويعانيه ١٠٥٧٤
لا تزال نفس ابن آدم معلقة بدينه ١٠٦٠٧

١٣ - الحدود والديات

لايزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن ١٠٢٢٠
الولد لصاحب الفراش وللعاهر الحجر ١٠٣٩١ ، ١٠٣٩٢
قضى رسول الله ﷺ فى الجنين بغرة ١٠٤٧٢

١٤ - اللباس والزينة

إذا انقطع شعاع أحدكم فلا يمشى فى النعل الواحدة ١٠١٩١ ، ١٠٢٢٥ ، ١٠٢٢٦
إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمنى ١٠١٩٢
نهى رسول الله ﷺ عن لبس الصماء ١٠١٩٣ ، ١٠٥٤٢
نهى رسول الله ﷺ عن لبستين وبيعتين ١٠٣٧٥ ، ١٠٤٤٥
إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها الحد ١٠٤٠
بيننا رجل ممن كان قبلكم يتبختر بين برديه ١٠٤٥٩
أحفها جميعاً أو انعلها جميعاً ١٠٤٦٢
ما كان أسفل من الكعبين من الأزار فهو فى النار ١٠٤٦٦
غيروا هذا الشيب ولا تشبهوا باليهود ولا بالنصارى ١٠٤٧٧
من جرّ ثوبه من الخيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة ١٠٥٤٨
لأزرة المؤمن من أنصاف السّاقين ١٠٥٦٢

١٥ - التخشن والزهد والرقاق

لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً ١٠١٨٥ ، ١٠٥٣٥
من جرّ إزاره بطراً لم ينظر الله إليه يوم القيامة ١٠٢١٠
اللهم اجعل رزق آل محمد قوتاً ١٠٢٤٢

لو يعلم المؤمن ما عند الله من الرحمة ١٠٢٨٥
 الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر ١٠٢٩٣
 لن ينجي أحدًا منكم عمله ١٠٣٣٥
 يابن آدم حملتك على الخيل والابل وزوجتك النساء ١٠٣٨٣
 أذنب عبد ذنبًا ، فقال يارب اغفر لي ١٠٣٨٤ ، ١٠٣٨٥
 أعددت لعبادي الصالحين مالا عين رأت ١٠٤٢٨
 قاربوا وسددوا ١٠٤٣٠ ، ١٠٤٣١
 أمة من الأمم فقدت فالله أعلم ١٠٤٥٦
 من همّ بحسنة فلم يعملها ١٠٤٧١
 قلب الكبير شاب على حب اثنتين ١٠٥٢١
 لن ينجي أحدًا منكم عمله ١٠٥٤١
 من كانت عنده مظلمة من أخيه ١٠٥٨٠ ، ١٠٥٨١ ، ١٠٥٨٢
 قال الله عز وجل استقرضت عدي فلم يقرضني ١٠٥٨٦
 إن امرأة بغياً رأت كلبا في يوم حار يطيف بيثر ١٠٥٩١ ، ١٠٦٢٩
 مثل الذي يسمع الحكمة ثم لا يخبر عن صاحبه إلا بشر ماسم كمثل رجل أتى راعي غنم
 فقال : اجزرنى شاة من غنمك ، فقال : اختر ، فأخذ بأذن كلب الغنم ١٠٦١٤
 إذا أحب الله عبدا قال يا جبريل إني أحب فلانا ١٠٦٢٣

١٦ - الأطعمة والأشربة

لو دُعيت إلى كراع أو ذراع لأجبت ١٠٢١٥ ، ١٠٢٤٨
 ما عاب رسول الله ﷺ طعامًا قط ١٠٢١٦ ، ١٠٢٤٧ ، ١٠٤٢٦
 ما من داء إلا في الحبة السوداء منه شفاء ١٠٢٨٧
 النهى عن الشرب من في السقاء ١٠٣٢٥
 الكفاة من المن ١٠٣٤٠
 العجوة من الجنة وهي شفاء من السم ١٠٣٥٩

إن كان جامدًا فخذوها وماحولها ١٠٣٦٠
إذا أتى بطعام سأل عنه ١٠٣٨١
الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة ١٠٤٤٨
النهي عن الانتباز في اللزف والمقبر ١٠٥١٧
الحبة السوداء ١٠٥٥٧ ، ١٠٦٣٤

١٧ - الصيد والذبائح والضحايا

لا فرع ولا عتيرة ١٠٣٦١

١٨ - الأدب والحلق والاجتماع

لاتقاطعوا ولا تباغضوا ١٠٢٢٣ ، ١٠٥٢٣
أشعر كلمة قالتها العرب ١٠٢٣٥
خيركم إسلامًا أحاسنكم أخلاقًا ١٠٢٤٥
خرج رجل من قرينته يزور أخًا له ١٠٢٥٢
إياكم والظن ١٠٢٥٦ ، ١٠٣٧٩ ، ١٠٥٦٠
إذا قام أحدكم من مجلسه ثم رجع ١٠٢٦٩
لئن كان كما تقول لكأنما تسفهم الملل ١٠٢٨٩
بيننا رجل يمشى على طريق وجد غصن شوك ١٠٢٩٤
المستبان ماقالا ١٠٣٣٤
حسن الظن من حسن العبادة ١٠٣٦٩
لاتسبوا الدهر ١٠٣٧٢ ، ١٠٤٨٤
لا يشكر الله من لا يشكر الناس ١٠٣٨٢
بيننا رجل يمشى في حلة يتبختر ١٠٣٨٨
أفش السلام وأطب الكلام ١٠٤٠٤
تجد من شر الناس عند الله يوم القيامة ذا الوجهين ١٠٤٣٢
رؤيا المسلم ١٠٤٣٥

- لاتبشر المرأة المرأة ١٠٤٦٠
 أنا الرحمن وهي الرحم ١٠٤٧٤
 الناس معادن ١٠٤٧٥
 أيما رجل قلف مملوكه وهو برىء مما قال ١٠٤٩٣
 من نفس عن أخيه المسلم كربة ١٠٥٠٢
 الحياء من الإيمان ١٠٥١٩
 من صور صورة عذب يوم القيامة ١٠٥٥٦
 الملائكة تلعن أحدكم إذا أشار بجديده ١٠٥٦٥
 خرج رجل يزور أخًا له ١٠٦٠٨ ، ١٠٦٠٩ ، ١٠٦١٠
 لاتقولوا للعنب الكرم ١٠٦٢٠ ، ١٠٦٢١
 إذا تقرب العبد شبرا ١٠٦٢٧
 يسلم الراكب على الماشى ١٠٦٣٢ ، ١٠٦٣٣
 حق الضيافة ثلاثة أيام ١٠٦٣٧

١٩ - الجهاد والغزوات

- لقاب قوس أو سوط في الجنة ١٠٢٦٥
 اشتد غضب الله على رجل قتله نبيّه ١٠٣٨٩
 انتدب الله عز وجل لمن يخرج في سبيله ١٠٤١٢
 كان على الطريق غصن شجرة يؤذى الناس فأماطها رجل ١٠٤٣٦
 لولا أن أشق على أمتي أو على الناس لأحبيت ألا أتخلف خلف سرية تخرج في سبيل الله
 ١٠٤٤٦ ، ١٠٥٣٠
 السفر قطعة من العذاب ١٠٤٤٩
 والذي نفسى بيده لوددت أن أقاتل في سبيل الله ١٠٥٣٠
 من أدخل فرسًا بين فرسين ١٠٥٦٤
 لايلج النار أحد بكى من خشية الله ١٠٥٦٧
 إن سليمان بن داود قال أطوف الليلة على مائة امرأة ١٠٥٨٨

٢٠ - الخلافة والإمارة والقضاء

- أن رجلين تدارآ في دابة ليس لواحد منها بينة ١٠٣٥٢
قضى رسول الله ﷺ إذا اختلف الناس في طرقهم ١٠٤٢٢
إنما أنا بشر فأبما مسلم سببته أو لعته أو جلده فاجعلها له زكاة ١٠٤٣٩
فإن خياركم أحاسنكم قضاء ١٠٦١٧
من شهد على مسلم شهادة ١٠٦٢٥

٢١ - رسول الله ﷺ

- تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي ١٠١٩٤
جاء جبريل إلى النبي ﷺ فقال أتيتك البارحة فما معنى من اللخول عليك إلا كلب كان في
البيت ١٠١٩٦

- المقام المحمود : الشفاعة ١٠٢٠٣
أنا أولى الناس بعيسى بن مريم ١٠٢٦٣
من صلى عليّ واحدة صلى الله عليه عشرًا ١٠٢٩٢
إنما أنا بشر فأبما مسلم جلده ١٠٣٤١
تَسَمَّوْا بِاسْمِي وَلَا تَكْنُوْا بِكُنْيَتِي ١٠٣٧٧ ، ١٠٤٨٧ ، ١٠٦٣٥
إنما محمد بشر يغضب كما يغضب البشر ١٠٤٠٨
أنا أعلم الناس بشفاعة محمد ﷺ ١٠٤٧٨
نصرت بالرعب ١٠٥٢٤
والذي نفسي بيده ليأتين على أحدكم يوم لأن يراني ١٠٥٥٨

٢٢ - المناقب

- خيركم قرني ثم الذين يلونهم ١٠٢١٤
خيركم في الإسلام أحاسنكم أخلاقًا إذا فقهوا ١٠٢٣٧
قرش والأنصار وأشجع ١٠٢٥٠

ينزل عيسى بن مريم إمامًا عادلًا ١٠٢٦٦
 المدينة ومكة محفوفتان بالملائكة ١٠٢٧٠
 كان زكريا عليه الصلاة والسلام نجارًا ١٠٢٩٩
 خياركم في الجاهلية خياركم في الإسلام ١٠٣٠٠ ، ١٠٣٠١ ، ١٠٣٠٢
 لقي أبو هريرة الحسن فقال : اكشف لي عن بطنك حيث رأيت رسول الله ﷺ يقبل منه
 ١٠٣٣١ ، ١٠٤٠٣
 من أحب الأنصار أحبه الله ١٠٥١٥
 لو أن الناس سلكوا واديًا أو شعبة وسلكت الأنصار واديًا أو شعبة لسلكت وادي الأنصار
 وشعبتهم ١٠٥١٦
 خير نساء ركن الإبل ١٠٥٣٢
 والسكينة في أهل الغم ١٠٥٨٧

٢٣ - الفتن والأشراط

كان يتعوذ من فتنة الدجال ١٠٢٥٤
 إن فساد أمتي على يد أغليمة سفهاء ١٠٢٩٧
 تخرج الذابة معها عصا موسى ونخام سليمان ١٠٣٦٦
 إن بين يدي الساعة الهرج ١٠٣٨٠
 لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قومًا ينتعلون الشعر ١٠٤٠١ ، ١٠٤٠٢
 ليتزلن ابن مريم حكما عدلا ١٠٤٠٩
 إذا هلك كسرى فلا كسرى ١٠٥٠٩

٢٤ - القيامة والجنة والنار

إن ناركم هذه جزء من سبعين جزءًا ١٠٢٠٤
 أول ثلاثة يدخلون الجنة ١٠٢٠٨
 ربطت امرأة هرة فلم تطعمها ولم تتركها تأكل من خشاش الأرض فأدخلت النار ١٠٢١١ ،
 ١٠٥٠٨

من قدم ثلاثة من الولد لم يخل النار إلا تحفة القسم ١٠٢١٣
 لن ينجي أحدًا منكم عمله ١٠٢٦١
 إن في الجنة شجرة يسير الراكب في ظلها مائة سنة ١٠٢٦٤
 إن الرجل ليعمل الزمان الطويل بأعمال أهل الجنة ١٠٢٩١
 صفارهم دعاميص الجنة ١٠٣٣٠ ، ١٠٦٢٨
 أول زمرة تدخل الجنة ١٠٥٣١ ، ١٠٥٥٥
 اشتكت النار إلى ربها ١٠٥٤٥
 في الجنة مالا عين رأت ١٠٥٨٥
 اختصمت الجنة والنار ١٠٥٩٦
 ألا أنبئكم بأهل الجنة ١٠٦٠٦
 إن الله ليرفع الدرجة للعبد الصالح في الجنة ١٠٦١٨
 لا يخل أحدًا منكم عمله الجنة ١٠٦٢٢
 ادخلوا الجنة أنتم وأبواكم ١٠٦٣٠

٢٥ - منوعات

رأى النبي ﷺ رجلاً يسوق بدنة فقال اركبها ١٠١٩٥ ، ١٠٢٣٨ ، ١٠٥٣٦
 النهي عن اللواء الخبيث وهو السم ١٠١٩٧
 من تحسى سمًا ١٠١٩٨
 لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحا حتى يريه خير له من أن يمتلئ شعراً ١٠٢٠٠ ، ١٠٢٢٤
 انظروا إلى من أسفل منكم ١٠٢٥١
 رأى رسول الله ﷺ رجلاً يسوق بدنه فقال اركبها ١٠٣٢٠
 ما بين لابتيها يريد المدينة ١٠٣٢٢
 لاعلوى ولاهامة ١٠٣٢٦ ، ١٠٥٩٠
 من عرض له شيء من شيء أن يسأله ١٠٣٦٣
 إذا اقترب الزمان لم تكذب رؤيا المؤمن تكذب ١٠٥٩٨
 الفأر مما مسخ ١٠٦٠٢

تم بحمد الله الجزء العشرون
ويليه إن شاء الله الجزء الحادى والعشرون
وأول حديث رقم : ١٠٦٣٨

١٩٨٤ / ٣٩٠٧	رقم الإيداع
ISBN ٩٧٧-٠٢-٠٩٢٣-٣	الترقيم الدولي

١ / ٨٢ / ١٣٩

